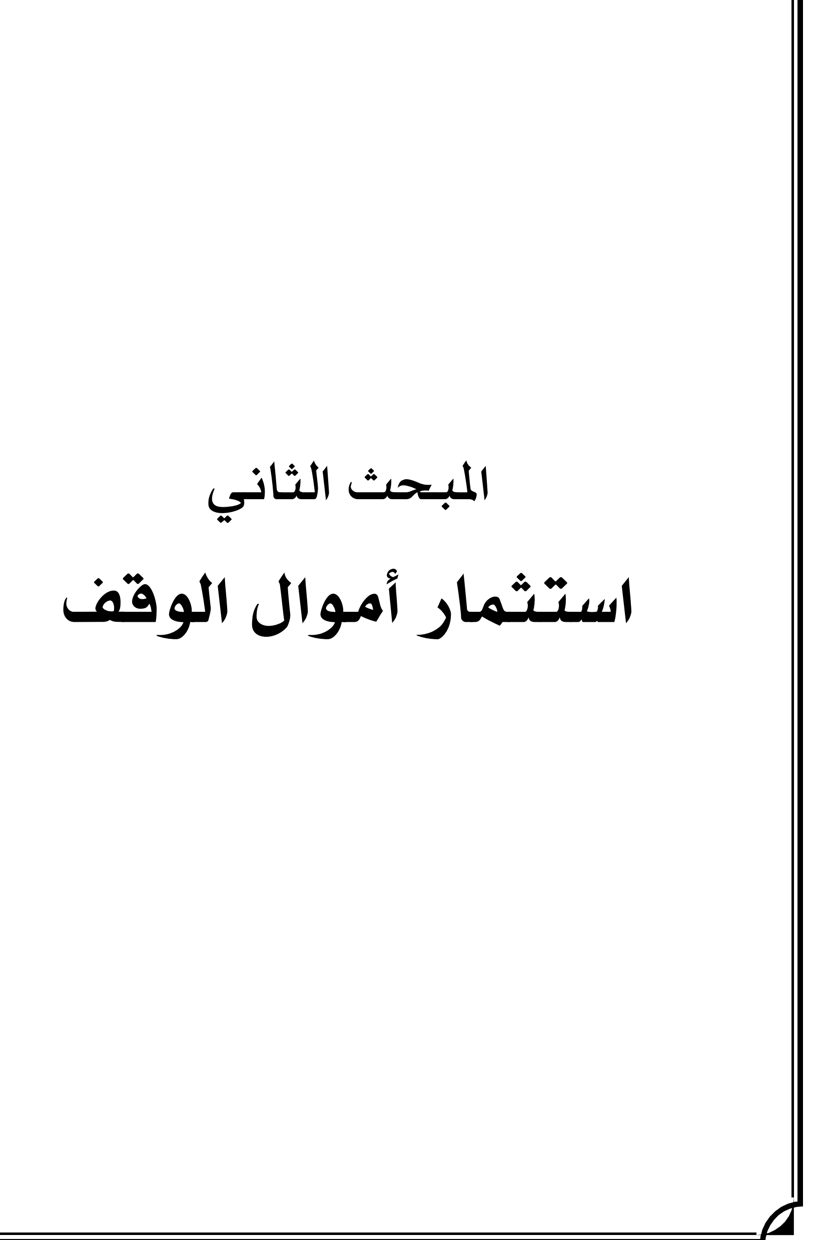


المبحث الثاني

استثمار أموال الوقف

استثمار أموال الوقف

إعداد: الشيخ محمد مختار السلامي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم صل أفضل صلاة وأزكاها، وأتم سلام وأكرمه على حبيبنا وهادينا وإمامنا وشفيعنا و نبينا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كما يرضيك ويرضيه وترضى به عنا يا رب العالمين.

استثمار أموال الوقف

دعاني فضيلة العلامة الدكتور خالد مذكور عبد الله المذكور، رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية أن أسهم في ندوة قضايا الوقف الفقهية، ببحث موضوع استثمار أموال الوقف وقد ضبط الموضوع بتحديد عناصره ومراكز الاهتمام التي يعنى بها الباحث. والتي حصرت في ثلاث وحدات.

١) حكم استثمار أموال الوقف وتنميتها.

٢) أنواع الأموال المدارة من قبل الجهة المشرفة على إدارة الأوقاف، وحكم استثمارها.

٣) خصوصية الأموال الموقوفة وأثر ذلك في اختيار الصيغة الاستثمارية.

٤) خصوصية الأموال الموقوفة في أسس محاسبة الاستثمار

وقد تم توضيح ما يقصد بكل وحدة من الوحدات في عناصر تفصيلية، ترمي كلها إلى توجيه البحث إلى تيسير القيام على الأوقاف حسب الأوضاع والتطورات الاقتصادية المعاصرة.

(*) مفتي الجمهورية التونسية سابقاً.

مقدمة:

لما كان الموضوع استثمار أموال الوقف، فإن توضيح المقصود من شطري العنوان يكون أمرا لا بد منه.

أ) الاستثمار:

مصدر استثمر. ومادته (ثمر) وأصلها مرتبط بما تنتجه الأشجار. واستعملت مجازا في نماء المال يقال ثمر الرجل (كنصر) ثمورا تمول أي كثر ماله، ومال ثمر (ككتف) ومثمور كثير مبارك فيه، وقوم مثمورون كثيرو المال، وثمر الرجل ماله تثميرا نماه وكثره.[1] ثم إن هذا المجاز كثر استعماله حتى فاز بالسبق وساوى الحقيقة فأقره مجمع اللغة العربية في المعنى التالي: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات.[2]

والذي أفهمه من إطلاق المجمع أنهم يقصدون إلى إدماج الأموال في الدورة الاقتصادية تبعا لدراسات علمية، لينتفع صاحبها من نمائها، ولتؤثر في الاقتصاد حركة ونموا، بما يصحب ذلك من مواطن شغل بالفكر والساعد. وأن القائم بالاستثمار قد يكون صاحب المال نفسه، وقد يتولى ذلك مؤسسة. فليس الاستثمار مجازفة بالأموال إذ المجازفة مخاطرة وليست استثمارا. كما أنه ليس تحريكا للأموال لا يهم صاحبها ما تدره من عائد لأن ذلك إبضاع أو قرض.

ب) أموال الوقف:

هكذا جاء العنوان. والذي أرجحه من تتبعي للعناصر، أن المقصود أمران:

الأمر الأول هو استثمار الوقف ذاته. والأمر الثاني هو استثمار الأموال الناتجة من الوقف.

استثمار الوقف ذاته:

إن تشريع الوقف في الإسلام قد فتح مجالات غير محدودة لعمل الخير، وتسابق المسلمون في تاريخهم الطويل إلى التفكير في ضروب تسديد الحاجات الاجتماعية والحضارية في العبادة وغيرها، ولتأكيد الصلة بذوي القربى. وانبنى على هذا أن أحكام الوقف مستمدة من السنة ومن العرف.

---

(١) تاج العروس ج ١٠ ص ٣٢٣ الأساس ص ٦٧

(٢) المعجم الوسيط ج ١ص ١٠٤.

أما السنة فأشهرها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له: ثمغ وكان نخلا. فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا، وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره. فتصدق به عمر. فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل، ولذي القربى. ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يؤكل صديقه غير متمول به.(٣)

وأما العرف فإن المسلمين قاموا بضروب من أعمال الخير، وطوروا الأشياء الموقوفة كما وجهوا عنايتهم إلى تصور حاجات المسلمين وتوفير ما يمكن من تلبيتها. وهي أمور تختلف عن الصورة التي كان عليها الوقف في عهد الصحابة رضوان الله عليهم. وسرى العمل بذلك دون أن يترتب عليه محذور أو مخالفة لقاعدة شرعية، أو نزاع. فأخذت تلكم الصور بمرور الزمن طابعا تشريعيا مقبولا.

وإن اختلفت من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان. وانبنى على هذا اختلاف في الفتاوى بقبول بعض تلكم الصور في أمكنة وظروف خاصة، ورفضها في أمكنة أخرى وظروف مغايرة. وبرز في الفقه الواحد المذهبي اختلاف في الأحكام، ومبناه في الحقيقة على اختلاف الأعراف والظروف، ابتداء من تجويز الحبس وتصحيحه موسعا ومضيقا فيه، إلى بيان المستحقين لمنفعة الحبس. ولذا انتشر في كلام حذاق المؤلفين التنبيه على هذا المبنى (اختلاف الأعراف).

وبناء على نص الحديث فإن الاهتمام الأول يجب أن ينصرف إلى بقاء الحبس منتفعا به. أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث).

ولذا فإن كل العقود التي تفيت الحبس لا تجامع الوقف، ويلزم من ذلك أن يكون بقاء ذات الحبس مما ينصرف إليه الاهتمام مقدما. ولذا اتفقت كلمة الفقهاء على أنه حتى في الحبس الذي ينتفع به المحبس عليهم بالسكنى يجبر الساكن على الإصلاح أو الخروج من الحبس. سئل العبدوسي عن دار محبسة على إمام مسجد، فاحتاجت إلى إصلاح ضروري وليس عليها حبس تصلح منه. فأجاب. يقال للإمام: إما أن تصلح وإلا فاخرج. وتكرى لتصلح من الكراء. ولو شرط محبسها ألا تصلح وتترك خرابا لصح حبسه وبطل شرطه. وإذا كانت تحتاج إلى إصلاح كثير لا تقوم غلتها الآن به، فإنه يغرم الإمام كراء المثل لما مضى من المدة

(٣) فتح الباري ج ٦ ص٣٢١/ ٣٢٢/ ٣٢٨ إكمال الإكمال ج٤ص٣٢٨.

بقدر ما تصلح به الآن، لأنه أبرز الغيب: أن الواجب إيقاف ذلك في الماضي، ليصلح به في المستقبل[٤] وذكر ابن نجيم نقلا عن الخلاصة: أن فرس السبيل لا يؤاجر إلا إذا احتيج إلى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه، و جعل صاحب الخلاصة ذلك دليلا على أن المسجد إذا احتاج إلى نفقة تؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه. وإن كان ابن نجيم قد استعظم أن ينتفع بالمسجد في غير العبادة[٥].

وحرر الإمام علاء الدين الكاساني الموضوع قائلا: والواجب أن يبدأ بصرف الريع إلى مصالح الوقف من عمارته وإصلاح ما وهى من بنائه وسائر مؤوناته التي لا بد منها، سواء شرط ذلك الواقف أو لم يشترط. لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى، ولا تجري إلا بهذا الطريق. ولو وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، لأن المنفعة له فكانت المؤونة عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: الخراج بالضمان. فإن امتنع من العمارة أو لم يقدر عليها بأن كان فقيرا أجرها القاضي وعمرها بالأجرة، لأن استبقاء الوقف واجب ولا يتم إلا بالعمارة[٦].

إن ما قدمناه صريح الدلالة في أن استثمار الوقف لمصلحة الوقف أمر أساس لا يهمل وأن ولي الأمر مسؤول عن القيام بهذا الواجب إذا قصر فيه النظار أو المنتفعون بالوقف. فالقضاة أو من له النظر في المصالح العامة في الدولة عليه أن لا يهمل النظر في الأوقاف، وتحصينها من الخراب والضياع.

استثمار الوقف لنماء ريعه:

افتتح ابن نجيم كتاب الوقف بما يلي: مناسبته للشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال[٧]. إن هذا التوجيه في الصناعة التأليفية يبرز أنه استقر في أذهان الفقهاء أن تنمية أموال الوقف مقصد من مقاصد تشريع الوقف صنو الشركة، وما كانت الشركات إلا ميدانا لتنمية الأموال.

ذكر القرافي في شروط المتولي للوقف ما يلي: يشترط في المتولي الأمانة والكفاية، ويتولى العمارة والإجارة، وتحصيل الريع، وصرفه بعد إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح، والبداية بالإصلاح من الريع حفظا لأصل الوقف.، بل لو شرط خلاف ذلك بطل الوقف[٨] وهو خلاف فتوى العبدوسي بصحة الوقف وبطلان

---

(٤) المعيار للونشريسي ج ٧ ص٢٧٤.
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص٢١٩.
(٦) بدائع الصنائع ج٥ ص ٣٣٠.
(٧) البحر الرائق ج٥ ص ٢٠٢.
(٨) الذخيرة ج٧ ص ٣٢٩.

الشرط. وهو الأصح في نظري لأن الشروط التي لا تؤثر في أركان العقد لا تبطله كاشتراط أهل بريرة ولاءها لهم)

وقد حصل الشاطبي في تحليله للأحكام الخمسة أن المباح بالجزء، قد يصير واجبا بالكل. يقول: إن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي. فالمباح بالجزء قد يكون مطلوبا بالكل على جهة الوجوب. وذلك كالأكل والشرب ووجوه الاكتساب الجائزة كقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٩] أي إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها فذلك جائز، أو تركها بعض الناس لم يقدح. فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك، لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها فكان الدخول فيها واجبا بالكل.[١٠] وإذا جمعنا هذا إلى كلام القرافي بأن من شروط القائم على الوقف أن يتولى العمارة و الإجارة وتحصيل الريع، وأن المقدم على حقوق غيره مأمور بمراعاة مصلحة من ولي أمره، حصل من ذلك: أن أصل استثمار أموال الوقف واجب على الناظر فيه.

أنواع الأموال الموقوفة التي يتولى ناظر الوقف أمرها.

قال اللخمي الحبس ثلاثة أقسام:

- الأول: الأرض ونحوها كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق، فيجوز.
- الثاني: الحيوان كالعبد والخيل والبقر.
- الثالث: السلاح والدروع. وفيها أربعة أقوال. الجواز والمنع وجواز الخيل خاصة. والكراهة في الرقيق إذ تحبيسه يعطل إمكان تحريره[١١].

العقار كل من قال بجواز التحبيس قبله في العقارات، لأنها هي التي وردت في السنة. والعقارات على قسمين: قسم لا يستثمر وإنما تنحصر مسؤولية القائم عليه في الاحتفاظ به، وهو ما وقف للانتفاع منه، ولا يملك أحد المنفعة. كالمساجد و الآبار المسبلة والقناطر والطرق والسدود ومدارس العلم، ومواقف السيارات والأراضي المحبسة كساحات للعب الأطفال . . . ونظرا لهذا النوع قلت: إن أصل استثمار أموال الوقف واجب والقسم الآخر هو الذي يتأتى استثماره.

---

(٩) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(١٠) الذخيرة ج ٧ ص ٣١٢.

(١١) الذخيرة ج ٧ ص ٣١٢.

أولا الأرض: طرق عديدة في استثمار الأرض جائزة.

أولا: إذا كانت الأرض أرضا زراعية غير مشجرة، فتستثمر بطرق:

١) المزارعة: وهي أن تعطى الأرض لمن يحرثها ويزرعها، و يقتسمان الناتج. ومثلها المساقاة بشروطها.

٢) الكراء. يقول ابن رشد: عقد كراء الأرض جائز على مذهب ابن القاسم في المدونة فيها كلها من غير تفصيل، كانت مأمونة أو غير مأمونة للسنين الكثيرة. ثم فصل متى يجب النقد ومتى يمتنع واختلاف العلماء في ذلك[١٢] وذكر التسولي أن أرض الحبس يجوز كراؤها الأجل الطويل إذا كان الكراء منجما[١٣]

٣) المغارسة: هي نوع يمكن ناظر الوقف من استثمار الأرض ومضاعفة ريعها.

والمغارسة أقسام ثلاثة. أ) أن يستأجر من يقوم على غراستها حسب شروط عقد الإجارة. وفصل القول فيما إذا اشترط الناظر أن يتحمل الغراس(الفسائل). ب)أن يعقد مع العامل عقد جعل بشروطه. ج) أن يتفق ناظر الحبس مع العامل على غراسة الأرض غرسا يطول مكثه مع بيان الشروط التي تصحح العقد، ثم يقتسمان عند الإطعام الأرض بينهما على نسبة ما تم الاتفاق عليه.[١٤] وهذه الطريقة قد جرى بها العمل في بلاد الأندلس قديما وفي شمال إفريقيا إلى اليوم. ونتائجها جيدة جدا.

ذكر الونشريسي: أن بعض الشيوخ سئل عن حكم من دفع أرضا محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل وأدرك الغرس؟ فأجاب: بأنها تمضي ولا ينقضها من جاء بعده من الحكام، لأنه حكم بما فيه اختلاف.[١٥]

وقد نظم ابن عاصم صورة النوع الثالث من المغارسة فقال:

الاغتراس جائز لمن فعل * * ممن له البقعة أو له العمل

والحد في خدمته أن يطعما * * ويقع القسم بجزء علما

وليس للعامل مما عملا * * شيء إلى ما جعلاه أجلا[١٦]

---

(١٢) المقدمات الممهدات ج ٢ ص٢٣١/ ٢٣٢.

(١٣) البهجة شرح التحفة ج ٢ ص ٢١٧.

(١٤) المقدمات الممهدات ج ٢ ص ٢٣٦/ ٢٤١ باختصار.

(١٥) المعيار ج٧ص٤٣٦.

(١٦) البهجة ج ٢ ص ٣٧٠/ ٣٧٢.

ثانيا: الأرض بجانب المباني

من طرق استثمارها أن تكرى لمن يبنيها بمواصفات محددة، ثم تعود إلى الوقف عند انتهاء أمد العقد. فينتفع الباني بريع المباني المقامة، وينتفع الوقف بعد ذلك بالأرض وما فوقها.

وهذا النوع من الاستثمار قد اختلفت فيه الأنظار. فقد ذكر ابن نجيم: وإن أراد قيم الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا يستغلها بالإجارة، لا يكون له ذلك، لأن استغلال أرض الوقف يكون بالزرع[١٧] وقال القرافي: والعرصة يتوقع عمارتها بأجرتها سنين. يعني أنها لا تباع كما تباع الثياب التي بليت[١٨] وجاء في كتاب الإجارة أنه يصح عقدها إلى مدة تبقى فيها العين، وقدرت في الأرض بمائة سنة. والمشهور أنه لا فرق بين أرض الوقف والملك[١٩].

إن حصر ابن نجيم استثمار الأرض في الزرع وحده لا مستند له في ظاهر الأمر إلا العادة. وقد بينت في مفتتح البحث أن تقرير الفقهاء لكثير من أحكام الوقف قد تأثر بما جرى عليه العرف.

وإنه مع توسع المدن وامتداد العمران فإن كثيرا من الأراضي الزراعية قد أحاطت بها المباني وأصبحت بذلك غير صالحة للزراعة من ناحية، وريعها في الزراعة لا يتناسب مع قيمتها إن بقيت صالحة لها من ناحية أخرى. ولذا فإن الوقف إن كان يملك من النقد ما يمكنه من عمارتها عمرها بالمباني، وإلا استثمرها بكرائها لمن يقيم عليها المباني، وتلحق رقبة تلك المباني بالحبس حالا، وريعها (ثمن كرائها) به بعد انتهاء أمد الكراء المتفق عليه. كما يمكن أن تعمر بطرقة المشاركة على ما سنبينه لاحقا.

المباني:

ثانيا المباني

المباني إما أن تكون موقوفة أيضا للانتفاع فقط، وهذه لا يتصور فيها استثمار. وإنما واجب ناظر الوقف أن يقوم على بقائها صالحة لما وقفت من أجله. وإما أن تكون موقوفة للمنفعة كالأوقاف على المساجد ودور العلم والمستشفيات

---

(١٧) البحر الرائق ج٥ص٢٢٣.

(١٨) الذخيرة ج ٦ ص٣٤٦.

(١٩) مغني المحتاج ح ٢ ص ٣٤٩.

والمرضى ونحو ذلك من أوجه البر العديدة التي ينفق ريعها على ما حدده الواقف أو ما عممه تصريحا أو فهما بالقرائن والعوائد. ومن أوجه استثمارها.

١) كراؤها. وكراء مباني الحبس من دور وحوانيت ومستودعات ونحو ذلك تتعلق به أحكام.

أ) حكم كراء العقار المستأجر وقت التحبيس =ذكر القرافي أن الدار المستأجرة يمتنع وقفها لاستحقاق منافعها للإجارة. فكأنه وقف ما لا ينتفع به[٢٠] وفيما قاله نظر ذلك أنه يصح وقفها إذا مكن المحبس عليه من قبض الريع. وإذا لم يمكنه حالا من ذلك فإنه يصح الوقف أيضا لأنه يحمل على أن الوقف ينتفع به بعد انتهاء أمد الكراء. والوقف يقبل التعليق في مذهب مالك. يقول القرافي: (فرع) لا يشترط التنجيز بل يجوز إن جاء رأس الشهر وقفت. يصح إن بقيت العين لذلك الوقت، ومنع الشافعي وأحمد التعليق على الشرط قياسا على البيع، وقياسه على العتق أولى فيقبل التعليق باعتبار أن كليهما قربة[٢١]

ب) حكم أجل الكراء: تكرى العقارات لمدة قريبة كالسنة والسنتين إجماعا. وأما الكراء لمدة طويلة فالمشهور في مذهب مالك أنه يجوز الكراء للمدة الطويلة. (أي إن هذا هو مذهب ابن القاسم) واستحسن قضاة قرطبة كونه لأربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكتريه[٢٢]. وذكر البرزلي أنه لا يكرى لأكثر من عام واحد وجرى به العمل. وإن أجرها لأكثر من ذلك فإنه يمضي إذا كان نظرا على مذهب ابن القاسم[٢٣]

وفي الدر المختار وحاشيته: أنه يؤخذ بشرط الواقف في أمد الإجارة فإن لم يشترط شيئا. فالعمل على تحديدها بسنة في العقار. وعلله بأن طول المدة تعرض الوقف إلى الإبطال. لأن الناس إذا رأوه يتصرف فيه المدة الطويلة يظنونه مالكا[٢٤].

الذي يظهر من تتبع كلام الفقهاء أنهم بعد التجربة الطويلة تبين لهم أن طول أمد الكراء يعرض الأوقاف إلى الضياع واستيلاء كثير من المكترين عليها. ولذا أصبح العمل على تحديد مدة الكراء بسنة. لكن لا يفهم هذا على أنه حد لا يقع

---

(٢٠) الذخيرة ج ٦ ص٣١٥.

(٢١) نفس المصدر ص ٣٢٦.

(٢٢) التاج والإكليل ج٦ ص٤٧.

(٢٣) مواهب الجليل ج٦ ص٤٧.

(٢٤) رد المحتار ج٣ص٣٩٧.

تجاوزه،بل إذا كان في ذلك مصلحة للوقف، كما إذا تهدم وليس من سبيل إلى إعادته لما كان عليه إلا بكرائه المدة الطويلة فإنه يكرى ويعرض الأمر على القضاء للإذن والاحتياط في الصلاح، وليكون ذلك حجة تحول دون استيلاء المكتري عليه(٢٥).

ج - نقض عقد كراء الوقف =إذا ارتفعت قيمة الكراء فهل يفسخ العقد؟

ذكر ابن عابدين أنه ألف رسالة سماها (تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة) ولخصها بأنه إذا زادت قيمة كراء الوقف في أثناء المدة فإن المستأجر لا يفسخ عقده إذا رضي بدفع الزيادة ليبلغ أجرة المثل، وهو أولى من غيره. إلى نهاية مدة العقد. وأما إذا كانت الزيادة بعد انتهاء عقده فليست له أولوية البقاء، وإن رضي بإضافة الزيادة إذا لم يكن له فيها حق القرار، معللا ذلك بقوله: وذلك لما فيه من الفساد وضياع الأوقاف حيث لزم من إبقاء الوقف بيد مستأجر واحد مدة مديدة تؤديه إلى دعوى تملكها، مع أنهم منعوا من تطويل مدة الإجارة خوفا من ذلك.(٢٦)

أما إذا تم العقد بغبن أو محاباة فلم يبلغ أجر المثل ففي المذهب الحنفي أن المستأجر مطالب بإكمال أجر المثل. وإذا استمر الكراء سنين على الغبن طولب بما مضى(٢٧).

د - الغبن: قد يفهم الغبن على وجهين،غبن حكمي، وغبن حقيقي.

أما الغبن الحكمي فهو ما يتهم فيه القائم وإن لم يتبين الغبن. وذلك فيما إذا أكرى الناظر الوقف لنفسه. فقد جاء في القنية: ولا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له،وإن كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد.

والمتولي إذا أجر نفسه في عمل المسجد وأخذ الأجرة لم يجز في ظاهر الرواية. وبه يفتى. وعلله في جامع الفصولين بقوله: إذ لا يصلح مؤاجرا ومستأجرا. وصح لو أمره الحاكم بعمل فيه(٢٨)

وحقق ابن عابدين بما جمعه من كلام أئمة المذهب أن أبا حنيفة لا يجيز البيع ولا الإجارة ممن لا تقبل الشهادة له إلا إذا زاد بمقدار خمسين في المائة عن قيمة المثل. وعندهما نفاذ ذلك إذا لم ينقص عن قيمة المثل(٢٩).

---

(٢٥) رد المحتار ج ٣ ص٣٩٨.
(٢٦) نفس المصدر ص ٣٩٩.
(٢٧) نفس المصدر ٤٠٠/ ٤٠١.
(٢٨) البحر الرائق ج ٥ ص ٢٥٩.
(٢٩) رد المحتار ج٣ ص ٢٥٩.

أما الغبن الحقيقي فمنه غير مؤثر وهو ما لم يكن فاحشا، وغبن مؤثر وهو ما كان فاحشا. وفي تقدير الغبن الكثير الفاحش المؤثر أقوال. فذكر العلامة قنلي زاده عن الحاوي الحصيري أنها خمسون في المائة وقال: إن هذا قول انفرد به ولم نره لغيره وحقق أن كل ما لا يتغابن الناس بمثله فاحش وضبطه بما لا يدخل تحت تقويم المقومين. وذهب ابن نجيم إلى أنه يقدر بما زاد عن العشر(٣٠).

وفي المذهب المالكي ذكر الخرشي: إن وقع كراء الوقف بدون أجرة المثل، وزاد آخر على المستأجر، فإنه يفسخ للزيادة.

فإن طلب من زيد عليه أن يبقى بيده ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك، إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل. فإن بلغت زيادة من زاد أجرة المثل كان أحق بالمكرى. و تفسخ إجارة الأول ولا تقبل زيادته على من زاد فبلغ أجرة المثل. وتعقبه العدوي بأن الظاهر أنه إذا رضي الأول بالزيادة فبلغ أجر المثل أنه يكون أولى بالصفقة لأن جانبه أقوى بالعقد الأول وتساوى في القيمة مع الثاني(٣١).

ونقل المواق عن المشاور أنه إن أكرى ناظر الحبس ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء، ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أن بالكراء الأول غبنا على الحبس فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضرا وقت العرض على الزيادة. وقال ابن عرفة: والعمل في كراء الناظر في حبس تونس،أنه على قبول الزيادة(٣٢).

فيتلخص من مذهب مالك أن المعمول به قبول الزيادة سواء اكتري بكراء المثل أو أقل أو أكثر، لأن الزيادة كشفت عن غبن. والاحتياط لجانب الوقف هو الأصل الذي يكاد يتفق عليه كلام الفقهاء، وإن اختلفوا في التفريع.

ويتفق المذهبان على أن الناظر لا يغرم ما نقص عن أجر المثل. وأكد على ذلك ابن نجيم وابن عابدين. وذهب الحنابلة إلى أن الناظر يغرم النقص يقول: ولو أجره ناظر بأنقص من أجرة مثله صح عقد الإجارة وضمن الناظر النقص الذي لا يتغابن به عادة(٣٣).

ويترجح ما قاله المالكية والحنفية باعتبار أن الناس وخاصة من قدم للنظر

---

(٣٠) البحر الرائق ج ٥ ص ٢٥٦.
(٣١) حاشية العدوي على شرح الخرشي ج ٧ ص٩٩.
(٣٢) شرح المواق ج ٦ ص ٤٦.
(٣٣) منتهى الإرادات ج ٢ ص ٥٠٦.

على الأحباس - ولا يقدم إلا من توفرت فيه الشروط المرعية من العدالة والكفاءة وغيرها.

لا يتهم ابتداء. ومن ناحية أخرى فإن حظ الحبس لم ينقص، والمكتري الأول لم يهضم حقه إذ هو مقدم إذا رضي بالزيادة.

بيع الحبس

بيع الحبس يتصور بصورتين: على طريق الاستبدال بأن يكون العوضان عقارين. وإما أن يتم البيع بالنقود.

والاستبدال على ثلاثة وجوه.

١) الأول أن يشترطه الواقف إما:

أ) أن يشترط الواقف في وثيقة التحبيس أنه يمكنه أن يستبدل.

ب) أن يشترط الاستبدال لغيره.

ج) أن يشترط الاستبدال لنفسه ولغيره.

ففي الأحوال الثلاثة الاستبدال جائز على الصحيح، وقيل باتفاق أئمة الحنفية عليه.

٢) الثاني أن لا يشترط الاستبدال:

ويتصور بصورتين أ) أن يغفله ب) أن يشترط عدم الاستبدال. والحكم أن لا يجوز الاستبدال إلا إذا صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلا، أو أن يكون ما يحصل منه لايفي بمؤونة بقائه، وبشروط أن لا يكون للوقف ريع يعمر به، وأن لا يكون البيع بغبن فاحش وأن يأذن القاضي لما وجد فيه من المصلحة للوقف. وأن يكون القاضي ممن عرف بالعلم والعمل (وعبروا عنه بقاضي الجنة) قال ابن عابدين ويجب أن يزاد شرط آخر في زماننا وهو أن يستبدل بعقار لا بنقود،وعلله بأنه شاهد النظار يأكلونها، وقل أن يشترى بها بدل. وزاد في البحر أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له، ولا ممن له عليه دين. وكلها شروط للتحوط. ولذا فإنه في عصرنا هذا لابد من إشهار البيع إشهارا متكررا على الصحف وفي المعلقات.

٣) الثالث. هو كالثاني في انتفاء الاشتراط، إلا أن الوقف فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعا ونفعا. وهذا لا يجوز على الأصح والمختار. واعتمد في البحر

أن الخلاف في هذا الوجه محله إذا كان الوقف أرضا. وأما البناء فلا يجوز بإجماع.

وختم ابن عابدين بما نقله عن فتح القدير كحاصل النظر بعد تغير الأحوال، ووهن مراقبة الله عند كثير من القائمين على الأوقاف: إن الاستبدال إما عن شرط الاستبدال أو لا عن شرطه. فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي أن لا يختلف فيه. وإن كان لا لذلك، بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه مع كونه منتفعا به فينبغي أن لا يجوز. لأن الموجب في الأول الشرط، وفي الثاني الضرورة ولا ضرورة في هذا[٣٤].

وأما البيع بالنقود فإن شرطه وحده في عقد الحبس، فالحبس باطل. وإن شرط البيع بالنقود ليشترى به غيره مكانه فإنه وإن أعمل الحصكفي شرطه فإن ما تقدم لنا أعلاه يقتضي المنع منه.

وفي المذهب المالكي يقول ابن عرفة: المذكور في المدونة وغيرها المنع من بيع الحبس ولو خرب مطلقا.[٣٥] وأجاب الحافظ أبو عبد الله ابن مرزوق: وما ذكرتم من بدل ما يصلح للمسجد يرجع إلى المعاوضة في الأحباس، وهو مما لا سبيل إليه، وفتح بابه مفسدة عظيمة على المسلمين وأحباسهم، وفي علمكم ما قال مالك في ثغر الكوفة بعد مراجعته فيها السنين: أود لو أن الله تعالى أرسل عليها الرمال فطمستها فنستريح منها. وكذا استدلال أهل المذهب ببقاء أحباس السلف داثرة على منع ذلك[٣٦].

ونقل الشيخ أبو عبد الله محمد ابن أبي زيد عن مالك قوله: ومن باع حبسا فسخ بيعه، إلا أن يغلب على بيعه السلطان، فأدخله في موضع، ودفع إليهم ثمنا، فليشتروا به دارا مكانها من غير أن يقضى به عليهم (والظاهر أنه في الوقف الذْري) و كذلك إن باعها وأدخلت في المسجد. وقاله ابن القاسم. وقال عبد الملك: يقضى عليه أن يشتري بثمنه مثلها.

وذكر ابن وهب في موطئه أن ربيعة أرخص في بيع ربع دثر وتعطل، أن يباع. ويعاوض به ربع نحوه، في عمارة تكون حبسا[٣٧].

فالمعول عليه في مذهب مالك أن ربع الحبس لا يباع إلا إذا كان ذلك

---

(٣٤) رد المحتار ج ٣ ص ٣٨٧/٣٨٩ والبحر الرائق ج ٥ ص ٢٢٢/٢٢٣.

(٣٥) االتاج والإكليل ج ٦ ص٤٢.

(٣٦) المعيار ج٧ ص ٢٥٨.

(٣٧) النوادر والزيادات ج١٢ ص٨٣ وانظر أيضا البيان والتحصيل ج١٢ ص ٢٠٤ وما بعدها.

لتوسيع مسجد جامع، فيعوض بثمنه ربع آخر. واستدلوا على ذلك بأنه قد أدخل في مسجد رسول الله دور كانت حبسا.

وأما المناقلة (الاستبدال) فقد ذكر ابن عرفة قائلا: في جواز المناقلة لربع خرب اختلاف، ذهب الشيخ ابن أبي زيد إلى عدم جوازه. والذي عليه ابن شعبان جوازه. وضبط ابن رشد ذلك فقال إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها و كرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها. ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك العوض عنه، ويسجل ذلك ويشهد به.[٣٨]

وفي المذهب الحنبلي: الأصل أن الحبس يحرم بيعه، لكن إن تعطلت منافعه المقصودة منه بخراب ولم يوجد ريع يعمر به فإنه يباع. وكذلك إذا تعطلت منافعه ولو لم يخرب كمسجد ارتحل الساكنون حوله. ولو شرط الواقف عدم البيع إذا انتهت المنفعة فالشرط فاسد. وإذا بيع فإنه يصرف ثمنه في مثله إن أمكن، وإلا يصرف في بعض مثله. كما يباع جزء من الوقف لإصلاح باقيه.[٣٩]

والذي ظهر أنه المحقق للمصلحة التي حرص الفقهاء على مراعاتها في تفصيلاتهم، هو أن الحبس لا يباع ما دام قائما يؤدي وظيفته، مراعاة لإرادة المحبس الذي أخرج المال من ملكه،فلا يفتات عليه أحد. ولأن التحولات التي تطرأ في تغير قيم العقارات تقتضي أن لا يعجل الناظر فيحكم بأن المصلحة الحالية هي مصلحة دائمة ويغير الوقف الصالح لما هو أصلح في نظره تبعا للواقع المحدود.

أما إذا خرب الوقف أو أصبح دخله لا يكفي للقيام بما أراده الواقف، فالواجب أن يتم النظر في هذه الحالة بعد إذن القضاء بواسطة خبراء لتلافي هذا الوضع. ومن طرق استثمار الوقف والحالة هذه ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، وما لحق به من المقترحات الأربعة التي أقرتها ندوة الدراسة المنعقدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية. وعلى كل فإن بيعه مرجوح في نظري ينبغي أن لا يقدم عليه. وناظر الوقف فردا أو هيئة مهمته في الاحتفاظ بالوقف ليؤدي ما أراده الواقف له لا أن يعمل على التفويت فيه. وأريد أن أشير إشارة عابرة إلى أن ما جرى عليه العمل من الحكر قد أظهرت التجربة: أن إبقاءه خربا خير من تعميره بتلكم الطريقة التي استولى بها المعمرون على الأوقاف في مقابل هزيل لا يحقق أقل رتبة من المراتب التي قصدها الواقف.

---

(٣٨) التاج والإكليل ج ٦ ص ٤٢.

(٣٩) منتهى الإرادات ج ٢ ص ٥١٤/ ٥١٥.

وقف المنقول:

المنقول يشمل السلاح والكتب والزرابي و ما يفرش على الأرض، ويشمل الحيوانات، ويشمل النقود.

أما السلاح والكتب و الزرابي وما يفرش على أرض المساجد ونحو ذلك فلا خلاف أنه يُقبل تحبيس ذلك فقد أخرج البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حق خالد بن الوليد: أما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله[٤٠] وأجمع المسلمون عمليا على وقف الكتب وفرش المساجد و ما يضيئها ونحو ذلك من أثاثها. وهذه إذا بليت وانتهى الانتفاع بها فإن الراجح أن تباع ويصرف ثمنها فيما يعوضها كلا أو بعضا. وإلا صرفت في مصالح الموقوف عليه هذا واستثمارها قليل الشأن. وإنما المهم أن لا يستسيغ القائم على الوقف تحويل ما يحصل عليه من بيعها لنفسه.

الحيوانات

قال مالك في المجموعة في الفرس الحبس يضعف عن الغزو، يباع ويجعل ثمنه في آخر. والثياب تباع إن لم تبق فيها منفعة ويشترى بثمنها ما ينتفع به فإن لم يكن تصدق به في السبيل. وقيل لا تباع الثياب التي في سبيل الله. ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه لا يرى أن يباع التيس والبعير الموقوف للضراب إذا كبر وعجز إلا إذا شرط ذلك في أصل الحبس. فهما طريقتان. والظاهر أنه اعتمادا على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، فإن ما ذهبت منفعته يباع ولو كان حبسا لم يأذن صاحبه في بيعه. لأنه إذا أصبح لا يغني تكون النفقة عليه تعود بالنقص على بقية المصارف سواء أخذت نفقته من بيت المال أو من الوقف. ولكن الذي يجب دائما أن لا يغيب عن البال هو الاحتياط كي لا يكون ثمن ما بيع يذهب به الناظر لمصالحه. مما يجعل إذن القاضي لازما. وكذلك تأمين المال في خزانة الدولة حتى لا يصرف إلا في البديل.

النقـود

وقف النقود جائز عند الإمام زفر، وفهم أيضا من كلام الإمام محمد لما أجاز وقف المنقول إذا أقره العرف ولما سئل الأنصاري عن طريقة وقف النقود؟ أجاب: تدفع النقود مضاربة[٤١].

---

(٤٠) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ١ ص ٣٧٠ وما بعدها.

(٤١) النوادر والزيادات ج ١٢ ص٨٤/ ٨٥.

ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه. وإذا وقف كُرا من حنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض فيقرض لغيرهم من الفقراء على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا(٤٢).

وجاز تحبيس النقود لأن خاصية الحبس هي بقاء العين والإنفاق من الريع، والنقود لا تتعين بالتعيين ولذا فهي باقية عندما تعطى مضاربة، والصرف يكون من الربح الحاصل من المضاربة(٤٣).

وفي المذهب المالكي الصحيح والمشهور جواز وقف النقود إذا لم يشترط الواقف تجميدها.(٤٤) فلو اشترط أن تبقى أعيانها كان الوقف فاسدا ينقض. وقد كانت النقود توقف في الماضي ليقترض منها المحتاجون ثم يردون ما اقترضوه إلى صندوق الوقف،دون تمييز نوع الاحتياج، وقد ذكر الإمام الأبي أنه كان بجامع الزيتونة بتونس وقف نقود يقترض منه من أصبح مجنبا ولم يجد مالا يدخل به الحمام.

واختلف القول في المذهب الشافعي، وبنوه على الاختلاف في جواز كراء النقود وتحريمه. فمن جوز كراءها مع بقاء عينها جوز وقفها، ومن حرم كراءها أبطل وقفها(٤٥).

والمعول عليه في المذهب الحنبلي أن النقود لا توقف إلا على القول بجواز إجارتها. وهو قول ضعيف عندهم لأن منفعتها مع بقاء أعيانها ليست هي المنفعة التي خلقت لها النقود(٤٦).

يتبين مما قدمناه أن من منافع النقود المخلوقة لها إقراضها للمحتاجين لها، ودرهم القرض أكثر ثوابا من درهم الصدقة. فقد أخرج ابن ماجه بسنده إلى أنس ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها. والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده. والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة(٤٧) ولما كان العرف أصلا عظيما تبنى عليه الأحكام في

(٤٢) رد المحتار ج٣ص٣٧٤ والبحر الرائق ج٥ص٢١٩.
(٤٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي ج ٧ص٨٠.
(٤٤) حاشية البناني على الزرقاني ج ٧ ص ٧٥.
(٤٥) المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٣١٥.
(٤٦) المغني لابن قدامة ج ٨ص٢٢٨/ ٢٢٩ - شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٢.
(٤٧) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٢ ح٢٤٣١ وفي إسناده خالد بن يزيد ضعفه أحمد وابن معين.

باب الحبس، فإن جريان العمل به وقبوله قبولا عاما في البلدان الإسلامية يرجح القول بجواز وقفه. ثم إن في وقف النقود توسيعا وفتحا لتعميم فعل الخير، إذ بوقف النقود يستطيع معظم أفراد المسلمين الإسهام في الوقف الخيري. كما أن وقف النقود يمكن للأمة من قيام مؤسسات اقتصادية تتصف بالثبات والقوة.

ضوابط عمل الناظر في إدارة الأوقاف.

يقول القرافي: اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة. لقوله تعالى ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ**﴾[48]. ولقوله عليه السلام: من ولي من أمر أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام. فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد. والمرجوح أبدا ليس بالأحسن بل الأحسن ضده.. وليس الأخذ به بذلا للاجتهاد بل الأخذ بضده. فقد حجر الله على الأوصياء التصرف فيما ليس بالأحسن.

ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن. وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة. فأربعة معتبرة وأربعة ساقطة.[49]

والآية الكريمة حذرت من قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وذلك لأن قرب ولي اليتيم منه ربما يستدرجه للاستيلاء على أمواله بالطرق الظاهرة والخفية التي لا يطلع عليها من كان بعيدا، فهو مظنة التعدي، واليتيم ضعيف القدرات لا يستطيع أن يحمي أمواله ولا أن يوقف التعدي عليه،و لذا ضبط التصرف بالتي هي أحسن. وموقف القائم على الوقف قريب من ذلك.

وقد امتدت أيدي نظار الوقف مع الأزمان إلى أموال الأوقاف فامتصوا خيراتها وجمدوها إلى أن ظن كثير من الناس أن تشريع الحبس معطل للاقتصاد. ولذا فإن المهم في نظري أن تكون إدارة أموال الوقف تخضع لرقابة دقيقة من ناحية، وأن التسيير لا ينفرد فيه الناظر بالقرارات الكبرى المؤثرة في الوقف كالاستبدال، والكراء الطويل الأمد، والشراء والبيع للوقف .... بل تؤلف لجنة من أهل الخبرة

(٤٨) سورة الأنعام آية ١٥٢.

(٤٩) الفروق للقرافي ج٤ ص ٣٩ - الفرق (٢٢٣).

الاقتصادية، والفضل والتقوى، يعرض عليها القرار المؤثر ولا يستبد الناظر وحده. ونص الحطاب: لا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر ولا يجوز غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل للناظر التصرف كيف شاء.[٥٠]

عمل الناظر في النقود المجمعة.

وردت آثار كثيرة عن عمررضي الله عنه وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها توصي ولي اليتيم بالتجارة في أموال اليتامى حتى تنمو ولا تتناقص بما هو مفروض عليها من الزكاة، وما اليتيم في حاجة إليه من النفقات. فإذا كبر وسلم إليه ماله، وجده كأموال القائمين على أموالهم، بورك فيه مع الزمن ونما بالتحريك الصالح. وقد نظر الفقهاء كثيرا من مسائل الوقف بأحكام أموال اليتامى، فكلاهما يكون المتصرف غير المالك، والمالك الحقيقي مغيب لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا يحذره المتصرف. والنقود مال صامت يغري من لا يرقب الله بأكله.

ويضاف إلى ذلك سرطان النقود في زماننا (التضخم) الآكل الأكول الذي يأتي عليها من جميع جوانبها، ويهري قيمتها.

ولذا فإنه إذا تجمعت أموال نقدية من مسالكها المتنوعة. فالواجب على القائم على الوقف:

أولا: أن يحتفظ بالأصل الموقوف. فقد نقل الحطاب عن ابن شعبان: لو شرط الواقف أن يبدأ من الغلة بمنافع أهله ويترك إصلاح ما ينخرم منه بطل شرطه[٥١] ثم ما يحقق للواقف ما بينه من المصارف في وقفه، ولا يضيق تضييق من يجعل همه تحقيق الفائض. بحيث يكون الإنفاق تحت راية قوله تعالى ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط**﴾ في غير سرف ولا تقتير.

ثم إن ما فضل عن ذلك يستثمره. وإذا كانت المؤسسات الإسلامية قد فتحت ونهجت تطبيقات كثيرة لآليات اقتصادية، فإن القائم على الوقف بما فتح له من طرق الاستثمار يتخير من بينها ما يرى أنه أوفر أمانا أولا ثم مع التساوي أيها أوفر ربحا.

فمثلا الاستثمار في المزارعة في بلد مأمون الري يختلف مخاطرة وعائدا عن المزارعة في بلد يعتمد نزول الأمطار غير المنتظمة، وفي بلد مأمون الري تجهيزات البنية التحتية فيه متخلفة لا يكون كالبلد الذي توفرت فيه الطرقات وو سائل النقل

---

(٥٠) مواهب الجليل ج ٦ ص ٤٠.

(٥١) التاج والإكليل ج ٦ ص٣٣.

والأسواق إلى آخره. ووقت الكساد التجاري هو غير وقت نفاق التجارة بما تتعرض بيوع المرابحة في الأولى إلى احتمال عدم الخلاص احتمالا أقوى. فالعامل الأول الذي يراعيه القائم على الوقف التقليل من احتمالات المخاطر ثم وفر العائد.

كما يمكن للناظر أن يشتري بالأموال المجمعة عقارا. و ذكر ابن عابدين: أنه لو اشترى بمال الوقف دارا فإنها لا تلحق بالمنازل الموقوفة، ويجوز بيعها في الأصح. وذكر أبو الليث في الاستحسان يصير وقفا. وهذا صريح في أنه المختار. قلت: ،وفي التتارخانية: والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا.(٥٢)

فهل يجرى ما اشتري بالفائض من ريع أموال الوقف مجرى الوقف؟ إنه مع اختلاف بيان المختار من القولين، فإن الظاهر أن العقار المشترى بالمال الناض الفائض عن نفقات الوقف يأخذ حكم أصله، وهو المال الذي يتصرف فيه الناظر حسب المصلحة،فيكون للناظر حق البيع والاستبدال وإن لم يخرب الربع. وفي هذا ما يجيب عن إشكال التصرف بالاستصناع. التصرف في النقود الموقوفة.

إن وقف النقود الذي رجحنا العمل به،قد يكون نص الواقف أن يقترض منه مع التنصيص أن ما اقترض منه لا يعود. وهذا ليس حبسا، لأن الحبس لا يكون مع هلاك العين، وإنما هو هبة أو صدقة حسب غنى المقترض و فقره.

وإما أن ينص الواقف على أنه للقرض مع الاسترجاع، ولا يزيد على ذلك. وقد بينا سابقا أن الأنصاري بين الصورة التي يطبق عليها وقف النقود، وهي أن تستثمر ثم يكون التصرف في عائدها.

والصورة الثالثة أن يوقفها للاستثمار مع التنصيص على أن التصرف هو في الريع الحاصل من الاستثمار لا من الأصل. وهذه لا إشكال في استثمارها.

مخاطر التصرف في أموال الوقف النقدية:

أثارت الورقة ما يمكن أن يترتب على استثمار أموال الوقف من مخاطر كتحولها إلى ديون، وكل دين يحتمل السداد والضياع. وكذلك المضاربة بما فيها من مخاطر عدم ضمان رأس المال.

لم أجد بعد تتبعي ما يفيد موقف العلماء السابقين من مخاطر في استثمار أموال الوقف. ولكن الذي وجدته: هو بيان أحكام صنو الوقف، وهو مال اليتامى. والتصرف في أموال اليتامى كما بيناه فيما سبق قرين التصرف في أموال الوقف.

---

(٥٢) رد المحتار ج٣ ص٤٠٦.

قال ابن القاسم فيما يرويه عن مالك رضي الله عنه: للمقدم على اليتيم أن يتجر بأمواله، ولا ضمان عليه. قال عنه ابن وهب: في البر والبحر، ويشتري لهم الرقيق للغلة والحيوان من الماشية، وشبه ذلك. وكل ذلك حسن وقد فعله السلف. وقد أعطت عائشة رضي الله عنها مال يتيم لمن يتجر له به في البحر. وأنكر ما يفعله أهل العراق أن يقرضوا أموالهم لمن يضمنها وأعظم كراهيته. ثم قال: ولو باع متاعا فأفلس المشتري فلا ضمان على الوصي. قال أشهب وله أن يتجر بمال يتيمه ببدنه أو يؤاجر له من يتجر فيه، أو يدفعه قراضا أو بضاعة ولا يضمن.

وله أن يودع ماله على النظر لأمر يراه. وأما أن يفعله على وجه المعروف لمن يأخذه فلا يصلح ذلك[٥٣].

وقال محمد بن عبد الحكم: وللوصي أن يبيع لليتامى بالدين إن رأى ذلك نظرا[٥٤].

وفي كتاب ابن المواز قال أشهب: لا يؤخر الوصي بدين اليتيم إلا لوجه نظر من خوف جحود أو تفليس إن قيم به، فيكون نظرا لليتيم. وكذا لو وضع من دينه أو صالح منه على هذا المعنى مما هو خير لليتيم. ولو كان يرى بعض الناس أنه خير له، ولا يرى ذلك بعضهم ففعله جائز. محمد(أي ابن سحنون) ما لم يفعله محاباة لمن يفعله له[٥٥].

إن هذه النصوص التي قدمناها تجيب عن التساؤلات التي ألحقت بالورقة، خاصة وأن التشديد والتحذير من أكل أموال اليتامى والتعدي على حقوقهم أشد خطرا من التعدي على أموال الأوقاف، لما يتبع التعدي على أموال اليتامى من انكسار نفسي وشعور بالضيم، مع اشتراكهما في أصل حرمة التعدي بموجب أمانة التقديم.

أما جمع الأوقاف المختلفة في وعاء واحد، وأسس حساب الأرباح والخسائر، فإن الوقف لا يخلو إما أن يكون نقدا أو ريعا نقديا - ولما كانت الأموال لا تتعين بالتعيين - فإن جمعها في وعاء واحد أفضل في الاستثمار من التوزيع، ويستحق كل وقف نسبة من الربح تسير طردا وعكسا مع المقدار المستثمر. وإما أن يكون من غير النقود،وهي في طبيعتها منفصلة في الاستثمار.

---

(٥٣) النوادر والزيادات ج١١ ص ٢٩٢.
(٥٤) نفس المصدر ج ١١ ص ٢٩٣.
(٥٥) نفس المصدر ج ١١ ص ٢٩٦.

فمن وقف أرضا في مكان معين مثلا، فإن استثمارها بطبيعته منفصل وخاص بها. وعلى المؤسسة الوقفية أن تمسك حسابا لكل وقف على حدة.

وما فضل من الريع فإنه يجوز أن يصرف في وقف آخر تعرض لحاجة. وقد أفتى الشيخ قاسم العقباني بأن الأحباس يصرف بعضها في بعض على وجه النظر[٥٦]

وقف الأسهم

السهم كما عرفه مجمع الفقه الإسلامي بواسطة قراره رقم ٦٣(٧/١) أن السهم المبيع (أي و الموقوف) حصة شائعة في موجودات الشركة. وكما جاء في سندات المقارضة: الصك يمثل حصة شائعة في المشروع. فالموقوف إذن حصة شائعة. ووقف المشاع الذي يقبل القسمة غير جائز عند الإمام أبي حنيفة جائز عند أبي يوسف[٥٧] وفي مذهب مالك يقول الخرشي: ويصح وقف المشاع إن كان مما يقبل القسمة[٥٨].

فوقف المشاع مختلف فيه. والظاهر جوازه فتحا لأبواب الخير، ولأن وقف الأسهم لم يترتب عليه فساد أو خصومة.

ولما كانت الأسهم أقرب ما تكون للنقود لسهولة تسييلها،فإن الظاهر أن وقفها يأخذ حكم النقود كما فصل أعلاه، وما يتبعه من يسر تعامل القائم على الوقف، بالانتفاع من ريعها، أو من تداولها، وإنفاق ما يتحقق من الريع أو الربح في الأبواب التي عينها الواقف.

وأما بقية الأسئلة الواردة في خصوصية الأموال الموقوفة في أسس محاسبة الاستثمار، فإني لم أجد وجها يجعل أموال الأحباس تختلف عن أموال الأيتام،والأموال العامة للأمة، فهي جميعها مرتبطة بقاعدة مراعاة الأصلح للوقف.

والله أعلم وأحكم وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ولا تحرمنا عفوك وفضلك.

---

(٥٦) المعيار ج ٧ ص ٤٧٣

(٥٧) رد المحتار ج ١ ص ٣٦٤.

(٥٨) شرح الخرشي على خليل ج ٧ ص٧٩.

خـــــلاصة البحــث

الاستثمار نشاط اقتصادي يهدف إلى إدماج الأموال في الدورة الاقتصادية تبعا لدراسة علمية لينتفع صاحبها من نمائها، ولتؤثر في الاقتصاد العام حركة ونموا.

وقد فتح الوقف في الإسلام مجالات غير محدودة لعمل الخير، وتنوعت طرق إبراز ذلك، فكان العرف أساسا لتقرير الأحكام بعد ما ورد في السنة المطهرة.

وبما أن طبيعة الحبس هي في بقاء عينه والإنفاق من ريعه فإن استثماره يكون واجبا على القائم عليه، وهي الأمانة التي تحملها. ولأن استثمار أموال المسلمين بصفة عامة يرتفع من المباح بالجزء إلى الواجب بالكل.

ولما انبنى الحبس على الاستمرار مع الزمن، فإن أول واجب على القائم عليه أن يقدم ثمرة المال في الاحتفاظ بأصله مؤديا دوره. وعلى ولي الأمر أن يرعى ذلك.

ولاستثمار الأرض طرق عديدة. المزارعة والمساقاة والمغارسة والكراء

والكراء إما للحرث، وإما لإقامة مبان عليها، وتعود الأرض بما عليها إلى الوقف بعد أن ينتفع متولي بنائها بما أنفق مع أرباحه حسب العقد.

المباني. إما أن تكون موقوفة للانتفاع بها وهذه لا استثمار فيها كالمساجد والقناطر والطرقات . . . وإما أن تكون موقوفة للمنفعة لينتفع من ريعها عام أو خاص كالوقف على المساجد و مدارس العلم والمستشفيات، أو على شخص أو أشخاص معينين بذواتهم أو صفاتهم. ومن أوجه استثمارها: كراؤها، وتكترى العقارات لمدة قريبة،إلا لضرورة كحال البناء الخرب الذي لا ريع له يعيده لحالة الانتفاع منه. ولم يوجد طريق لإعادة بنائه إلا الكراء الطويل الأمد. ولا بد من الاحتياط حتى لا ينقلب ملكا لمن عمره.

ولا ينقض الكراء إلا إذا تحقق أن الكراء الأول فيه غبن فاحش للحبس. والفاحش هو ما لا يدخل في تقويم المقومين. (أي ما يزيد على ما يمكن أن يختلفوا فيه)

وفي مذهب مالك أنه كلما وردت زيادة في الكراء تقبل ويفسخ العقد الأول إن لم يرض بالزيادة.

الاستثمار بالبيع: بيع الحبس إن اشترط الواقف أنه يمكن استبداله بغيره فيعمل بشرطه. وإن لم يشترط ذلك فلا يستبدل إلا إذا خرب ولم يمكن إعادته.

وأما البيع بالنقود فلا يمكن من ذلك القائم على الوقف إلا إذا شرط الواقف له ذلك، أو كان البيع لتوسعة مسجد جامع، ويعوض عن الوقف وقف آخر.

المنقـول: يجوز وقف المنقول وإذا توقف الانتفاع بها تباع وتصرف في بدلها أو في وجوه البر. وأما النقود فالعمل على جواز وقفها.

القائم على الوقف: المقدم على الوقف أمين على تنميته وعلى اختيار أفضل الوجوه في التصرف. وهو في هذا كولي اليتيم. و مما يتأكد أن توكل الخيارات الكبرى في القيام على الوقف لهيئة تضم اقتصاديين ورجالا من أهل التقوى والفضل.

ما فضل من ريع الوقف: ما فضل من ريع الوقف يستثمره القائم عليه متخيرا ما هو أوفر أمنا ثم ما هو أوفر ربحا. وله أن يشتري بالزائد عقارا. وما اشتري بمال الوقف لا يضيق في التصرف فيه التضييق المتعلق بالوقف.

ما تجمع من النقود: ما فضل عن النفقات أو ما وقف نقدا فاستثمره الناظر، فهو غير مسؤول عن الخسارة إن هو تحوط ولم يفرط.

وقف الأسهم: بما أن الأسهم تمثل حصة شائعة في موجودات الشركة فإن الصحيح هو جواز وقفها. ولما كانت لسهولة تسييلها أقرب إلى النقود فإنها تأخذ أحكام النقود.

وأرى أن لا تختلف أموال الأوقاف في الطرق المحاسبية عن أموال الأيتام والأموال العامة للأمة.

استثمار أموال الوقف

إعداد: أ. د. حسين حسين شحاتة(*)

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ (البقرة: ٢٧٥).

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ (النساء: ٥).

قال رسول اله صلى الله عليه وسلم:

«إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتق الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.....» (مسلم ١٥٩٩).

«لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه: هم فيه سواء» (الجامع الصحيح ٥٠٩٠)

فكرة الدراسة:

يعتبر الوقف من سمات المجتمع الإسلامي ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولقد اهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين وفقاً لمقاصد الواقف الواردة في حجة الوقف.

ولقد استحدثت صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية من: المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع الموازي، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك وسندات المقارضة، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسة المالية الإسلامية

(*) أستاذ المحاسبة - بجامعة الأزهر خبير استشاري في المعاملات الشرعية.

مثل: المصارف الإسلامية ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، وصناديق الاستثمار الإسلامي وما في حكم ذلك، ولقد عرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي لتكون مرشداً في التطبيق العملي.

كما أثيرت بعض المسائل والمشكلات الفقهية والاستثمارية والمحاسبية المتعلقة بالمحافظة على أموال الوقف وتنمية عوائدها مثل: الصيانة والتعمير والاستبدال والإبدال، وتكوين المخصصات والاحتياطيات لمواجهة التغيرات المستقبلية، وتحتاج مثل هذه المسائل وغيرها إلى بيان الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية والأسس المحاسبية لمعالجتها.

ولقد تناول المسائل والمشكلات السابقة فريق من فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي(1)، بالدراسة والتحليل والتأصيل من المنظور الشرعي، ولكن لم تنل حقها الواجب من المنظور الاستثماري والمحاسبي وذلك في صورة نماذج تطبيقية معاصرة تساعد في المجال العلمي، وهذا ما سوف تركز عليه هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

تركز هذه الدراسة على الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية والأسس المحاسبية لقضايا الوقف المعاصرة التي تتعلق باستثمار أموال الوقف ومجالاته وصيغه ونماذجه التطبيقية، ولقد خططت بحيث تقع في ثلاثة مباحث نظمت على النحو التالي:

المبحث الأول: ويتعلق بعرض الإطار العام للضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف في ضوء الأحكام والفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن المجامع الفقهية؛ لتكون بمثابة الدليل الشرعي أمام متخذي القرارات الاستثمارية والمحاسبين والمدققين.

المبحث الثاني: ويختص ببيان أسس ومعايير استثمار أموال الوقف ومجالاته

---

(١) - د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة: «الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف»، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري: «الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي»، الأمانة العامة للأوقاف، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩م)، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- د. العياشي الصادق فداد ود. محمود أحمد مهدي: «الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي»، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية.

المناسبة وكذلك صيغه الملائمة مع اقتراح نماذج لخطة تشكيله استثمارات أموال الوقف وسبل الرقابة عليها، ومعايير تقويم الأداء الاستثماري.

المبحث الثالث: ويختص ببيان الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف مع التركيز على عمليات الاستبدال والصيانة والترميم، والريع، وتكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة للمحافظة على أموال الوقف وتنمية كفاءتها الاقتصادية.

ولقد أوردنا في نهاية الدراسة أهم النتائج والتوصيات.

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل صالحاً ولوجهه خالصاً، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

والحمد لله الذي بنعمته تبدأ الصالحات

المبحث الأول
الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف
[الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف]

١-١- تمهيد:

تعتبر المحافظة على أموال الوقف وتنميته ضرورة شرعية وذلك بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منه، ويعتبر القائمون على أمر إدارة هذه الأموال (سواء أكانوا نظاراً أو هيئة أو مركزاً أو نحو ذلك) مسئولين أمام الواقف وأمام المستفيدين وأمام المجتمع بصفة عامة عن أي تقصير أو إهمال أو تعدي في استثمارها، بالإضافة إلى المساءلة أمام الله عز وجل في الآخرة وذلك باعتبار تلك الأموال من ذات المنافع العامة التي حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء عليها.

ويحكم استثمار أموال الوقف في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الشرعية للقرارات الاستثمارية. كما تعتبر من المعايير (المقاييس) التي في ضوئها يتم تقويم الأداء الاستثماري من الناحية الشرعية، ومن بين هذه القرارات ما يلي:

* قرارات اختيار مجال وصيغ الاستثمار بصفة عامة.
* قرارات استبدال أموال الوقف.
* قرار استثمار عوائد)غلة/إيراد) أموال الوقف.
* قرار المفاضلة بين الصيانة أو الاستبدال.

ونحو ذلك من القرارات ذات الطبيعة الاستثمارية.

ويختص هذا المبحث من هذه الدراسة باستنباط الضوابط الشرعية التي تحكم هذه القرارات ووضعها في شكل إطار متكامل تكون دليلاً في التطبيق العملي يمكن أن يطلق عليه اسم: «الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف» ولقد اعتمدنا على الدراسات الصادرة عن مجامع الفقه المعنية[٢].

---

(٢) ملاحق الدراسة المقدمة من د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، مرجع سابق، صفحة ١٥٥ وما بعدها، وأيضاً القسم الأول من كتاب: «الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف»، د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، صفحة ٤٠ وما بعدها.

١-٢- الطبيعة المميزة لأموال الوقف:

للوقف طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح، ومن ثم فإن لاقتناء أمواله واستثمارها أو استبدالها أو تصفية مشروعاتها سمات خاصة تتطلب أسساً ونظماً ووسائل معينة للتخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات الاستثمارية. ومن أهم هذه السمات ما يلي:

١ - تنوع أموال الوقف:

ولقد قسمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات هي(٣):

الأموال الثابتة: مثل: الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والعيون والمصانع والمدارس والمستشفيات والقبور وما في حكم ذلك، وهي التي تحبس عينها وتوجه غلتها أو ثمرتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين، وتحتاج هذه الأموال بصفة دائمة إلى صيانة وتعمير واستبدال في بعض الأحيان حتى تستمر في تقديم المنافع والخدمات والعوائد بكفاءة.

الأموال المنقولة: مثل السيارات والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكم ذلك، وهي التي يُحبس عينها وتوجه غلتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين، وتحتاج بعض هذه الأموال أيضاً إلى صيانة وتعمير وتطوير واستبدال للمحافظة عليها وزيادة عوائدها.

الأموال النقدية وما في حكمها: مثل النقدية لدى المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها والتي تستثمر للانتفاع من عوائدها في وجوه الخير، ولقد أثير تساؤل معاصر: هل وقف الأموال النقدية وما في حكمها؟ والتي تستثمر مثل: فتح وديعة استثمارية في أحد البنوك أو المصارف الإسلامية وتوجيه غلتها إلى وجوه الخير، أو وقف مجموعة من أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحلال الطيب وتوجيه أرباحها إلى وجوه الخير أو للإنفاق على عمل خير.

لقد ناقش الفقهاء المعاصرون هذه المسألة(٤)، وخلصوا إلى أن المالكية أجازوا ذلك، وصدرت فتوى بجواز وقف النقود والأسهم والصكوك.

---

(٣) د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، صفحة ٢٧.

(٤) د. شوقي أحمد دنيا: «الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة»، بحث منشور في مجلة: أوقاف الأمانة العامة للوقف بدولة الكويت، العدد الثالث، السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢م، صفحة ٥٧ وما بعدها.

٢ - وقف أصل المال وتسييل العائد أو الغلة:

تتمثل الغاية من الأموال الوقفية في تقديم مجموعة من المنافع والخدمات للجهات الموقوف عليها (المستفيدين)، وهذا يوجب المحافظة على الأصول المغلة (الدارّة) للمنافع والعوائد بطريقة رشيدة، أي اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على جعل الأصل في حالة صالحة على در الغلة وتقديم المنافع وما في حكم ذلك، وهذا يوجب استمرارية الصيانة والإحلال والاستبدال في ضوء المتغيرات المختلفة المحيطة بتلك الأصول.

٣ - عدم جواز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك:

فالقاعدة الأساسية أن يظل المال الموقوف مملوكاً للجهة الموقوف لها، وله شخصية اعتبارية ولا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل الملكية إلى الغير إلا في حالة استبداله وذلك بهدف تطوير وتنمية المنافع والعوائد، وهذا يوجب دراسة البدائل المختلفة وحساب العائد لكل بديل واختيار الأفضل.

٤ - تقليل المخاطر الاستثمارية:

لا يجب تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر حتى لا تضيع تلك الأموال وبذلك يفقد المستفيدون من الوقف منافعها أو عوائدها، فعلى سبيل المثال لا تجوز المضاربة بها في سوق الأوراق المالية، أو استثمارها في مشروعات صناعية عالية المخاطر، أو إعطاؤها لمن لا خبرة ولا حنكة له لاستثمارها، وتأسيساً على ذلك يفضل اختيار المجالات الاستثمارية التي تغل عائداً مستقراً نسبياً وليس متذبذباً، حيث من بين المستفيدين من يرتب حالته المعيشية على العائد الثابت الذي يرد له من غلة الأموال الموقوفة.

٥ - تعرض بعض هذه الأموال للهلاك ونقصان القوة الاقتصادية لها إما بسبب الاستخدام أو التشغيل أو التقادم

وهذا يتطلب صيانتها وتطوير كفاءتها الإنتاجية وكذلك استبدال بعض أجزائها أو كلها حسب دراسات الجدوى كما سبقت الإشارة إليه من قبل ويطبق على الثابت منها مبدأ الإهلاك.

٦ - إعفاء عوائد استثمارات الوقف من الضرائب:

وهذا يعطي لها ميزة استثمارية بالمقارنة باستثمارات الشركات والأفراد.

وهذه الخصائص وغيرها يجب أن تؤخذ في الحسبان عند اختيار مجالات وصيغ الاستثمار على النحو الذي سوف نوضحه تفصيلاً في المبحث التالي.

١ - ٣ - الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف:

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، والتي تتلخص في الآتي[٥]:

١ - **أساس المشروعية**: ويقصد أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم.

٢ - **أساس الطيبات**: ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا تقبل صدقة من غلول.

٣ - **أساس الأولويات الإسلامية**: ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم. وفي كل الأحوال يجب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترقيات.

٤ - **أساس التنمية الإقليمية**: ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

٥ - **أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم**: ويقصد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

---

(٥) د. حسين حسين شحاتة: «المنهج الإسلامي لدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية»، دراسة مقدمة إلى بنك فيصل الإسلامي المصري، إدارة البحوث والتدريب، ١٩٩٢م، مع التصرف بما يناسب طبيعة أموال الوقف.

٦ - **أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها**: ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.

٧ - **أساس المحافظة على الأموال وتنميتها**: ويقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨ - **أساس التوازن**: ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

٩ - **تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين**: ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (الممتحنة: ٩) وهذا الحكم ينطبق على الصهاينة وأمريكا...، ولقد حض الرسول ﷺ المؤمنين بالتعامل مع بعضهم البعض، فقد قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» (رواه البخاري ومسلم)، وقوله ﷺ: «لا تصاحب إلا مسلماً ولا يأكل طعامك إلا تقي» (رواه أبو داود والترمذي).

وتأسيساً على ذلك يجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها في الدول المعادية وأن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية.

١٠ - **توثيق العقود**: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة، فيقول عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ

إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه.

١١ - المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

وتمثل البنود السابقة الإطار العام الشرعي لاتخاذ القرارات الاستثمارية العامة، ولكن هناك بعض القرارات الاستثمارية الخاصة لها ضوابطها الخاصة بها وهذا ما سوف نتناوله في الصفحات التالية.

١ - ٤ - الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف وترميمها:

قد يكون من بين أموال الوقف المستثمرة أعياناً ثابتة مثل العقارات والآلات والمعدات ونحو ذلك، وهذا يتطلب الصيانة الدورية وكذلك الترميم والإصلاح واستبدال بعض الأجزاء أو ما في حكم ذلك، بهدف استمرارية المنافع والحصول على العوائد المختلفة.

ومن أهم الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف المستثمرة ما يلي[٦]:

١ - أن تكون الصيانة ضرورية والتي بدونها يكون الخراب أو التلف أو الهلاك للشيء المستثمر ويعطل من در الغلة أو توليد العوائد المرجى الحصول عليها لتقديم المنافع والخدمات للمستفيدين.

٢ - أن لا تكون نفقة الصيانة أو الترميم مشروطة على المنتفع بالأعيان حسب الوارد في حجة الواقف أو في العقود كما هو الحال في العقارات المؤجرة للغير، وإن لم تكن مشروطة فتكون النفقة من عوائد الشيء المؤجر.

٣ - أن يكون هناك جدوى من عملية الصيانة والترميم، بمعنى أن تعد الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية لبيان أيهما أفضل: القيام بالصيانة والترميم أم الاستبدال بشيء جديد، ويدخل هذا في اختصاص أهل الرأي من المختصين.

٤ - أولوية الإنفاق على الصيانة لاستمرارية الغلة والمنفعة وفقاً لفقه الأولويات الإسلامية وذلك من العوائد، ويعتبر استمرارية المحافظة على وجود الأصل المستثمر الموقوف وتنمية عوائده مقدم على توزيع العوائد على المستحقين، وفي هذا الخصوص يقول أحد الفقهاء: «وغلة الوقف أقرب أمواله فتجب فيها الصيانة والعمارة.. ولا حق لمستحق فيما تحتاج العمارة من الغلة ولا حق إلا فيما يفضل عنه»[٧].

٥ - جواز حجز مبلغ من الغلة أو العوائد كاحتياطي لمقابلة نفقات الصيانة والعمارة الضرورية المتوقعة في المستقبل، وفي هذا المعنى يقول السرخسي في المبسوط فيما يتصل بالوقف من رسم الصكوك، ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يقوم الوالي برفع من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج، وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤونتها وأرزاق الولاة لها وكلائها ممن يحصدها ويدرسها، وغير ذلك من نوائبها، لأن مقصود الوقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة[٨].

٦ - استكمالاً للضابط السابق، يجب استثمار المخصصات والاحتياطيات المجنبة من العوائد أو الغلة لأعمال الصيانة والترميم في المستقبل، وتضاف

---

(٦) د. عبدالستار أبو غدة، ود. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، صفحة ٩٩ وما بعدها.

(٧) الشيخ فرج محمد السنهوري: «قانون الوقف»، الجزء الثالث، القاهرة، مطبعة مصر ١٩٤٩م، صفحة ٩٢٤.

(٨) السرخسي: «المبسوط»، الجزء الثاني عشر، صفحة ٣٣.

عوائدها إليها لحين الحاجة، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبدالستار أبو غدة: «ولا ينبغي أن يبقى المال المودع معطلاً، فيجوز استغلاله إلى أن يحين وقت الحاجة إليه وصرفه فيما خصص له، وقد أطلق على الاستغلال فشمل كل أنواعه ما عدا أوجه الاستغلال التي لا تجوز شرعاً وهذا القيد بدهي، على كل حال فمن المقرر أن الثمرة تتبع أصلها، والقدر المحتجز من الريع لما خصص للعمارة لم يبق للمستحقين فيه حق، وليس مالاً لهم ما دام محتجزاً، فلا يكون لهم أي حق في ثمره وتضم إليه ويكون الكل مخصصاً للعمارة، كما أن من الواجب البحث عن أفضل طرق الاستغلال وبخاصة الطرق التي لا يكون من شأنها تفويت استعماله فيما خصص له أو تأخيره[٩].

١ - ٥ - الضوابط الشرعية لاستثمار ريع أموال الوقف:

من المقاصد الأساسية للوقف هو تقديم المنافع للمستفيدين منه الناجمة من غلة الأعيان أو من عوائد الأموال المستثمرة، وتطبيقاً لأساس التأبيد واستمرارية المنافع، قد ترى إدارة أموال الوقف إعادة استثمار جزء من العوائد النقدية بدلاً من توزيعها بهدف تنمية الأموال بضوابط معينة من أهمها ما يلي:

١ - الالتزام بحجة الواقف ما لم يحدث تغييراً يخرجها عن جدواها، فعلى سبيل المثال إذا اشترط الواقف أن ينفق عائد الوديعة الاستثمارية على طلاب علم معينين، فيجب توجيه العائد إليهم، أما إذا تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى هذا العائد حيث أتموا التعلم، ففي هذه الحالة يجوز إعادة استثمار العوائد أو إنفاقها على طلاب علم آخرين.

٢ - تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، ولا سيما في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، ففي مثل هذه الحالة يتم توزيع جزء من العوائد وإعادة استثمار الجزء الآخر.

٣ • الاحتياط لاستبدال الأصول المستثمرة بغيرها في ظل ارتفاع الأسعار، ففي مثل هذه الحالة يجوز تجنيب جزء من العوائد في صورة احتياطيات لاستبدال الأصول وذلك قياساً على ما ورد بشأن مخصص الصيانة والترميم.

٤ - سهولة تسييل الاستثمار عند الحاجة إليها لتوجه إلى المستحقين إليها أو عند الحاجة إليها في استخدامات ضرورية أخرى.

---

(٩) د. عبدالستار أبو غدة، ود. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، صفحة ١٠٢.

١ - ٦ - الضوابط الشرعية لاستبدال وإبدال أموال الوقف:

يقصد بالاستبدال: بيع عين من أعيان الوقف وشراء عين أخرى لتحل محلها، ويعني هذا استبدال عين بعين عن طريق عمليات البيع والشراء، ولقد اختلف الفقهاء بشأن الاستبدال بين مضيق وموسع على النحو التالي:

بالنسبة لأموال الوقف المنقولة: فيرى جمهور الفقهاء جواز ذلك ما دامت فيه مصلحة للمستفيدين من حيث المحافظة على المال وتنمية عوائده[١٠].

أما بالنسبة لأموال الوقف الثابتة مثل الأراضي والمباني وما في حكمها، فقد منعه بعض الفقهاء مثل المالكية وبعض الشافعية، والرأي الأرجح في ذلك هو جواز استبداله أو إبداله إذا تعطلت منافعه أو أصبحت بدون جدوى اقتصادية، وفي هذه المسألة تفاصيل كثيرة يرجع فيها إلى كتب الفقه[١١].

والرأي الذي نراه مناسباً هو جواز ذلك في ضوء دراسات الجدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية لأن الغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم.

ويقصد بالإبدال: مقايضة عين موقوفة بعين أخرى، ويطلق عليه في كتب الفقه المقايضة، سواء كانت المقايضة من نفس جنس العين أو بأخرى وذلك للمحافظة على المال وتنميته، ويرى بعض الفقهاء أنه يمكن إطلاق أحدهما على الآخر ويأخذ نفس أحكام الاستبدال السابق الإشارة إليها.

والرأي الذي نميل إليه من منظور إدارة استثمار أموال الوقف هو جواز إبداله إذا أسفرت دراسات الجدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية عن إيجابية ذلك.

ومن أهم الضوابط الشرعية لاستبدال وإبدال أموال الوقف ما يلي[١٢].:

---

(١٠) - د. العياشي الصادق فداد ود. محمود أحمد مهدي، مرجع سابق، صفحة ٢٧.
- د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، مرجع سابق، صفحة ٥١ وما بعدها.

(١١) - من الكتب المتخصصة في فقه الوقف على سبيل المثال:
- الخصاف: «كتاب أحكام الأوقاف»، ٢٦١هـ/ ٨٧٥م.
- الطرابلسي: «الإسعاف في أحكام الأوقاف، بدون ناشر...
- الشيخ محمد فرج السنهوري: «قانون الوقف».
- الإمام محمد أبو زهرة: «محاضرات في الوقف»، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١م.
- الشيخ مصطفى الزرقاء: «أحكام الوقف»، الجامعة السورية، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.
- عمر حلمي أفندي: «إتحاف الأخلاق في أحكام الأوقاف»، من مطبوعات مجموعة دلة البركة.
- زهدي يكن: «الوقف في الشريعة والقانون»، دار النهضة العربية، ١٣٨٨هـ.

(١٢) - د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسن شحاتة، مرجع سابق، صفحة ١١٥، بتصرف.

١ - أن لا يخرج الموقوف عن الانتفاع به.

٢ - أن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

٣ - أن لا يكون البيع بغبن فاحش.

٤ - أن يكون المستبدل شخصاً نزيهاً ومن ذوي الفقه والخبرة لئلا يؤدي الاستبدال إلى ضياع أموال أوقاف المسلمين.

٥ - أن يستبدل العقار بعقار لاستمرار المنفعة إلا إذا كانت هناك مصلحة أخرى مرجحة.

٦ - أن لايباع لمن لا تقبل شهادته.

ويجب على الشخص الذي يتخذ قرارات الاستبدال أو الإبدال أن يعد الدراسات اللازمة لبيان الجدوى من ذلك، وهذا أصبح أمراً ميسراً في الوقت المعاصر.

الخلاصة:

لقد تناولنا في هذا المبحث الضوابط الشرعية التي تحكم استثمار أموال الوقف والمستنبطة من أحكام فقه الوقف والتي تعتبر المرجعية الشرعية لاتخاذ القرارات الاستثمارية لأموال الوقف، وهذا ينقلنا إلى بيان المعايير والصيغ والمجالات الاستثمارية لأموال الوقف على النحو الوارد في المبحث التالي.

المبحث الثاني
إطار مقترح لمعايير وصيغ استثمار أموال الوقف
(الدليل الاستثماري لأموال الوقف)

٢ - ١ - تمهيد:

هناك صيغ استثمار إسلامية عديدة، لكل منها طبيعة خاصة، وتختلف فيما بينها من حيث درجة المخاطر وسلوك العوائد، وطرق توزيع الأرباح والخسائر، ودور رب المال ودور رب العمل والمجالات والآجال ونحو ذلك ويتطلب الأمر اختيار الصيغ التي تناسب أموال الوقف وذلك وفقاً لمجموعة المعايير الاستثمارية وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث بدون التعمق في الجوانب الفقهية حيث إنها وردت في دراسات أخرى متخصصة وتجنباً للتكرار بدون إضافة[١٣].

٢ - ٢ - معايير استثمار أموال الوقف:

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من المعايير من أهمها ما يلي[١٤]:

١ - **معيار ثبات الملكية**: ويقصد به أن تظل أموال الوقف مملوكة لمؤسسة أو لهيئة الوقف وفقاً لمبدأ الشخصية المعنوية باستثناء حالة استبدال أعيان الوقف بغيرها ففي هذه الحالة تستبدل ملكية مال بمال آخر، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها صيغ الاستثمار من خلال البيوع مثل المرابحة.

٢ - **معيار الأمان النسبي**: ويقصد بذلك عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر خشية هلاكها، ويتطلب في هذا الخصوص الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية، وهذا المعيار منبثق من ضابط المحافظة على المال السابق بيانه في المبحث السابق، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها مجالات وصيغ الاستثمار التي تتسم بدرجة عالية من المخاطر مثل التعامل في سوق الأوراق المالية بالمضاربات.

٣ - **معيار تحقيق عائد مستقر**: ويقصد بذلك اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وغير محفوفة بالتقلبات والتذبذبات الشديدة، لأن ذلك يسبب خللاً في أعطيات المستحقين الدورية.

---

(١٣) يرجع إلى كتب فقه الوقف منها ما ذكر على سبيل المثال من قبل.

(١٤) د. حسين حسين شحاتة: «منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية: التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات»، دراسة مقدمة إلى دورة إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة، الجمهورية الإسلامية الموريتانية نواكشوط، الفترة من ٢٤-٢٨/١٢/٢٠٠٢م، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي بموريتانيا.

٤ - معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار (سرعة الاستجابة للمتغيرات): ويقصد بذلك إمكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى مجال ومن صيغة إلى أخرى بدون خسارة جسيمة، فعلى سبيل المثال إذا كسد مجال معين وأصبح ليس هناك جدوى للاستثمار فيمكن حينئذ توجيه الاستثمار إلى مجال آخر، وأيضاً إذا تغير سلم الأولويات الإسلامية وظهرت هناك ضرورة معتبرة شرعاً لتوجيه الاستثمار إلى مجال آخر فيمكن إنجاز ذلك بدون خسارة.

٥ - معيار التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي: ويقصد بذلك توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية والاجتماعية والتي تعتبر المقصد الأساسي من الوقف، وكذلك إلى المجالات الاقتصادية ذات العائد الاقتصادي المرضي والذي يسهم بدوره في تقديم المنافع والخدمات ذات الطابع المالي مثل الأعطيات والرواتب لذوي الحاجات من مستحقي الوقف.

٦ - معيار التوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع وغلات وعوائد الوقف: فعلى سبيل المثال توجه بعض الاستثمارات إلى المجالات التي تمتد منافعها إلى الأجيال القادمة جيلاً بعد جيل، ودليل هذا المعيار من التراث ما صنعه عمر بن الخطاب مع أرض العراق، وهذا يجيز إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعها إلى الأجيال القادمة، وأيضاً الاهتمام بصيانة وتعمير أعيان الوقف.

٧ - معيار الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار، وذلك لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة ويحدد في ضوء الخبرة الماضية والتوقعات في المستقبل، وهذا بدوره يتطلب تطبيق نظام الموازنات التقديرية ومنها الموازنة النقدية التقديرية.

٨ - معيار ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا اقتضت الضرورة ذلك، فعلى سبيل المثال قد تختار بعض مجالات الاستثمار ذات العائد المتوسط أو المنخفض لأن لها مردوداً عاماً اجتماعياً، أو إعادة النظر في أحد شروط الواقف غير الجوهرية بما يتناسب مع مصلحة الواقفين أو مصلحة المجتمع أو مصلحة الأمة الإسلامية.

٢ - ٣ - مجالات مناسبة لاستثمار أموال الوقف:

هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف يُخْتارُ من بينها حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري وفي ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية السابق بيانها تفصيلاً.

ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى المجموعات الآتية:

أولاً – الاستثماري العقاري: ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

– شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها.

– تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة التي أشرفت على الهلاك حسب ما أسفرت عنه الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية بجدوى ذلك.

– استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة متى أثبتت الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية جدوى ذلك.

– إنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

ثانياً – الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية: المهنية والحرفية الصغيرة والتي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم والتي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

– المشروعات الحرفية الصغيرة.

– المشروعات المهنية الصغيرة.

– مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة.

ثالثاً – الاستثمار في المشروعات الخدمية: التعليمية والطبية والاجتماعية، ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال منها ما يلي:

– مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية.

– المستوصفات والمراكز الصحية الشعبية وما في حكم ذلك.

– دور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل.

– دور اليتامى والمسنين والمرضى.

رابعاً – الاستثمار في الأوراق المالية: بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبياً بشروط وضوابط ومعايير معينة سبق بيانها، ومن أهمها ما يلي:

– الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجال الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة.

– الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.

– سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات طبيعة آمنة ومستقرة.

- صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية.

- سندات صناديق الوقف في البلاد الشقيقة.

- سندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

خامساً - الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب.

- الودائع الاستثمارية لأجل.

- الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة.

- الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المقيدة.

- ما في حكم ذلك من المستجدات الجائزة شرعاً.

سادساً - الاستثمار في الأنشطة الزراعية: منها على سبيل المثال ما يلي:

- تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة.

- المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

- المساقاة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

- المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

مجالات يحذر استثمار أموال الوقف فيها:

وتأسيساً على الطبيعة الخاصة لأموال الوقف ومعايير استثمارها على النحو السابق بيانهما يحذر استثمار أموال الوقف على سبيل المثال في المجالات الآتية:

- إيداع أموال الوقف في البنوك التقليدية بنظام الفائدة باعتبارها من الربا المحرم شرعاً.

- التجارة في العقارات لما يكتنف هذا المجال من مخاطر عالية تتمثل في تقلبات الأسعار هبوطاً وصعوداً وصعوبة التسييل النقدي عند الحاجة الضرورية للنقد.

- التعامل في سوق الأوراق المالية بهدف التجارة أو المضاربة على هبوط وانخفاض الأسعار حيث يكتنف ذلك مخاطر عالية وشبهات الميسر المحرم شرعاً.

- التعامل في سوق النقد بهدف الاستفادة من ارتفاع الأسعار، وهذا يسمى أحياناً بالتجارة في العملات، وعلة عدم جواز ذلك وجود مخاطر عالية ولا يتفق هذا مع المقاصد الأساسية للمؤسسات الوقفية.

– استثمار أموال الوقف في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين لأن في ذلك دعماً لاقتصاديات العدو، وضرورة المقاطعة الاقتصادية باعتبار ذلك من وسائل الجهاد الاقتصادي.

٢ – ٤ – صيغ مقترحة لاستثمار أموال الوقف:

يحكم اختيار صيغ استثمار أموال الوقف كل من الطبيعة الخاصة للوقف والضوابط والمعايير السابق الإشارة إليهما في بند (٢-٢)، وتأسيساً على ذلك يناسب الوقف الصيغ الاستثمارية الآتية*:

أولاً: صيغ المشاركة الإسلامية، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

– المشاركة الثابتة المستمرة.

– المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

ثانياً: صيغ الإجارة والحكر، ومنها على سبيل المثال ما يلي(١٥):

– الإجارة التشغيلية لأجل.

– الإجارة المنتهية بالتمليك.

– الإجارتان.

– الحكر.

– الإرصاد.

ثالثاً: صيغ تلاؤم النشاط الزراعي، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

– المزارعة.

– المساقاة.

– المغارسة.

(*) يخرج عن نطاق الدراسة تناول الجوانب الفقهية لصيغ الاستثمار الإسلامي حيث تم تناولها في دراسات أخرى حديثة ولكن سوف يتم التركيز على ما يناسب طبيعة المؤسسات الوقفية.

(١٥) د. محمد عبدالحليم عمر: «قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف»، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية»، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ومركز صالح عبدالله كامل بجامعة الأزهر، في الفترة من ٢٠-٢١ شعبان ١٤٢٣هـ/ الموافق ٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.

رابعاً: صيغ المساهمات في رؤوس الأموال بهدف تحقيق عائد، ومنها على سبيل المثال:

- المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات مثل شراء الأسهم.
- المساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية.
- المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية.
- المساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية.
- المساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية.
- المساهمات في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإنتاجية.
- المساهمات في ؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية.

خامساً - صيغ الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسة المالية الإسلامية، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب.
- التوفير الاستثماري.
- استثمار لأجل مطلق (مضاربة مطلقة).

استثمار لأجل مقيد (مضاربة مقيدة).

- صكوك استثمارية إسلامية.

سادساً: صيغ الاستصناع والاستصناع الموازي لأصول ثابتة لتقديم الخدمات والمنافع، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- استصناع عقارات لأجل الإجارة.
- استصناع آلات ومعدات لأجل الإجارة.
- استصناع أصول ثابتة بدلاً من المستهلكة.

ويتوافر في الصيغ المقترحة السابقة الخصائص الآتية:

١ - المشروعية حيث أقرتها مجامع الفقه الإسلامي.

٢ - الاستجابة لتغيير مجالها حسب المتغيرات الجوهرية في مجال الاستثمار.

٣ - توثيق الملكية للمحافظة على أموال الوقف.

٤ - التنوع حيث تغطى معظم المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

٥ - الاستقرارية النسبية في العوائد.

وهناك صيغ استثمار لا تلائم طبيعة الأموال الوقفية منها على سبيل المثال ما يلي:

* صيغة المرابحة العادية والمرابحة لأجل للآمر بالشراء: حيث تكتنفها العديد من المخاطر من أهمها ما يلي[(١٦)]:

١ - مخاطر تلف البضاعة المشتراة مرابحة أو هلاكها أو ضياعه.

٢ - مخاطر نكول العميل المشتري للبضاعة عن شرائها وصعوبة بيعها.

٣ - مخاطر عدم استلام العميل للبضاعة المشتراة بسبب عيوب خفية أو عدم المطابقة للمواصفات أو تغير الأسعار أو تغير التكنولوجيا.

٤ - مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء من قبل المشتري مما يوقع مؤسسة الوقف في مشاكل تسويقها.

٥ - مخاطر عدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه وضعف الضمانات والكفالات المقدمة منه.

٦ - مخاطر الأخطاء الشرعية التي يحتمل أن تقع عند تنفيذ الإجراءات التنفيذية للمرابحة.

٧ - مخاطر الشبهات الشرعية حولها.

* صيغة بيوع السلم: حيث تكتنفها مخاطر عالية منها على سبيل المثال مايلي[(١٧)]:

١ - عدم التزام العميل بتسليم المسلم فيه (البضاعة موضوع السلم) في الوقت والمكان المحدد بالعقد.

٢ - نكول العميل عن تنفيذ بعض شروط العقد أو تأويل تفسيرها.

٣ - التقلبات والتغيرات المفاجئة في الأسعار.

٤ - تعرض الشيء المسلم فيه للهلاك أو الضياع أو نحو ذلك بعد استلامه من العميل.

---

(١٦) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:
- فرحات الصافي علي: «أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمارات في المؤسسات المالية الإسلامية»، رسالة ماجستير كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، صفحة ٦٤ وما بعدها، بتصرف.

(١٧) د. حسين حسين شحاتة: «منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية»، مرجع سابق، صفحة ١٢.

٥ - صعوبة بيع الشيء المسلم فيه.

٦ - مخاطر أخرى.

* صيغة المضاربة مع أرباب الأعمال المشاركين بجهدهم وتقدم هيئة (مؤسسة) الوقف المال: حيث يكتنف هذه الصيغة مخاطر عالية منها على سبيل المثال ما يلي:

١ - إهمال أو تعدي أو تقصير رب العمل مما يؤدي إلى هلاك الأموال.

٢ - المخاطر التسويقية التي قد تحدث وتقود إلى خسائر أو هلاك رأس مال المضاربة.

٣ - مخاطر تأخر رب العمل عن سداد حقوق هيئة (مؤسسة) الوقف المتمثلة في رأس المال مضافاً إليه نصيبه من الأرباح أو مطروحاً منه نصيبه من الخسائر.

٤ - تلاعب رب المال في الحسابات وإظهار أن المضاربة قد خسرت.

٥ - مخاطر ضعف الضمانات المقدمة من رب العمل بسبب تغير في الظروف والأحوال.

٦ - احتمال وجود كساد في الأسواق مما يلحق بالمضاربة خسائر.

٧ - عدم وجود العنصر البشري الفني في مؤسسة الوقف القادر على متابعة الاستثمارات في المضاربة مع الغير.

* صيغة التجارة: بمعنى استخدام أموال الوقف في عمليات التجارة في السلع والخدمات مثل شراء البضائع ثم إعادة بيعها... حيث يكتنفها مخاطر كبيرة من أهمها ما يلي:

١ - عدم وجود العنصر البشري الخبير في التجارة.

٢ - ارتفاع مخاطر التسويق والمبيعات.

٣ - احتمال حدوث خسائر كبيرة تؤدي إلى هلاك الأموال.

٢ - ٥ - إطار مقترح لخطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف:

لتطبيق المعايير والمجالات والصيغ المختارة لاستثمار أموال الوقف تطبيقاً عملياً وسليماً، يجب أن توضع خطة في ضوء مجموعة من السياسات الاستثمارية الاستراتيجية لتكون المستهدف والمرشد وأداة التقويم، وتتضمن هذه الخطة تشكيلة الاستثمارات المختارة من بين المجالات والصيغ المقترحة بحيث يتحقق التعدد والتنوع وتقليل المخاطر وتنمية العوائد وزيادة المنافع والمحافظة على الأموال من الهلاك.

وفي الصفحات التالية نماذج مصفوفات لخطط تشكيلة استثمارات أموال الوقف

يمكن الاسترشاد بها في التطبيق العملي، وفيما يلي إيضاحات على كل منهما على التوالي:

إيضاحات على نموذج رقم (١): مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والمجالات:

- صيغ المشاركة.
- صيغ المساهمات.
- صيغ الإجارة.
- صيغ الحسابات الاستثمارية.
- صيغ الزراعة.
- صيغ استثمارية أخرى مستحدثة.
- صيغ الاستصناع.

٢ - ظهرت بالأعمدة التالية مجالات الاستثمار المختارة بما يناسب طبيعة الوقف وهي:

- المجال العقاري (أراضي ومباني).
- المجال الخدمي.
- المجال الزراعي.
- مجال الاستثمار في الأوراق المالية.
- المجال الإنتاجي.
- مجال الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية.
- مجالات أخرى.

٣ - تمثل خانة الإجمالي الأفقية والرأسية إجمالي المجالات والصيغ.

إيضاحات على نموذج رقم (٢): مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والآجال الزمنية. وهي لا تختلف عن السابقة، إلا أن الخانات الأفقية قد حللت حسب الآجال الزمنية وهي: تحت الطلب، وقصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل، وطويلة الأجل، ومؤبد، وغير محدد الأجل عند الاستثمار.

نموذج (١)

مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والمجالات

عن الفترة من . . . . إلى . . . .

صيغ الاستثمار	مجالات الاستثمار							
	عقاري	زراعي	إنتاجي	خدمي	أوراق مالية	مؤسسات مالية	أخرى	إجمالي
*** صيغ المشاركة**								
- ثابتة								
- متناقصة								
*** صيغ الإجارة**								
- تشغيلية								
- منتهية بالتمليك								
*** صيغ الاستصناع**								
- الاستصناع العادي								
- الاستصناع الموازي								
*** صيغ الزراعة**								
- مزارعة								
- مساقاة								
- مغارسة								
*** صيغ المساهمات**								
- أسهم								
- صكوك								
- صناديق استثمار								
- مصارف إسلامية								
*** صيغ الحسابات الاستثمارية**								
- تحت الطلب (جاري)								
- توفير								

تابع/ نموذج (١)

مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والمجالات

عن الفترة من. . . . . إلى. . . . .

صيغ الاستثمار	مجالات الاستثمار							
	عقاري	زراعي	إنتاجي	خدمي	أوراق مالية	مؤسسات مالية	أخرى	إجمالي
- استثمار لأجل مطلق - استثمار لأجل مقيد - صكوك *** صيغ استثمارية أخرى مستحدثة.**								
الإجمالي								

نموذج (٢)

مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والآجال الزمنية

عن الفترة من .... إلى ....

صيغ الاستثمار	آجال الاستثمار						
	تحت الطلب	قصيرة الأجل	متوسط الأجل	طويل الأجل	تأبيد	غير معروف	إجمالي
*** صيغ المشاركة** - ثابتة - متناقصة *** صيغ الإجارة** - تشغيلية - منتهية بالتمليك *** صيغ الاستصناع** - الاستصناع العادي - الاستصناع الموازي *** صيغ الزراعة** - مزارعة - مساقاة - مغارسة *** صيغ المساهمات** - أسهم - صكوك - صناديق استثمار - مصارف إسلامية *** صيغ الحسابات الاستثمارية** - تحت الطلب (جاري) - توفير - استثمار لأجل مطلق - استثمار لأجل مقيد - صكوك *** صيغ استثمارية أخرى مستحدثة.**							
الإجمالي							

٢ - ٦ - أسس وأساليب الرقابة على استثمار أموال الوقف:

*** مفهوم وأهداف الرقابة على استثمار أموال الوقف:**

تحتاج المؤسسات الوقفية إلى نظم رقابية شاملة تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية على كل أوجه أنشطتها المختلفة ومنها استثمار الأموال بهدف المحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها ومنافعها بما يعود على الموقوف عليهم بأكبر إشباع ممكن وذلك في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً لشروط الواقفين.

من أهم أهداف الرقابة على استثمار أموال الوقف ما يلي:

١ - المحافظة على الأموال وتنميتها عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامي وفي المجالات الحلال الطيبة.

٢ - الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في استثمار الأموال.

٣ - الاطمئنان من الالتزام بالأسس والسياسات واللوائح والنظم التي وضعتها مؤسسة الوقف، وبيان التجاوزات والانحرافات وتحليل أسبابها، وتقديم التوصيات للعلاج.

٤ - تقديم توصيات ونصائح إلى المؤسسة الوقفية لتساعدها في مجال تطوير مجالات الاستثمار إلى الأحسن وذلك من خلال تقارير المتابعة والرقابة وتقويم الأداء الاستثماري.

٥ - طمأنة الواقفين ومن يعنيه الأمر بأن عمليات استثمار أموال الوقف تتم بطريقة سليمة.

٦ - طمأنة الجهات الموقوف عليها بأن حقوقهم مصونة وبدون مساس.

٧ - تقديم معلومات إلى من يعنيهم أمر تحقيق الخير للناس جميعاً وهذا يحفز الآخرين على وقف أموالهم.

*** أسس الرقابة على استثمار أموال الوقف[١٨]:**

تقوم الرقابة على استثمار أموال الوقف على مجموعة من الأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ومن التراث الإسلامي ومن التطبيقات المعاصرة الرشيدة الناجحة في المؤسسات الوقفية، ومن أهم هذه الأسس ما يلي:

---

(١٨) المرجع السابق، صفحة ١٣.

١ - التزام القائمين على أمر الاستثمار بالقيم الإيمانية وبالأخلاق الحسنة وبالسلوكيات المستقيمة باعتبار أن عملهم عبادة وأمانة وأن الله سبحانه وتعالى سوف يحاسبهم يوم القيامة عن أعمالهم.

٢ - يجب أن تكون الرقابة توجيهية وإرشادية وليست لتصيد الأخطاء والتشهير بالانحرافات والتجاوزات، وأساس ذلك خصال التعاون والتناصح بالحق وروح الأخوة والحب، وهذا يحقق مقاصد عملية الرقابة.

٣ - فورية الرقابة بأن تكون قبل التنفيذ أو متزامنة مع التنفيذ حتى يمكن معرفة الانحرافات والتجاوزات في الاستثمارات قبل أن تقع وكذلك فور وقوعها والتوصية بسرعة علاجها.

٤ - شمولية الرقابة لكافة أوجه الاستثمارات وعلى جميع المسؤولين على عملية الاستثمار فلا يوجد إنسان معصوم من الخطأ إلا رسول الله ﷺ، ولا أحد فوق الرقابة.

٥ - استمرارية الرقابة على الاستثمار وذلك لضمان تطبيق أساس الفورية في علاج الأخطاء والانحرافات.

٦ - موضوعية الرقابة ويقصد بذلك أن تكون التقارير والملاحظات على النشاط الاستثماري مؤيدة بالأدلة الموضوعية وتجنب العواطف والأهواء الشخصية وهذا ما يسمى بالموضوعية.

٧ - الواقعية والقابلية للتطبيق، ولا سيما في مجال التوصيات والنصائح لتطوير النشاط الاستثماري إلى الأحسن.

٨ - المعاصرة في استخدام أساليب الرقابة العصرية القائمة على تكنولوجيا صناعة المعلومات وآلية شبكات الاتصالات.

*** أنواع الرقابة على الأموال الوقفية:**

تتعدد أنواع الرقابة على استثمار أموال الوقف ومن أهمها ما يلي(١٩):

١ - الرقابة الشرعية: ويقصد بها الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجال استثمار أموال الوقف وكذلك تطبيق الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي وتوصيات ندوات ومؤتمرات الأمانة العامة للأوقاف.

٢ - الرقابة المالية: وتتمثل في إجراءات التدقيق والفحص لعمليات استثمار

---

(١٩) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «المعايير الشرعية»، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

أموال الوقف، بهدف الاطمئنان إلى سلامة الأموال وتنميتها وعدم المساس بحقوق الجهات الموقوف عليهم من المستفيدين. . . . وتقديم البيانات والمعلومات الأمينة والصادقة والموضوعية الهادفة والموقوتة إلى من يهمه أمر المؤسسات الوقفية ليعتمد عليها في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ومن أهم نظم الرقابة المالية: المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية والرقابة الخارجية على الحسابات، والرقابة بواسطة بعض أجهزة الدولة.

٣ - **الرقابة الإدارية**: وتتمثل في فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والإجراءات والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية في مجال استثمار أموال الوقف للاطمئنان على كفاءتها في إدارة محفظة استثمارات الوقف وللتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقاً لها وبيان التجاوزات وأسبابها وعرض البدائل المقترحة لعلاجها.

٤ - **نظام الرقابة الشعبية**: ويقوم هذا النوع من الرقابة على مبدأ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث من حق من يعنيه أمر المؤسسات الوقفية من المسلمين أن يراقبها للاطمئنان من سلامة أعمالها ومعاملاتها ولقد طبق هذا النظام في صدر الدولة الإسلامية وكان يطلق عليه نظام الحسبة.

٥ - **نظام التربية الإيمانية**: واستشعار مراقبة الله عز وجل وهذا النظام هو الأساس المتين القوي الثابت في كل أعمال الرقابة ويطلق عليه في كتب الفقه «التربية الروحية» وفي كتب الرقابة في الإسلام اسم: الرقابة الذاتية، ومقتضاه أن يعمل العامل في المؤسسة الوقفية كأنه يرى الله سبحانه وتعالى، فإن لم يكن يراه فإنه سبحانه وتعالى يراه.

ومهما تعددت أنواع الرقابة على استثمار أموال الوقف فإن قوامها جميعاً هو وجود الإنسان المؤمن الذي يخشى الله عز وجل، ويكيف عمله على أنه عبادة لله وطاعة، وأن الله سوف يسأله يوم القيامة عما استرعاه فيه.

*** أساليب الرقابة على استثمار أموال الوقف**:

يقصد بأساليب الرقابة بأنها الأدوات والوسائل والأساليب التي يعتمد عليها المراجع والمراقب (المدقق) سواء كان شرعياً أو مالياً أو إدارياً في تنفيذ عمليات الرقابة طبقاً للمقاصد والأهداف وفي ضوء الأسس السابق بيانها.

وهذه الأساليب تجريدية أي ما تفتقت عنه عقول وتجارب البشر في كل زمان ومكان، وهي متجددة دوماً وتتأثر بالمستحدثات، ومن أكثرها شيوعاً في الواقع العملي ما يلي:

١ - أسلوب التدقيق والفحص للمستندات والوثائق والدفاتر ونحوها المتعلقة بكافة أنشطة استثمار أموال الوقف في ضوء أسس ومعايير المراجعة المتعارف عليها في المؤسسات الوقفية وكذلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٢٠].

٢ - أسلوب نظام المعلومات المتكاملة والتي يعتمد عليها في إعداد التقارير الرقابية على نشاط استثمار أموال الوقف.

٣ - أسلوب الموازنة الاستثمارية التقديرية حيث تتضمن المخطط المستهدف مقارناً بالأداء الفعلي والانحرافات وتحليلها واستنباط مؤشرات تساعد في اتخاذ القرارات المصوبة للانحرافات والقرارات الاستثمارية المستقبلية.

٤ - أساليب التحليل المالي المحاسبي باستخدام المؤشرات والنسب والمعايير المناسبة لاستثمار أموال الوقف.

٥ - أساليب الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات التي تستخدم في تخزين وتشغيل وعرض المعلومات عن الأداء الاستثماري لأموال الوقف.

٦ - أساليب شبكات الاتصالات: المحلية والإقليمية والعالمية ودورها في نقل المعلومات والأخبار لمتابعة مجالات الاستثمار المختلفة والتغيرات في أسواق الاستثمار ونحو ذلك.

٧ - أسلوب التفتيش الدوري على المشروعات الاستثمارية الوقفية للاطمئنان من أن أموال الوقف مُصانة وأنه ليس هناك إهمال أو تعديل أو تقصير.

٢ - ٧ - معايير تقويم الأداء الاستثماري لأموال الوقف:

من المقاصد الأساسية لإدارة استثمار أموال الوقف المحافظة على تلك الأموال وتنميتها طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفقاً للمعايير والسياسات الاستثمارية الاستراتيجية وذلك لتقديم أقصى منافع ممكنة للموقوف عليهم وللمجتمع وللأمة الإسلامية، ويتطلب الاطمئنان من تحقيق تلك المقاصد المراقبة وتقويم الأداء الاستثماري على فترات دورية قصيرة باستخدام الأساليب والأدوات والسبل المناسبة والمعاصرة.

---

(٢٠) د. حسين حسين شحاتة: «أصول المراجعة والرقابة في الإسلام»، مكتبة التقوى - القاهرة - مدينة نصر، ٢٠٠٠م، الفصل الرابع، بند الرقابة الشرعية في الفكر والتطبيق الإسلامي، ١٤٢ وما بعدها.

ومن أهم أساليب تقويم الأداء الاستثماري المتعارف عليها في مثل محيط الاستثمار وجود مجموعة (منظومة) من المعايير، من أهمها والمناسب لنشاط الوقف ما يلي:

١ - معيار المحافظة على أموال الوقف:

ويقاس ذلك المعيار بحساب معدل النمو في حجم الاستثمارات الوقفية خلال فترات زمنية معينة ومعرفة الاتجاه والسلوك مقارناً ذلك بالمستهدف الوارد بالخطط وبيان الاختلافات واتخاذ القرارات اللازمة لدعم الإيجابيات وعلاج السلبيات وإعادة النظر في السياسات للتطوير إلى الأحسن.

٢ - معيار الربحية على المال المستثمر:

ويقاس ذلك المعيار بإيجاد نسبة متوسط العوائد المحققة من استثمار أموال الوقف إلى متوسط الأموال المستثمرة خلال فترة زمنية معينة، ومقارنة ذلك بالمستهدف وبمعدل الربحية في الفرصة البديلة، ويتم ذلك على مستوى كل عملية استثمارية وعلى مستوى كل قطاع وعلى مستوى كل منطقة جغرافية وعلى مستوى استثمارات الوقف كله.

٣ - معيار معدل مخاطر استثمار الأموال:

ويقاس ذلك المعيار عن طريق حساب درجة التنوع في الاستثمارات سواء على مستوى الآجال أو على مستوى المجالات، كما يقاس بمقارنة المخاطر الفعلية بمستوى المخاطر المقبولة وبيان الانحراف المعياري للمخاطر لكل استثمار عن المتوسطات، وفي كل الأحوال يجب تحقيق التوازن بين درجة الأمان المطلوبة وكذلك معدل الربحية المستهدفة بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر وذلك في ضوء المقاصد الأساسية للوقف.

٤ - معيار التوازن بين مصالح الأجيال المستفيدة من الوقف:

ويقاس ذلك المعيار عن طريق تبويب الاستثمارات إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وحساب نسبة كل منها إلى إجمالي الاستثمارات، ومقارنة النتائج الفعلية بالمعدلات المحددة مقدماً، وبيان الانحرافات، وتحليل أسبابها واتخاذ القرارات المصوبة للتطوير إلى الأحسن.

٥ - معيار التوازن بين مجالات الاستثمارات لتحقيق التنوع وتقليل المخاطر:

ويقاس ذلك المعيار عن طريق تبويب الاستثمارات من منظور المجالات المختلفة: الصناعية والزراعية والعلمية والاجتماعية والبيئية والمالية ونحو ذلك،

وحساب نسبة كل منها منسوباً إلى الإجمالي ومقارنة النتائج الفعلية بالنسب المحددة مقدماً، وبيان الانحرافات، وتحليل أسبابها الفعلية واتخاذ القرارات اللازمة لدعم الإيجابيات وعلاج السلبيات والتطوير إلى الأحسن.

٦ - معيار المساهمة في التنمية الاجتماعية:

ويقاس ذلك المعيار بحساب نسبة الاستثمارات الموجهة إلى المشروعات الاجتماعية إلى إجمالي الاستثمارات، ومقارنة ذلك بالنسبة المستهدفة في ضوء السياسات الاستراتيجية، ويجب تحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي، وإذا كانت هناك انحرافات معينة فيجب أن تحلل وتتخذ القرارات اللازمة للتصويب والتطوير إلى الأحسن.

٧ - معيار المساهمة في التنمية البيئية:

ويقاس ذلك المعيار على منوال المعيار السابق مع التركيز على بيان دور الوقف في المحافظة على البيئة ومنع التلوث والمساهمة في علاجه إن وجد باعتبار ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٨ - معيار الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:

ويمكن التعرف على ذلك المعيار من خلال التيقن من وجود رقابة شرعية قبل اتخاذ القرار الاستثماري، وكذلك أثناء اتخاذ الإجراءات التنفيدية، وهذا يتطلب وجود هيئة رقابة شرعية ومراقب شرعي على مستوى هيئة (مصلحة) الأوقاف يقوم بأعمال الرقابة الشرعية الفعالة.

والمعايير السابقة عبارة عن نماذج على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر والموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة ووضع نماذج تطبيقية يسترشد بها في الواقع العملي.

المبحث الثالث
أسس محاسبة استثمار أموال الوقف
(الدليل المحاسبي لاستثمار أموال الوقف)

٣ - ١ - تمهيد:

تخضع المؤسسات الوقفية بصفة عامة لأسس محاسبة المنظمات غير الهادفة للربح التي تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبالنسبة لأنشطتها الاستثمارية فإنه يمكن تطبيق أسس المحاسبة على الاستثمار الإسلامي وكذلك أسس المحاسبة التقليدية ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وتعتبر هذه الأسس بمثابة الإطار الفكري الذي يحكم المعالجات المحاسبية لمعاملات استثمار أموال الوقف من اقتناء واستبدال وإبدال، وصيانة وترميم، وتوزيع للعوائد، وتكوين للمخصصات... ونحو ذلك من القضايا المحاسبية التي تظهر في التطبيق العملي، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث، حيث نعرض بصفة عامة لأسس محاسبة الوقف وأسس المحاسبة على استثمارات الوقف بصفة خاصة، يلي ذلك بيان أسس المعالجات المحاسبية لبعض عمليات استثمار أموال الوقف، ويختص الجزء الأخير بعرض الإطار العام لأسس إعداد حسابات وقوائم وتقارير نشاط استثمار الوقف.

٣ - ٢ - أسس محاسبة الوقف:

لقد تناولنا موضوع الأسس المحاسبية الملائمة للوقف في دراسة مفصلة سابقة نشرتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وخلصنا فيها إلى الأسس الآتية[٢١]:

١ - استقلال الذمة المالية للوقف: حيث يعتبر الوقف وحدة محاسبية مستقلة، فقد انتقلت ملكية أموال الوقف من الواقف إلى الجهة الخيرية أو الجهة الحكومية المنوطة بالإشراف على الوقف حسب الرأي الفقهي المختار وتأسيساً على ذلك تكون معاملات الوقف مستقلة عن معاملات الواقف والناظر أو الجهة المتولية أمور الوقف.

٢- استمرارية الوقف: تتم المحاسبة على معاملات الوقف على أنه مستمر في تقديم الخدمات والمنافع إلى الموقوف عليهم ما دامت أعيانه قائمة وتقدم المنافع، وأنه ليس في حالة تصفية وهذا في ظل الوقف التأبيدي، أما في حالة

(٢١) د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، القسم الثاني.

الوقف المؤقت فإنه يعتبر مستمراً في أدائه حتى نهاية أجله المحدود، ثم تؤول الملكية بعد ذلك إلى الواقف أو إلى غيره حسب الوارد في حجة الواقف.

٣ - **الفترة المالية للوقف**: تقسم حياة الوقف إلى فترات زمنية قصيرة، وفي نهاية كل فترة تقاس الإيرادات والنفقات ويوضح الفائض أو العجز، وهذا أمر ضروري ولا سيما وأن هناك بعض المنافع والغلات والعوائد والنفقات مرتبطة بالفترات الزمنية، وعلى مستوى المؤسسة الوقفية فإن القوانين الحكومية تلزمها بإعداد قوائم مالية في نهاية كل فترة مالية مدققة بمعرفة مراقب الحسابات الخارجي.

٤ - **الإثبات التاريخي لمعاملات الوقف**: يعتبر التدوين والتوثيق من الموجبات التي لا يمكن إهمالها لأنها تحفظ الأموال وتحدد الحقوق وتمنع الشك، لذلك يجب إثبات معاملات الوقف أولاً بأول في الدفاتر والسجلات ونحوها من المستندات والوثائق والعقود ونحو ذلك حسب قيمتها وقت الاقتناء أو عند التحصيل أو عند الصرف.

٥ - **القياس النقدي والعيني لمعاملات الوقف**: تقاس معاملات الوقف عند إثباتها بالدفاتر والسجلات وعند إعداد القوائم المالية على أساس القياس النقدي، وفي حالة وجود أعيان فتثبت في سجلات وبطاقات إحصائية بالكيمات أي عيناً، ثم تُقوَّم على أساس الأسعار السائدة وقت الاقتناء حتى يمكن العرض والإفصاح في القوائم المالية بالقيم النقدية.

٦ - **تقويم الأموال على أساس التكلفة التاريخية**: تُقَوَّم أموال الوقف عند الاقتناء على أساس التكلفة التاريخية تطبيقاً لمبدأ الموضوعية، أما في نهاية الفترة المالية فيجب أن تُقَوَّم على أساس التكلفة الجارية، وحيث إن ذلك صعب تطبيقه عملياً لأسباب كثيرة، فلقد رأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تطبيق أساس التكلفة التاريخية بسبب الافتقار إلى ضوابط موضوعية للقياس على أساس التكلفة الجارية.

٧ - **تحقيق إيرادات الوقف بالتحصيل الفعلي للغلة أو العائد**: لأن هذا هو المتيقن حتى يمكن توزيعه على مستحقيه بالرغم من أن هذا يخالف أساس الاستحقاق المطبق في الفكر المحاسبي التقليدي، وليس هناك من مخالفة شرعية إذا طبق أساس الاستحقاق إن أمكن.

٨ - **تطبيق أساس الاستحقاق**: لبيان ما يخص كل فترة مالية من إيرادات ونفقات.

٩ - **المقابلة بين الإيرادات والنفقات**: يطبق هذا الأساس على مستوى الوقفية

الواحدة إذ يجب خصم مصروفات ونفقات الوقف من عوائده أو من غلته ويمثل الفرق الفائض القابل للتوزيع على المستفيدين، كما يمكن تطبيقه كذلك على مستوى الهيئة أو المؤسسة الوقفية لمعرفة الفائض أو العجز لاتخاذ القرارات بشأنهما.

١٠ - **العرض والإفصاح**: ويقصد بهما أن تقوم الجهة المتولية شئون الوقف بإعداد القوائم والتقارير المالية كل فترة زمنية مناسبة، حيث تعرض فيها نتائج أنشطة الوقف حتى يتسنى لمن يهمه الأمر الحصول على البيانات والمعلومات النافعة والمفيدة التي تمكنهم من متابعة الأعمال واتخاذ القرارات.

وتعتبر الأسس المحاسبية السابقة بمثابة المرجعية الأساسية للمحاسب وناظر الوقف والمدقق الداخلي أو الخارجي في عملها على المحاسبة والمراجعة على استثمارات الوقف على النحو الذي سوف نبينه في البند التالي تفصيلاً.

٣ - ٣ - أسس المحاسبة على استثمار أموال الوقف:

تهدف المحاسبة على استثمار أموال الوقف إلى بيان قيمة الاستثمارات والعوائد المتحققة أو الخسارة إن وجدت وكذلك تحديد حقوق أطراف العمليات الاستثمارية خلال الفترة المالية لأهمية ذلك في التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات الاستثمارية الحاضرة والمستقبلية[٢٢].

ويلتزم المحاسب في عمله بأسس محاسبة الوقف العامة السابق بيانها في البند السابق بالإضافة إلى الأسس المحاسبية الخاصة بنشاط الاستثمار ذاته والتي من أهمها ما يلي:

١ - استقلال هدف نشاط الاستثمار عن الأهداف الاجتماعية وما في حكمها، على أن تستخدم عوائده في تحقيق الأغراض الاجتماعية والخيرية ونحوها حسب الوارد في حجة الواقف، وبلغة المحاسبة ينظر إلى نشاط الاستثمار على أنه مركز ربحية حيث تقابل عوائده بنفقاته وبمصروفاته لبيان الفائض (الربح) أو العجز (الخسارة) وهذا يساعد في تقويم الأداء الاستثماري أولاً بأول واتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة للتطوير إلى الأحسن.

٢ - تحديد عوائد ونفقات كل صيغة استثمارية أو عقد استثماري أو مجال استثماري على حدة حتى يمكن تقويم الأداء الاستثماري كما يساعد في قرارات الاستبدال والإبدال والصيانة والترميم ونحو ذلك من القرارات الاستراتيجية.

---

(٢٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، من صفحة ٧٠ إلى ٥٤٩.

٣ – تقويم الاستثمارات عند تنفيذها حسب ما أنفق عليها فعلاً على أساس التكلفة الفعلية، وتُقَوَّم في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة الجارية وتكوين مخصص بالنقص في قيمتها إن وجد والذي يساعد في تمويل عمليات الاستبدال.

٤ – تكوين مخصصات لمواجهة الإهلاك والصيانة والتعمير والاستبدال في المستقبل بما يحقق المحافظة على أعيان الوقف المغلة للإيراد والمنافع، وتحسب تلك المخصصات وفقاً لطرق المحاسبة المتعارف عليها لأن ذلك من المسائل التجريدية الفنية.

٥ – بالإضافة إلى ما سبق من أسس، يطبق على نشاط الاستثمار أسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك أسس المحاسبة التجارية التقليدية متى كانت متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية باعتبار أن الهدف من العمليات الاستثمارية التجارية هو تحقيق العائد المرضي.

٦ – يطبق كذلك على نشاط استثمار أموال الوقف أسس المحاسبة على الاستثمار التجارية التقليدية والتي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[٢٣]، وفي هذا الخصوص يرى الدكتور عبدالستار أبو غدة: «أنه من الممكن النظر إلى المؤسسة الوقفية كمؤسسة غير هادفة للربح، وبالتالي إخضاعها للقواعد المحاسبية الخاصة بهذه المؤسسات، على أن يطبق على استثمار الأموال الموقوفة باتباع قواعد المحاسبة التجارية وبما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية»[٢٤].

وتمثل الأسس السابقة الدستور المحاسبي الاستثماري الذي في ضوئه تتم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح والتغذية العكسية بالمعلومات المحاسبية لعمليات استثمار الوقف وذلك على النحو الذي سوف نفصله في الصفحات التالية.

٣ – ٤ – أسس المعالجات المحاسبة لعمليات الاستثمار

بعد التحقق من السلامة الشرعية والقانونية، وبعد الموافقة على عملية الاستثمار في ضوء نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية المعدة بمعرفة أهل الاختصاص بالمؤسسة الوقفية، يبدأ تنفيذ العملية الاستثمارية حسب الوارد في الخطط والبرامج

(٢٣) يمكن الاستعانة بمعايير محاسبة المنظمات غير الهادفة للربح الصادرة عن المجامع المحاسبية مثل: FASB, A.A.A., AICPA.

(٢٤) د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، صفحة ١٤٩.

وطبقاً للسياسات الاستثمارية الاستراتيجية، ثم يترجم ذلك إلى قيود محاسبية تثبت بالدفاتر والسجلات.

وتختلف المعالجات المحاسبية حسب صيغة الاستثمار المختارة وبصفة عامة يتم ما يلي:

١ - عند تنفيذ عملية الاستثمار، يفتح في السجلات والدفاتر حساب لهذه العملية الاستثمارية يجعل مديناً بقيمتها فعلاً على أساس تكلفة الاقتناء، وإذا تمت أي إضافات خلال الفترة المالية تضاف إلى هذه القيمة، وإذا حدثت استبعادات تطرح من القيمة، ويمثل الرصيد القيمة الدفترية للعملية الاستثمارية.

٢ - في نهاية السنة المالية يُقَوَّم الاستثمار حسب القيمة الجارية ويطبق أساس التكلفة التاريخية أو القيمة الجارية أيهما أقل، ويُكَوَّن مخصص بمقدار الفرق بينهما إن وجد ويمكن أن يطلق عليه مخصص مخاطر الاستثمار والذي يطرح من العوائد (الإيرادات).

٣ - تطبق المعالجات المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاستثمارية بالنسبة لصيغ الاستثمار الإسلامية المختارة للوقف مثل: المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع والاستصناع الموازي، والمزارعة والمساقاة والمغارسة...[٢٥].

٣ - ٥ - أسس المعالجات المحاسبية لإهلاك أعيان الوقف المستثمرة:

في حالة وجود أعيان وقف مستثمرة ثابتة ويطبق عليها مبدأ الإهلاك الذي يحسب وفقاً للطرق المحاسبية الفنية المتعارف عليها، ويكون به مخصص إهلاك الأصول الثابتة المستثمرة المغلة للعوائد أو الإيراد والذي يخصم سنوياً من تلك العوائد في قائمة الدخل، وهذا الأساس وجوبي حتى يمكن المحافظة على أموال الوقف واستبدالها عندما تهلك وذلك وفقاً للرأي الفقهي الذي يجيز استبدال الأعيان الثابتة.

٣ - ٦ - أسس المعالجات المحاسبية لمصروفات صيانة وترميم أموال الوقف المستثمرة:

تخصم مصروفات الصيانة والترميم الفعلية من غلة أو عوائد أصول الوقف المستثمرة، بحيث ما يوزع على المستفيدين هو الصافي وهذا حسب الرأي الفقهي المختار، وإذا لم تكف تلك العوائد فيغطى الفرق من مخصص مصروفات الصيانة،

(٢٥) - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.
- د. محمد عبدالحليم عمر، مرجع سابق.

والغاية من تلك المعالجة هي المحافظة على استمرارية أصول الوقف المستثمرة التي تحقق العوائد.

٣ - ٧ - أسس المعالجات المحاسبية لاستثمار جزء من عوائد أموال الوقف:

إذا رأى مدير إدارة استثمار أموال الوقف في بعض الفترات المالية ضرورة تجنيب جزء من العوائد في صورة مخصص لمقابلة نفقات الصيانة والترميم التي قد تطلب في المستقبل فليس هناك في ذلك مخالفة شرعية حسب بعض الآراء الفقهية، ويعلو الجزء المجنب سنوياً إلى رصيد المخصص.

وعندما تحتاج مؤسسة الوقف إلى نفقات صيانة أو ترميم فإنها تأخذ من هذا المخصص إذا لم توجد عوائد كافية، ويحسب هذا المخصص وفقاً لأسس فنية ومحاسبية حسب طبيعة الأصل الموقوف المستثمر.

٣ - ٨ - أسس المعالجات المحاسبية لاستبدال أموال الوقف:

تأسيساً على الرأي الفقهي الذي يجيز أموال (أصول) الوقف الثابتة والمنقولة فإنه تتم المعالجات المحاسبية الآتية:

أ - المعالجة المحاسبية لبيع الأصل القديم حسب طريقة البيع.

ب - المعالجة المحاسبية للخسارة الرأسمالية الناجمة من عملية البيع والتي تظهر في حساب نفقات الاستثمار.

جـ - المعالجة المحاسبية للأرباح الرأسمالية الناجمة من عملية البيع والتي تجنب في حساب ليعاد استثمارها مرة ثانية.

د - المعالجة المحاسبية لشراء الأصل الجديد حسب طريقة الشراء.

وتطبق أسس المحاسبة التجارية التقليدية على المعالجات السابقة لأن ذلك من العمليات الفنية المتعارف عليها.

٣ - ٩ - أسس المعالجات المحاسبية لعوائد (إيرادات) أموال الوقف:

تختلف عوائد (إيرادات) أموال الوقف المستثمرة حسب طبيعة الأصل المستثمر، ومن أمثلتها ما يلي:

١ - إيجار العقارات مثل: الأراضي والمباني وما في حكم ذلك.

٢ - عوائد نظام الحكر.

٣ - عوائد نظام الإرصاد.

٤ - أرباح الأوراق المالية مثل الأسهم والصكوك وسندات المقارضة.

٥ - عوائد الأموال المستثمرة لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

٦ - غلة المشروعات الزراعية المستغلة بالمزارعة أو بالمساقاة أو بالمغارسة.

٧ - أرباح المشروعات التي تنفذ وفقاً لنظم المشاركة.

٨ - أرباح المشروعات التي تنفذ بنظام الاستصناع.

وتثبت هذه العوائد (الإيرادات) في الدفاتر والسجلات حسب نظم المحاسبة المطبقة، ويفتح لها حساب تحليلي لكل نوع على حدة باعتبارها من الإيرادات والتي تجنب منها مصروفات الاستثمار والصيانة والترميم والمخصصات ثم يوزع الصافي على المستفيدين حسب الأحكام والمبادئ والضوابط الشرعية السابق بيانها في المبحث الأول من هذه الدراسة.

ولقد أجاز فريق من الفقهاء إعادة استثمار جزء من تلك الإيرادات في المجالات المختلفة إذا كانت هناك مصلحة معتبرة شرعاً في ضوء الضوابط الشرعية السابق بيانها، ونحن نرى عدم التوسع في ذلك حتى لا يؤدي إلى خلل أو مساس بمقاصد الوقف الأساسية.

٣ - ١٠ - أسس إعداد حسابات أموال الوقف:

يحتاج نشاط استثمار أمول الوقف إلى تنظيم محاسبي منبثق من النظام المحاسبي للوقف، يهدف إلى إثبات معاملاته المختلفة في الدفاتر والسجلات، وقياس نتيجة النشاط من عجز أو فائض، ثم عرض ذلك والإفصاح عنه في صورة مجموعة من الحسابات والقوائم والتقارير المحاسبية لتزويد المعنيين بالأمر من داخل المؤسسة الوقفية أو خارجها بالبيانات والمعلومات التي تساعدهم في اتخاذ القرارات المختلفة ومنها قرارات الاستثمار المستقبلية، ويتم تنفيذ العمليات المحاسبية السابقة وفقاً للضوابط الشرعية والأسس والمعايير المحاسبية السابق بيانها تفصيلاً من قبل، ويجب أن يكون العرض والإفصاح صادقاً وأميناً وموضوعياً ويتسم بالشفافية التامة والوضوح واليسر والدقة وفي الوقت المناسب. وتستقى البيانات والمعلومات المحاسبية من مجموعة من الحسابات الأساسية من أهمها ما يلي:

١ - حساب العملية الاستثمارية:

يوضح هذا الحساب حركة كل عملية استثمارية من أصل مبلغ الاستثمار وقت الاقتناء والإضافات إليه والاستبعادات منه، ويمثل رصيد هذا الحساب صافي القيمة الدفترية التاريخية للعملية الاستثمارية في أي نقطة زمنية.

٢ - حساب إجمالي استثمار أموال الوقف:

يوضح هذا الحساب إجمالي حساب العمليات الاستثمارية المذكورة بعاليه، حيث يجعل مديناً بإجمالي الاستثمارات وقت الاقتناء وبإجمالي الإضافات إليه خلال الفترة، ودائناً بإجمالي الاستبعادات منه خلال الفترة، ويمثل رصيده صافي القيمة الدفترية التاريخية للعملية الاستثمارية في أي نقطة زمنية والذي يظهر في قائمة المركز المالي للوقف في نهاية الفترة المالية.

٣ - حساب مصروفات صيانة وترميم أعيان الوقف المستثمرة:

تقسم مصروفات صيانة وترميم أعيان الوقف المستثمرة إلى نوعين هما:

أ - **إيرادية**: وهذه تدخل ضمن نفقات استثمار أموال الوقف الجارية.

ب - **رأسمالية**: وهي التي ترسم وتضاف إلى قيمة الأصل باعتبارها استثماراً جديداً.

ويجب أن يفصح حساب مصروفات الصيانة والترميم عن كلا النوعين حيث لكل منهما معالجة محاسبية خاصة.

٤ - حساب نفقات استثمار أموال الوقف الجارية:

يختص هذا الحساب ببيان نفقات استثمار أموال الوقف المباشرة محللة حسب بنودها المختلفة ومن أهمها:

أ - مصروفات دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية للوقف.

ب - أجور ومكافآت العاملين بإدارة استثمار أموال الوقف.

جـ - المصروفات العامة لإدارة استثمار أموال الوقف.

د - الخسائر الرأسمالية الناجمة من استبدال أموال الوقف.

هـ - مصروفات الصيانة والترميم الجارية الإيرادية لأموال الوقف.

و - أي مصروفات أخرى تتعلق باستثمار أموال الوقف.

ويمثل هذا الحساب إجمالي نفقات استثمار أموال الوقف الجارية خلال فترة زمنية معينة، والذي يظهر في قائمة إيرادات ونفقات استثمار أموال الوقف.

٥ - حساب إيرادات استثمارات أموال الوقف:

يختص هذا الحساب ببيان إيرادات استثمارات أموال الوقف الجارية خلال الفترة، ويمكن تقسيمها إلى المجموعات الآتية:

أ - إيرادات عينية: مثل: الفاكهة والمحاصيل، والثمار، والإنعام وما في حكم ذلك، وتحول إلى قيم نقدية.

ب - إيرادات نقدية: مثل: إيجار العقارات، وعوائد الأوراق المالية، عوائد الحسابات الاستثمارية لدى البنوك، وإيراد أرباح المشروعات المختلفة وما في حكم ذلك.

جـ - الأرباح الرأسمالية الناجمة من استبدال أموال الوقف والتي لم يُعد استثمارها لسبب من الأسباب.

ويمثل رصيد هذا الحساب إيرادات استثمارات الوقف خلال الفترة الزمنية والذي يظهر بدوره في قائمة إيرادات ونفقات الوقف العام.

٣ - ١١ - القوائم والتقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف:

يُعَدُّ على فترات زمنية مجموعة من القوائم والتقارير المالية التي تتضمن بيانات ومعلومات محاسبية تساعد في المتابعة والرقابة وتقويم الأداء الاستثماري، وتساعد كذلك في اتخاذ القرارات الاستثمارية المختلفة من اقتناء أو استبدال أو صيانة أو ترميم أو نحو ذلك.

ويقترح في هذا المقام القوائم الآتية:

١ - قائمة التغير في استثمارات أموال الوقف:

تهدف هذه القائمة إلى بيان التغيرات في استثمارات أموال الوقف خلال الفترة الزمنية، وبصفة خاصة الإضافات والاستبعادات.

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي.

قائمة التغير في استثمارات أموال الوقف
عن الفترة من ...... إلى ......

صيغ الاستثمار	الرصيد أول الفترة	الإضافات خلال الفترة	الاستبعادات خلال الفترة	الرصيد آخر الفترة
* الإجارة. * الحكر. * الإرصاد. * المشاركات. * الاستصناع. * المزارعة. * المساقاة. المغارسة. * الأوراق المالية. * الحسابات الاستثمارية. * أخرى.	XXX	XX	X	XXX
الإجمالي				

٢ - قائمة نفقات نشاط استثمار أموال الوقف:

تهدف هذه القائمة إلى بيان نفقات نشاط استثمار أموال الوقف والتي أنفقت من أجل أداء العمليات الاستثمارية وجلب المنافع وتحقيق العوائد (الإيرادات) خلال فترة زمنية معينة.

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي.

قائمة نفقات نشاط استثمار أموال الوقف

عن الفترة من .... إلى ....

البيان	الرمز الكودي	المبلغ		إيضاحات
		جزئي	كلي	
* مصروفات الدراسات الاستثمارية. - - - * الأجور والمكافآت. - - - * الصيانة والترميم. - - - * مصروفات عمومية. - - - * مخصصات. - - - * خسائر رأسمالية. - - * أخرى. -				
الإجمالي				

٣ - قائمة عوائد (إيرادات) استثمار أموال الوقف:

تهدف هذه القائمة إلى بيان إيرادات استثمارات الوقف محللة حسب بنودها المختلفة والتي تحققت خلال فترة زمنية معينة قد تكون ربع سنة أو نصف سنة أو سنة حسب الأحوال وطبقاً لاحتياجات إدارة مؤسسة الوقف.

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي.

قائمة إيرادات استثمار أموال الوقف
عن الفترة من .... إلى ......

البيان	الرمز الكودي	المبلغ		إيضاحات
		جزئي	كلي	
* إيرادات عينية مقومة نقداً.				
- محاصيل.				
- ثمار.				
- أنعام.				
- أخرى.				
* إيرادات نقدية.				
- إيجار أراضي.				
- إيجار مبنى.				
- إرصاد.				
- حكر.				
- عوائد أوراق مالية.				
- عوائد حسابات استثمارية.				
- أخرى.				
* أرباح رأسمالية لم يُعد استثمارها.				
* اخرى.				
الإجمالي				

٤ – قائمة إيرادات ونفقات نشاط استثمار أموال الوقف:

تهدف هذه القائمة إلى بيان صافي نتيجة استثمار أموال الوقف من فائض أو عجز خلال فترة معينة قد تكون ربع سنة أو نصف سنة أو سنة حسب الأحوال وطبقاً لاحتياجات إدارة مؤسسة الوقف.

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي.

قائمة إيرادات ونفقات نشاط استثمار أموال الوقف

عن الفترة من .... إلى ......

البيان	الرمز الكودي	المبلغ		إيضاحات
		جزئي	كلي	
* إيرادات استثمار أموال الوقف.				
–	XX			
–	XX			
–	X			
–	XX			
–	XX			
* إجمالي الإيرادات	-----------------	XXXX		
* يطرح: نفقات نشاط استثمار أموال الوقف				
–	X			
–	X			
–	X			
–	X			
–	X			
* إجمالي النفقات	-----------------	(XXX)		
* صافي الإيراد.		XXX		
* يطرح: احتياطيات		(XX)		
صافي الإيراد القابل للتوزيع على المستفيدين		XXXXX		

* التقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف:

تُعَدُّ على فترات دورية مجموعة من التقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف خلال فترة زمنية معينة وبجانب هذا قد يطلب بعض التقارير الخاصة غير الدورية لتساعد في اتخاذ قرار معين.

وتهدف هذه التقارير إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلي:

* عرض إنجازات نشاط استثمار الوقف خلال الفترة الزمنية الماضية محللة حسب المجالات والصيغ والآجال ومقارناً ذلك بالمخطط الوارد بالميزانية التقديرية الاستثمارية، وبيان الفروق وتحليلها، وبيان أسبابها، وتقديم التوصيات المقترحة لتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات.

* تحليل عوائد (إيرادات) استثمارات أموال الوقف خلال الفترة الزمنية حسب مصادرها ومقارنتها بالمخطط المستهدف مقدماً، وبيان أسبابها، ثم تقدم التوصيات لتنمية تلك العوائد في المستقبل.

* عرض المسائل أو القضايا الاستثمارية لأموال الوقف ولا سيما فيما يتعلق بالاستبدال والصيانة والترميم والمشروعات الجديدة، وإعداد الدراسات اللازمة لتقديمها إلى إدارة استثمار أموال الوقف لاتخاذ القرارات بشأنها.

* تساعد هذه التقارير وغيرها في إعادة النظر في السياسات الاستثمارية الاستراتيجية في ضوء المتغيرات المعاصرة ولا سيما فيما يتعلق بصيغ ومجالات استثمار أموال الوقف.

* تساعد التقارير في تحفيز أهل البر والخير على إيقاف أموالهم للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في ضوء المنشور عن إنجازات هيئة (مؤسسة) الوقف.

ويجب أن تتسم هذه التقارير بمجموعة من الخصائص المتعارف عليها منها: الأمانة والمصداقية والشمولية والاتساق والوضوح والدقة والتوثيق حتى تكون نافعة لمستخدميها باعتبارها شهادة ورأياً فنياً وحكماً من نوع خاص.

ومن أهم هذه التقارير ما يلي:

١ - تقرير عن عمليات الاستثمار الجديدة مخللة حسب الصيغ والمجالات.

٢ - تقرير عن عوائد (إيرادات) الاستثمارات محللة حسب العمليات.

٣ - تقرير عن نفقات الصيانة والترميم محللة حسب العمليات.

٤ - تقرير عن عمليات الاستبدال محللة حسب العمليات.

٥ - تقرير عن نشاط استثمار أموال الوقف الفعلي مقارناً بالمستهدف.

٦ - تقرير عن الخطة الاستثمارية المستقبلية.

٧ - أي تقارير أخرى عن نشاط الاستثمار.

النتائج العامة للدراسة

لقد تناولنا في هذه الدراسة الضوابط الشرعية والمعايير والصيغ الاستثمارية والأسس المحاسبية لموضوع استثمار أموال الوقف بهدف استنباط الإطار العام للدليل الشرعي والدليل الاستثماري والدليل المحاسبي لمعاملات استثمار أموال الوقف ليساعد في تحقيق المحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها بما يحقق للمستفيدين وللمجتمع وللأمة الإسلامية أكبر نفع ممكن.

ولقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

أولاً: لقد تضمنت كتب الفقه من التراث ودراسات فقه المعاملات والاستثمار الإسلامي المعاصرة مجموعة من الضوابط الشرعية والتي تمثل الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف، وقدمت حلولاً قيمة لبعض المشكلات الاستثمارية المعاصرة في مجال الوقف مثل: الصيانة والترميم والإعمار والاستبدال والإهلاك والمخصصات والاحتياطيات وتوزيع الريع ونحو ذلك.

ثانياً: يحكم عمليات استثمار أموال الوقف مجموعة من الأسس والمعايير الفنية التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من أهمها: المحافظة على الملكية، وتحقيق الأمان النسبي، وتحقيق عائد مرض يتسم بالاستقرار، وتحقيق المرونة في تغيير صيغ ومجالات الاستثمار، وتحقيق التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي والتوازن بين مصالح الأجيال.

ثالثاً: هناك صيغ ومجالات استثمار إسلامية معاصرة تناسب طبيعة الوقف منها على سبيل المثال: المشاركة الثابتة والمنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع والاستصناع الموازي، والمساهمات في رؤوس أموال بعض الشركات والمؤسسات بصيغ الأسهم والصكوك ونحوها، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامي، والصناديق الاستثمارية الإسلامية، كما أن هناك صيغاً ومجالات استثمار يجب تجنبها لأنها تتضمن درجة عالية من المخاطر مثل: المرابحة والتجارة والمضاربات في سوق الأوراق المالية والتجارة في النقد.

رابعاً: لقد اقترحت مصفوفة لخطة تشكيلة خطة استثمار أموال الوقف، ونظم للمتابعة والرقابة عليها، ومعايير لتقويم الأداء الاستثماري باستخدام الأساليب العلمية المتقدمة المعاصرة بهدف المساعدة في اتخاذ القرار الاستثماري.

خامساً: يحكم المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف التقليدية والمعاصرة مجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومن المحاسبة التقليدية التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

سادساً: من مقاصد النظام المحاسبي للوقف تزويد المعنيين بالاستثمار بالبيانات والمعلومات المحاسبية التي تساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية وهناك حاجة لبرامج كمبيوتر لزيادة تفعيل وتطوير تشغيله.

التوصيات

في ضوء ما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تطوير استثمار أموال الوقف في ضوء التطبيقات المعاصرة.

أولاً: الاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية المعاصرة والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة بما يساعد المؤسسات الوقفية الجديدة في البلاد الإسلامية على تطوير استثماراتها.

ثانياً: وضع نماذج استثمارية لأموال الوقف حسب الصيغ والمجالات المختارة مرفقاً بها نماذج العقود المناسبة المعدة في ضوء الدليل الشرعي لتساعد في تطوير التطبيق العملي.

ثالثاً: وضع نماذج لدراسات جدوى المشروعات الاستثمارية المختارة في ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية يسترشد بها في التطبيق العملي.

رابعاً: تصميم نماذج كمبيوتر محاسبية متقدمة تناسب طبيعة معاملات الوقف لتساعد في استخدام أساليب التقنية الحديثة في مجال تشغيل البيانات وعرض المعلومات المحاسبية اللازمة لاتخاذ القرارات.

خامساً: تنظيم دورات تدريبية للمعنيين بأمر استثمار أموال الوقف لتنمية مهاراتهم واستكمال جوانب المعرفة والخبرة لديهم.

استثمار أموال الوقف

إعداد: أ. د. عبد الله بن موسى العمّـار[*]

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

من الأهمية بمكان أن تكون مباحث استثمار الوقف ومسائله تنطلق من منطلقاتها الأساسية، وأن تلامس واقع الوقف وصيغ عقده ومصارفه.

لا أن تكون كلاما عاما نظريا يمكن تطبيقه على الوقف وعلى غيره، ولابد أيضا من النظر في وسائل استثمار الوقف. فما عفا عليه الزمن، أو وجد لظروف معينة، أو أصبح عديم الجدوى، أو قليل الفائدة، فينبغي أن يعرض عنه صفحا، وأن يتجه إلى الوسائل النافعة ذات الجدوى الاقتصادية الغالبة.

فما الفائدة من استعراض صيغة عقد الإجارتين، أو عقود التحكير، ، مما أصبح عائقا من عوائق استثمار كثير من الأوقاف، بل إنها أصبحت شبه معطلة بناء على هذه الوسائل.

وما الفائدة من عرض الصيغ الاستثمارية. المتعددة التي يمكن استخدامها في أموال الوقف وفي غيره. ولهذا لا بد من توجيه البحث إلى حكم استثمار الوقف وحكم تنمية الوقف بجزء من ريعه وما حكم استثمار ريع الوقوف وما ضوابط هذا الاستثمار مع ربط الوسيلة الاستثمارية المقترحة بنوع المال الموقوف وشرط الواقف المتعلق بمصرف الوقف:

وما هي المحاذير والمخاطر التي يمكن أن تمنع هذا الاستثمار أو تقف عائقا أمام تحقيق الغرض المقصود منه.

(*) عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة في الرياض.

وما هي المسائل ذات العلاقة القوية باستثمار أموال الوقف؟

ومن هذا المنطلق سيكون البحث في تعريف الاستثمار وحكم استثمار أموال الوقف وضوابط هذا الحكم، وبيان المسائل ذات العلاقة مع ربط هذه المسائل باستثمار الوقف مع إلماحة إلى أهم وسائل استثمار المال الموقوف.

لقد تشكل هذا الإرث على قاعدة نظام الوقف في ظل النمط التقليدي للحكم والإدارة

وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الاستثمار.

المبحث الثاني:أهم الوسائل ذات العلاقة باستثمار الوقف.

المبحث الثالث: حكم استثمار أموال الوقف.

المبحث الرابع: ضوابط استثمار أموال الوقف

المبحث الخامس: أهم وسائل استثمار الوقف.

المبحث السادس : أنواع المال الموقوف. وخصوصيتها في اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة.

المبحث الأول
معنى الاستثمار

أ - في اللغة:

الاستثمار: مصدر: استثمر، سداسي من (ثمر) وهذه المادة (ثمر) وما تفرع عنها تدل على التنمية والتكثير والإنتاج.

جاء في معجم مقاييس اللغة:

١ - "وثمّر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ويقال في الدعاء " ثمر الله ماله " أي نمّاه.[١] وفي لسان العرب"

" الثمر: حمل الشجر، وأنواع المال، والولد: ثمرة القلب .. مثل للولد ثمره، لأن الثمرة: نتيجة الشجر، والولد نتيجة الأب. وأثمر الشجر: خرج ثمره وثمر ماله نماه: يقال ثمر الله مالك أي كثره. وأثمر الرجل: كثر ماله.[٢]

ولم يرد الفعل " ثمر " مزيدا بالسين والتاء في المعاجم اللغوية القديمة، بل جاء في المعجم الوسيط:

استثمر المال: ثمره، الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية.

وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات "[٣]

ولما كانت السين والتاء، تدلان على الطلب فإن الاستثمار يعني: طلب الحصول على الثمرة، واستثمار المال. يعني: طلب الحصول على الربح.[٤]

الاستثمار عند الفقهاء:

لم يستعمل الفقهاء الاستثمار بالمعنى الاقتصادي المعاصر، وإنما عبروا عن معناه بألفاظ أخرى تدل عليه منها:

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ثمر) ص١٨٧.

(٢) لسان العرب مادة (ثمر) ١٠٦/٤ وينظر: الصحاح للجوهري بنفس المادة ٦٠٥/٢، والقاموس المحيط، بنفس المادة ص ٤٥٨.

(٣) المعجم الوسيط مادة (ثمر) ص ١٠٠ ورمز للفظ، ب (مج) مما يدل على أنه أقره مجمع اللغة العربية.

(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة للدكتور / محمد شبير ص ٢٠ ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت.

١ – التثمير: بمعنى تكثير المال وتنميته.[٥] وهو مأخوذ من (ثمر).

٢ – ومن ذلك قول الطبري رحمه الله " وأصل الزكاة: نماء المال وتثميره وزيادته ".[٦] وقول " المرغيناني " لان رب المال رضى بشركته لا بشركة غيره، وهو أمر عارض لا تتوقف عليه التجارة، فلا يدخل تحت مطلق العقد، ولكنه جهة في التثمير ".[٧]

٢ – التنمية: بمعنى تكثير المال بالتجارة. ومنه قول: النووي وهو يتحدث عن وجه عدم اشتراط الحول في زكاة المعدن
"وإنما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال، وهذا نماء في نفسه ". [٨])

٣ – الاستنماء: بمعنى: تنمية المال بالتجارة ومن ذلك قول الكاساني:
" وللمضارب: أن يسافر بالمال، لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال، وهذا المقصود بالسفر أوفر ".[٩]

٤ – الاتجار: ومن ذلك قول: الغزالي وهو يعرف المال الذي تجب فيه زكاة التجارة "وهو كل ما قصد فيه الاتجار عند اكتساب الملك فيه بمعاوضة محضة "[١٠]

والمعنى المقصود بهذه الألفاظ عند الفقهاء:

العمل في المال لتنميته وتحقيق الأرباح فيه "[١١] قال بعضهم:

ولا بد من قيد: مع مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته "[١٢]

وعرف بأنه:

استغلال المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مفارقة ما نهى عنه بنص صريح أو ما في حكمه، وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية "[١٣]

ويلحظ على هذين التعريفين أنهما أدخلا في التعريف ما ليس منه، وهو

---

(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٥٥.
(٦) تفسير الطبري، ١/٢٥٧.
(٧) الهداية للمرغيناني ٣/٢٠٨.
(٨) روضة الطالبين ٢/٢٨٢.
(٩) بدائع الصنائع ٦/٨٨
(١٠) الوسيط ٢/ ١٠٨١
(١١) استثمار الأموال الواجبة ص ٤٤.
(١٢) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي للدكتورة / أميرة مشهور.
(١٣) استثمارات المصارف الإسلامية الخليجية رسالة دكتوراه لعبد الله الهاجري ص ١٦٥

الضوابط الشرعية للاستثمار، ولهذا فالأولى في تعريف الاستثمار أن يقال هو تنمية المال بقصد الربح.

معنى الاستثمار عند الاقتصاديين:

يقصد بالاستثمار في عرف البنوك التجارية: توظيف النقود في الأوراق المالية (الأسهم والسندات)(١٤)

وقد تبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية:

معنى أشمل حيث عرفته بأنه:

" أي توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية "(١٥)

واعترض على هذا التعريف بالآتي:

١ - أنه تعريف شامل في مجاله وأهدافه، فيدخل فيه الهدف غير المادي كالرضا النفسي.

٢ - أنه عبر عن الاستثمار بالتوظيف، والتوظيف لفظ يدخل فيه ما لا يفيد معنى تنمية المال وتكثيره.

٣ - أنه اقتصر في استثمار الأموال على النقود، وأموال الوقف لا تقتصر على النقد بل غالبها من غير النقد.

وعرف الاستثمار عند الاقتصاديين بأنه:

- " التوظيف المنتج لرأس المال ".(١٦)
- " زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع ".(١٧)
- " التعامل بالأموال للحصول على الأرباح ".(١٨)

---

(١٤) ينظر: الموسوعة الاقتصادية للدكتور / راشد البراوي ص ٣١٤، ٣١٦

(١٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٦/ ١٤/ ٢٨

(١٦) موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر ص ٢٣. وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية للدكتور عبد العزيز هيكل ص ٤٤٤.

(١٧) العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل لمروان عوض ص ٢١١.

(١٨) ينظر مجموع الفتاوي ٢٩/ ١٢٦- ١٣٨ وينظر بحث شروط الواقفين للدكتور علي الحكمي.

المبحث الثاني
أهم المسائل ذات العلاقة باستثمار أموال الوقف

سأتناول هذه المسائل بإيجاز شديد،لأن المقصود التنبيه عليها وأخذها بالاعتبار عند معرفة حكم الاستثمار.

وليس الدراسة التفصيلية لهذه المسائل مطلباً في هذا البحث.

المسألة الأولى: العمل بشرط الواقف وعلاقته باستثمار الوقف

اختلف الفقهاء في الشروط في العقود، هل الأصل فيها الحظر، أو الإباحة؟ على قولين:

والأرجح منهما أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الدليل على تحريمه وبطلانه نصا أو قياسا.(١٩)

كما نص الفقهاء على أنه يجب اعتبار شرط الواقف في وقفه ما لم يخالف نصوص الشرع وقواعده، أو كان يضر بمصلحة الوقف،(٢٠) ويدخل في الشروط المعتبرة كل الشروط التي تعبر عن إرادة الواقف في تعيين المال الموقوف وتعيين مصارف الوقف وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وتعيين الناظر على الوقف وما يتعلق بالحفاظ على الوقف من عمارة وصيانة واستثمار.

ومن هنا فالعلاقة بين شرط الواقف والاستثمار، أن استثمار الوقف أو جزء من ريعه قد يكون مستفادا من شرط الواقف.

فإذا نص الواقف في صيغة الوقف على نوع استثمار أصل وقفه فيتبع ما دام مجديا، وإذا نص على استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله فله ذلك؛ لأن الأصل في الشروط الصحة، والمسلمون على شروطهم.كما سيأتي.

المسألة الثانية: ملكية عين الوقف وأثرها على استثماره

اختلف الفقهاء في ملكية الوقف هل هي باقية للواقف أو أنها خرجت لله.

---

(١٩) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٣٦/٣ وحاشية الدسوقي ٨٨/٤ ومغنى المحتاج ٣٨٥/٢ والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤٤٠/١٦.

(٢٠) ينظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٦٤٨ وفتح القدير ١٩٠/٦

القول الأول: أن الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها من غير لزوم كالإعارة. وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة.[21]

وعلى هذا الرأي لا تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف، فله التصرف فيها بقية حياته ولا يلزم إلا في حالات معينة، فله الرجوع فيه والتصرف فيه، وإذا مات يكون في تركته إلا في حالة وقف المسجد، أو الحكم به أو خروجه مخرج الوصية.[22]

القول الثاني: أن الوقف حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع بمنفعتها.

وهذا هو مذهب الإمام مالك. وعلى هذا الرأي لا تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف كما هو مذهب أبي حنيفة، ولكنه يفارقه في أنه ممنوع من التصرف في العين الموقوفة ما دامت موقوفة ولكنه لا يشترط التأبيد في الوقف عند الإمام مالك.[23]

القول الثالث: أن الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بغلتها. وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة وعليه صاحبا أبي حنيفة.

وعلى هذا الرأي فمتى تم الوقف فإنه يلزم وتخرج العين عن ملكه فلا يصح له ولا لغيره التصرف في رقبتها وله صرف منفعتها حسب ما يحدد في شروط وقفه. وهذا هو الأرجح.

وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار، من جهة أنه على القول بعدم خروج ملكية العين الموقوفة عن ملك الواقف له التصرف فيها تصرف الملاك، وله الرجوع في هذا الوقف، وبالتالي لا يمكن الدخول في مشروعات استثمارية وقفية؛ لأن هذا الوقف عرضة للتوقف.

بينما على الرأي الآخر: يبقى الباب مفتوحاً أمام دخول الناظر في مشروعات استثمارية وقفية.

وتبقى للوقف ذمته المالية المعتبرة وشخصيته الحكمية التي يناط بها ما يتعلق بالوقف من أحكام ومن جهة أن رأي الجمهور يرى تأبيد الوقف، وهو الأنسب

---

(٢١) ينظر بدائع الصنائع ٢١٨/٦

(٢٢) ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٧٨/٧

(٢٣) ينظر نهاية المحتاج ٣٥٨/٥.

للاستثمار لأنه يمثل استقرارا للعين يمكن من استغلالها إلى أقصى الحدود المتاحة. [٢٤]

المسألة الثالثة: وقف المنقولات وعلاقته بالاستثمار

أجمع العلماء على مشروعية وقف العقار من أرض وبناء. [٢٥] واختلفوا في وقف ما عدا العقار من المنقولات على أقوال منها أنه لا يصح وقف المنقول مطلقا كما هو مذهب أبي حنيفة[٢٦] ورواية عن الإمام أحمد. [٢٧]

ومنها: أنه يصح وقف المنقول إذا كان تابعا للعقار أو كان قد ورد به النص، كما هو رأي الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. [٢٨]

ومنها أنه يصح وقف المنقول إذا كان واردا به نص أو كان تابعا للعقار، أو جرى بوقفه تعامل، كما هو مذهب الإمام محمد بن الحسن وعليه الفتوى في المذهب الحنفي. [٢٩]

ومنها: أنه يجوز وقف المنقول مطلقا، مع مراعاة ضابط ما يصح وقفه من المنقولات، بأن يكون مما يصح بيعه ويباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار، ويقبل التأبيد النسبي.

وهذا هو مذهب الجمهور فهو المعتمد عند المالكية[٣٠] والشافعية. [٣١] والحنابلة. [٣٢]

وهذه هو الأرجح، لقوة أدلته، ولأن كثيرا من المنقولات تحقق فيها شرط التأبيد النسبي وهذا القول هو الذي تتحقق فيه مصلحة الوقف وإغراض الواقفين ولا سيما في هذا الزمن الذي تعددت فيه موارد الأوقاف من غير العقار.

ومن هنا تأتي علاقة وقف المنقول باستثمار الوقف.

---

(٢٤) ينظر بحث: استثمار موارد الأوقاف، للدكتور / خليفة بابكر الحسن في مجلة المجمع العدد ١٢ الجزء الأول ص ٦٦

(٢٥) ممن حكى الإجماع: ابن نجيم في البحر الرائق ٥/ ٢١٦ والرملي في نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٢.

(٢٦) الهداية ٣/ ١٥ وفتح القدير ٥/ ٤٢٩

(٢٧) ينظر معونة أولى النهى ٥/ ٧٤٩

(٢٨) ينظر فتح القدير ٥/ ٤٣٠ والبحر الرائق ٥/ ٢١٨.

(٢٩) البحر الرائق ٥/ ٢١٨.

(٣٠) ينظر مواهب الجليل ٥/ ٢٠، ٢١

(٣١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٢

(٣٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٧٤

لأنه على القول بعدم جواز وقف المنقول، يتوقف الاستثمار على العقارات، وإطلاق القول بجواز وقف المنقولات، يفتح الباب أمام استثمار هذه المنقولات المختلفة من نقود، وأسهم في شركات وغيرهما، ولكل ما يناسبه من وسائل الاستثمار.

المسألة الرابعة: استبدال الوقف وعلاقته باستثماره

هذه المسألة من كبريات مسائل الوقف التي حدث فيها الخلاف الكبير بين الفقهاء، ما بين مضيق لهذا الاستبدال إلا في حدود ضيقة جدا كما هو مذهب المالكية.[(٣٣)]

والشافعية.[(٣٤)] وما بين متوسط في الاستبدال كما هو مذهب الحنفية.[(٣٥)] وبين موسع لهذا الباب بضوابط معينة كما هو مذهب الحنابلة.[(٣٦)] ووجه عند الشافعية.[(٣٧)]

والأرجح - والله أعلم - جواز استبدال الوقف تبعا لما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وما يحقق غرض الواقف، حسب ما يراه الناظر مع تقييد هذا الاستبدال بإذن الإمام أو من ينيبه من القاضي، أو الجهة المعنية بالأوقاف، حماية للوقف من نظر بعض ناظري الوقف.

وعلاقة هذه المسألة باستثمار الأوقاف واضحة جلية لأن فتح الباب لاستبدال الوقف إذا تعطلت منافعه، أو اقتضت المصلحة الحقيقية هذا الاستبدال، يفتح الباب لاستثمار الوقف بالوسيلة المناسبة لإعادة إعماره أو لشراء عين بدل الوقف مع الاستدانة عليه .... أو بجزء من ريعه.

كما أن استبدال الوقف المعطل الذي لا يستثمر أصله لتعطيل منفعته يفتح الباب لاستثماره بالوسيلة المناسبة من تأجير ونحوه.

المسألة الخامسة: الاستدانة على الوقف وعلاقتها باستثماره

يراد بها: أن يشترى لصالح الوقف شئ بثمن مؤجل يسدد من غلة الوقف، أو أن يقترض لصالح الوقف مبلغ يسترد من غلة الوقف.

---

(٣٣) ينظر المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/ ١٥٩٤ والتاج والإكليل ٦/ ٤١

(٣٤) ينظر: فتح العزيز للرافع ٦/ ٣٠٤ ومغنى الجناح ٢/ ٣٩٢

(٣٥) ينظر فتح القدير ٥/ ٥٨

(٣٦) ينظر: معونة أولى النهى ٥/ ٢٦٨

(٣٧) فتح العزيز ٦/ ٣٠٤

وقد تدعو الحاجة لذلك لعمارة الوقف أو صيانته، أو تجديد بنائه، أو تهيئته لاستثماره بالوسيلة المناسبة.

وحينئذ فتكون ذمة الوقف مطالبة بتسديد هذا الدين، عبر النظارة على الوقف وإنما تكون الاستدانة على الوقف إذا وجدت الحاجة الماسة لعمارته وقابليته للاستثمار ليؤدي غرضه الذي أوقف من أجله.[٣٨] واشترط بعضهم أن تكون الاستدانة بإذن القاضي.[٣٩]

وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار من جهة إمكانية استثمار الأوقاف المعطلة عن طريق الاستدانة، ليسدد الدين من غلة الوقف بعد إعادة إعماره، أو بعد تهيئته للاستثمار بالوسيلة المناسبة.

المسألة السادسة: المخاطرة بمال الوقف

الدخول في مشروعات استثمارية عرضة للخسارة، وهذا أمر معلوم.

إلا أن المشروعات ومواردها تختلف من حيث إمكانية تعرضها للفشل والخسارة.

ولهذا من واجب النظار أن يسلكوا السبل الكفيلة بضمان عدم التعرض للخسارة ما أمكن. فلا بد من مراعاة مراتب المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الاستثمارات.

ولا بد من اختيار الشركات والمؤسسات الموثوقة والمعروفة بالنجاح في غالب مشروعاتها. ولا بد من الدراسة من أهل الخبرة للمشروع وفائدته قبل الدخول فيه.

ولا يعني إمكانية الخسارة في المشروعات، الإحجام عن استثمار أموال الوقف، أو استثمار الغلة إذا أمكن ذلك.

لأنه لو قيل بذلك، لما قامت مشروعات، فالعبرة بأخذ الحيطة وما يغلب على الظن في نجاح المشروع الاستثماري والله أعلم.

ولا يقال أيضا إن من شرط الوقف التأبيد، واستثمار أموال الوقف يعرضها للتلف وبالتالي معارضة هذا الشرط، لأن الغالب على الظن حين الدخول في هذا المشروع أو ذاك بعد أخذ الحيطة والدراسة. ..هو بقاء مال الوقف مع ربح متوقع.

---

(٣٨) ينظر بحث: استثمار موارد الأحباس للشيخ خليل الميس، بحث مقدم للدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي.

(٣٩) المرجع السابق.

المسألة السابعة: إذن الموقوف عليهم في استثمار الوقف

الموقوف عليه في الوقف لا يخلو إما أن يكون معينا، أو جهة فإن كان معينا، فلا يخلو إما أن تكون الغلة جميعها له أو له نصيب معين.

فإن كان معينا وجميع الغلة له، فليس لناظر الوقف أن يستثمر الغلة أو أي جزء منها، لأن الغلة ملك للموقوف عليه، وهو حر فيما يملك.

إلا إذا احتاج أصل الوقف للعمارة أو الصيانة، بما يجعل الوقف مغلا، فإن له أن يقتطع جزءا من الغلة لعمارة الوقف، سواء نص عليه الواقف أو لم ينص، مراعاة لمصلحة الوقف، وتحقيق غرض الواقف، ومراعاة لمصلحة الموقوف عليه باستمرار هذه الغلة.

وإن كان معينا وله جزء من الغلة، فللناظر حينئذ أن يستثمر ما زاد عن نصيب الموقوف عليه، لمصلحة الوقف.

وأما إذا كان الموقوف عليه غير معين، فالآذن في الاستثمار حينئذ هو ولي الأمر ومن ينيبه كالقاضي أو إدارة الأوقاف ونحوها.

وعلى هذا نقول لا بد من الإذن في الاستثمار ممن يملك الإذن حماية للوقف من أن تعتدي عليه أيد آثمة بحجة الاستثمار.

المسألة الثامنة: الولاية على الوقف وعلاقتها باستثماره

المراد بالولاية على الوقف:

سلطة شرعية تخول لمن ثبتت له وضع اليد على الوقف وإدارة شئونه من عمارة واستغلال وصرف غلته على المستحقين[٤٠] ويسمى صاحب هذه الولاية.

متولي، وناظر وقيم، والأشهر: الناظر.

وقد اشترط في الولي شروط كفيلة بتأهله للقيام بنظارة الوقف، كالبلوغ والعقل، والقوة والقدرة والكفاية والعدالة والأمانة.[٤١]

ولها أثرها في قيامه بالنظارة على الوقف، والاطمئنان إلى تصرفه في إدارة شئونه، والحفاظ عليه وتوزيع مصرفه.

والولاية على الوقف قسمان: ولاية عامة، وهي ولاية الإمام أو من ينيبه على ما لا ناظر عليه من الأوقاف.

---

(٤٠) ينظر أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي ص ٣٩٨ والولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه . د. عبد العزيز الحجيلان.

(٤١) ينظر: نهاية المحتاج ٥/٣٩٩ والمغنى ٨/٢٣٨

وولاية خاصة، وهي ولاية الناظر الخاص الذي عينه الواقف.

وللولاية على الوقف سواء أكانت عامة أم خاصة أحكام تناولها الفقهاء، وخصصت لها بحوث.(٤٢)

وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار. أن الناظر على الوقف سواء أكان عاما أم خاصا أم جهة، هو المنوط به توقيع قرار استثمار الوقف الذي تحت يده وهو المطالب بمتابعة هذا الاستثمار . . .الخ

وبمقدار كفاءته وجهده، وحرصه، يحقق الاستثمار الفائدة المرجوة منه.

وفي كل الأحوال فإن ناظر الوقف حاكما أو قاضيا أو واقفا أو مولى من قبل الواقف أو القاضي منوط تصرفه في استثمار الوقف بالمصلحة.(٤٣)

المسألة التاسعة: خلط إيرادات أموال الوقف

إذا كان الوقف على أشخاص معينين، فيتصرف على ضوء شرط الواقف، ولا ترد حينئذ هذه المسألة.

وإن كان على جهة معينة، فقد نص بعض فقهاء المالكية والحنابلة، على جواز خلط إيرادات هذه الأوقاف ليصرف فائض وقف على إصلاح وقف آخر، وصرف غلة وقف مصرف وقف آخر.(٤٤)

والقول بجواز انتفاع الأوقاف بعضها من بعض فيه منفعة للأوقاف جميعها، ومصلحة للجهة الموقوف عليها.

وهو طريق من طرق استثمار أموال الوقف واستثمار ريعها في حالة إمكان استثماره كما سيأتي لأن أصل الوقف الموقوف على جهة معينة أو ريع هذا الوقف أو الجزء المخصص من الريع للاستثمار قد لا يكون بالإمكان استثماره ولكن إذا ضم إليه غيره من موارد الأوقاف الأخرى فيكون بالإمكان استثماره في مشروع نافع مجد، يعود نفعه على الوقف والجهة الموقوف عليها.

---

(٤٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٤. ومواهب الجليل ٣٧/٦ وروضة الطالبين ٣٤٦/٥ ومغنى المحتاج ٣٩٣/٢. والهدايا لأبي الخطاب ٢١٠/١ ومطالب أولى النهى ٣١٨/٤ وانظر بحث: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه.

(٤٣) ينظر: فقه الوقف في الإسلام للدكتور الصديق الضرير ص ٢١، وبحث استثمار موارد الأحباس للدكتور / خليفة «أبو بكر» الحسن في مجلة المجمع العدد ١٢ الجزء الأول ص ٦٩

(٤٤) ينظر بحث: استثمار موارد الأوقاف للدكتور / إدريس خليفة في مجلة المجمع العدد ١٢ الجزء الأول ص ١١٢- ١١٣

المبحث الثالث
حكم استثمار أموال الوقف

استثمار أموال الوقف مطلب شرعي في الجملة، لما يترتب عليه من مصالح للوقف و للموقوف عليهم وللمجتمع بأكمله ثم ينظر في الأوقاف فسيوجد أنها لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أوقاف يزمع وقفها ولما توقف بعد ويريد الواقفون صيغا للوقف تحقق لهم ضمان استمرارية استثمار أوقافهم، وتنميتها.

فيقال: إن للواقف أن يوقف من ماله القابل للوقف ما شاء، وأن يشترط فيه ما شاء من الشروط التي لا تخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومن أهم ما يسوغ له اشتراطه في وقفه أن يشترط فيه ما يضمن بقاءه، وتنميته والحفاظ عليه.

ومن ذلك أن يجعل جزءا من غلته لعمارته وصيانته والحفاظ عليه، وأن يجعل جزءا من غلته لتنميته، وأن يفتح باب استثماره بالصيغ التي يراها مناسبة، أو يحيل ذلك إلى الناظر حسب ما يراه ليختار ما يراه مجديا وقت استثماره من وسائل الاستثمار المتاحة.

وهذا أمر ينبغي عدم إغفاله، إذ إن كثيرا من الباحثين والكتاب في الوقف يبحثون في استثمار أوقاف قائمة، وربما تكون مندثرة، وليس بالإمكان بعثها من جديد، إما لأنها أراض أصبحت غير صالحة للزراعة أو غير صالحة للسكنى ولا لإقامة مشروعات نافعة عليها، لبعدها عن المدن والعمران أو أنها خراب يصعب بعثها لعدم الجدوى الاقتصادية في استثمارها، وعدم وجود من يقدم على استثمارها ولذا ينبغي أن توجه الجهود والبحوث والعناية لإنشاء، أوقاف جديدة وأن توضع لها الصيغ المناسبة التي تكفل بقاءها واستثمارها بما يتفق والعصر الحاضر، والنماذج على هذه الأوقاف الجديدة موجودة في بعض البلدان الإسلامية. وأصبح لها أثرها الفاعل في تنمية المجتمع وسد حاجاته، وإثراء اقتصاده ودفع عجلته إلى الأمام.

الحالة الثانية: أوقاف قائمة نص الواقفون في شروطهم أن تستثمر بصيغ استثمارية نافعة مجدية، وأن يخصص جزء من ريعها لتنمية أصولها.

وفي هذه الحالة تتبع شروط الواقفين في استثمار أوقافهم، كما سيأتي.

الحالة الثالثة: أوقاف قائمة أطلقت عن شروط تتعلق باستثمارها

أو أنها ذات شروط استثمارية ولكنها أصبحت غير مجدية أو معطلة.

وفي هذه الحالة يرد البحث في حكم استثمار هذه الأوقاف بصيغ استثمارية مناسبة وهناك لا بد من تقسيم البحث إلى قسمين الأول في حكم استثمار أصول الوقف، والثاني في حكم استثمار ريع الوقف أو تخصيص جزء من ريعه لتنمية أصله. وبيان ما يتعلق بذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم استثمار أصول الأوقاف.

المطلب الثاني: حكم استثمار ريع الوقف.

المطلب الثالث: حكم استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله.

المطلب الأول: استثمار أصول الوقف:

البحث في حكم استثمار أصول الوقف من الوضوح بمكان لأن الأموال الموقوفة، إما أن تكون عقارا أو غيره.

فإن كانت عقارا فالأصل فيها أنها موقوفة للانتفاع بها مع حبس أصلها فإن كانت مساجد فبالصلاة فيها وإن كانت مقابر فبالتمكين من الدفن فيها، وإن كانت مساكن قائمة والموقوف عليه معين وغرض الوقف هو سكنى هذا المعين، فلابد من العمل بشرط الواقف وتمكين هذا الموقوف عليه من السكنى، وإن كان غير معين، والعقار لسكنى جنس معين كالطلاب، أو الفقراء أو المسافرين، فلا بد من تمكين من يسكن في العقار من هذا الجنس مع مراعاة المفاضلة عند التزاحم. وإن كان غرض الواقف كما يفهم من شرطه توزيع غلة الوقف أو ريعه على جهة الوقف، فالأصل أنه يستثمر بالإجارة وهذا لا نزاع فيه بين العلماء والعمل عليه عند المسلمين من عصورهم الأولى دون نكير فالأصل في أصول الأوقاف أن يتبع فيها غرض الواقف وشرطه وأن يستثمر على ضوء ذلك بالوسيلة المناسبة.

وإذا تعطل العقار الموقوف بذهاب منفعته على حاله، فيبحث في إمكان استبداله بما يحقق غرض الواقف وشرطه، وإن لم يمكن إلا باستحداث وسيلة استثمارية مناسبة فلتستحدث كما حدث في استحداث وسيلة الإجارتين، ووسيلة الحكر.

وهكذا إذا كان المال الموقوف عتادا و سلاحا أو آلات أو أواني ونحو ذلك من المنقولات فاستثمارها بتمكين الموقوف عليه من استخدامها والانتفاع بها، إلا إذا تعطلت منفعتها فيما وقفت له، فيمكن أن تباع وتصرف في جنس ما وقفت له.

على ما قرره الفقهاء في هذا الجانب.

إلا أنه يمكن أن تستثمر الآلات والدواب الموقوفة ونحوها إذا لم يوجد من يستغلها من الموقوف عليهم ونحوها بإدخالها في مشروعات تحتاجها بأجرة، أو بنسبة معينة من هذا المشروع ويكون الوقف الممثل في هذه الآلات، أو الدواب، ومثلها السيارات ونحوها، شريكا في هذه المشروعات بالنسبة المتفق عليها بين ناظر الوقف وإدارة المشروع.

وعلى ما سبق يقال إن الأصل هو استثمار الأوقاف الموقوفة على الجهات العامة، أو الموقوفة للاستثمار وتوزيع الغلة على معينين بالوسيلة المجدية ومما يدل على مشروعية استثمار أصول الأوقاف ما يأتي:

١) أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو الغلة أو الريع.

وهذا يفيد أن الموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف، وإنما لهم منفعته وغلته.

ولا يمكن الحصول على الغلة إلا باستثمار الوقف بأي وسيلة من وسائل الاستثمار المناسبة لهذا الوقف.

٢) أن استثمار أموال الوقف طريق من طرق المحافظة على هذه الأوقاف من الاضمحلال والخراب، فاستثمار العقار بتأجيره طريق من طرق المحافظة عليه وصيانته، وبقاؤه لزمن أطول يحقق الغرض منه.

واستثمار الأرض بزراعتها طريق من طرق الحفاظ على بقائها صالحة للزراعة ومنتجة نتاجا يعود نفعه على الموقوف عليهم،بل على المجتمع بعامة.

وهكذا بقية أموال الوقف، كلما استثمرت كلما بقيت مدة أطول، وكلما أدت الغاية منها، على الوجه الخاص والعام.

٣) تحقيق قصد الشارع من الوقف، وغرض الواقف منه ونفع الموقوف عليهم وما يترتب على ذلك من فائدة للمجتمع.

أما قصد الشارع من الوقف فهو فتح باب للقربة يتقرب بها إلى الله، وإيجاد مورد مالي لسد حاجات المجتمع.

وأما غرض الواقف فهو التقرب إلى الله بالوقف، والحصول على الأجر والثواب من الله.

وأما نفع الموقوف عليهم ففي تنمية مورد من مواردهم التي تقوم بكفايتهم وتلبي حاجاتهم، ومن هنا جاء قول العز بن عبد السلام وهو يقسم الطاعات: الطاعات ضربان أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة و النسك

والاعتكاف والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لباذله، و في الدنيا لآخذيه كالزكاة والصدقات وأما الفائدة العائدة إلى المجتمع فما يتحقق من خلال استثمار الأوقاف وتنميتها من آثار جليلة للمجتمع تتمثل في ازدهار الأوقاف وغزارة مواردها مما يتيح للمجتمع بفئاته المقصودة بالوقف سد حاجاته والقيام بكفاياته فيما يتعلق بالنواحي التعليمية والمعرفية، والصحية والاجتماعية. مما يعود بالفائدة العامة للمجتمع.

وهكذا ما يسهم به في تأسيس البنى التحتية في إنشاء المساجد والمدارس وإنشاء الجسور والطرق وحفر الآبار ومحطات المياه وإنشاء المساكن للمحتاجين وطلاب العلم والمسافرين وتوفير الرعاية لهم.

وهكذا ما يترتب على استثمار الأوقاف من تنشيط الحركة التجارية وتوظيف فئام من أبناء المجتمع ودفع الحركة الصناعية والإنتاجية والشرائية.

٤) ما ثبت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقة، حيث كان يخصص لها الحمى للحفظ والرعي والدر والنسل كما دل عليه حديث العرنيين، فإنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقسم الصدقة على المستحقين[٤٥] حال وصولها وإنما يضع لها الرعاة وتستثمر بدرها ونسلها ومثله ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه حمى الربذة لنعم الصدقة)[٤٦]

قال ابن حجر " المراد بالحمى: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة ". [٤٧]

وإذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخص من الأوقاف وأضيق نطاقا، فإنه يجوز استثمار أموال الوقف ولا سيما الأوقاف على جهات البر المختلفة.

المطلب الثاني: استثمار ريع الوقف أو جزء منه قبل توزيعه على جهة الوقف

الأصل أن غلة الوقف تصرف على وفق شرط الواقف، لأن العمل بشرطه وفيما يتعلق بوقفه. وصرف غلته واجب ما لم يخالف النصوص والقواعد الشرعية.

---

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين وبرقم (٦٤١٧) ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة ورقمه (١٦٧١) وفيه أن العرنيين لما اجتووا المدينة أخرجهم إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها وأبوالها. .الخ

(٤٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع باب حمى الكلاء وبيعه ٧/ ٣٠٤ رقمه (٣٢٤٤) وصحح ابن حجر إسناده في فتح الباري ٥/ ٤٥ وينظر سبل السلام ٣/ ١٧٧

(٤٧) فتح الباري ٥/ ٤٤

فإذا كان الواقف قد شرط في وقفه أن توزع غلته على معين أو على جهة معينة أو في أعمال البر فالأصل أن توزع هذه الغلة فوراً في مصرفها المشترط في الوقف؛ إلا أنه إذا زادت إيرادات الوقف عن حاجة مصرفه، أو كان قد رصد من غلته جزءاً لعمارته، وصيانته، أو أن الجهة التي قد وقف عليها هذا الوقف قد سدت حاجتها بأوقاف أخرى، أو لأي سبب جعل إيراد الوقف محفوظا ومرصودا لحاجته، فلا يظهر مانع من استثماره بالوسيلة المناسبة إلى وقت الحاجة إلى صرفه في مصرفه لا سيما وقد تعددت الوسائل الاستثمارية ذات الآجال القصيرة.

مع مراعاة ضوابط الاستثمار الضامنة لنزاهة هذا الاستثمار. ومما يدل على جواز استثمار إيرادات الوقف المرصودة ما يأتي:

١ - حديث عروة البارقي رضي الله عنه(٤٨).

ووجه الدلالة أن عروة اتجر في مال لم يكن موكلاً في الاتجار به مما يدل على جواز استثمار مال الغير، بغير إذن مالكه إذا أقره على ذلك.

وإذا جاز استثمار المال الخاص جاز لمن يلي الأوقاف سواء كان الناظر العام أو الخاص، أن يستثمر الأوقاف لما لـه من حق النظر بما يعود بالمصلحة على الوقف والموقوف عليه.

٢ - ما رواه الإمام مالك في الموطأ، من قصة عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهما. أنهما استثمرا مالاً من أموال الله، وقد أقر هما عمر ومن حضر من الصحابة، مما يدل على جواز استثمار أموال الله، والأوقاف منها(٤٩).

٣ - قياس استثمار أموال الوقف من قبل الناظر على أموال اليتامى من قبل الولي. وحيث قد اتفق الفقهاء على جواز استثمار أموال اليتامي(٥٠) فيما يعود عليهم بالمصلحة وهي مملوكة لهم فإنه يجوز استثمار أموال الوقف فيما يعود على الموقوف عليهم بالمصلحة.

٤ - ما فعله عمر رضي الله عنه حيث لم يقسم أرض العراق ومصر والشام بين

---

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب ورقمه (٣٤٤٣) وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عروة البارقي ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، وباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة. وينظر فتح الباري٦/ ٦٣٥.

(٤٩) أخرجه مالك في الوطأ في كتاب القراض ٢/ (٦٨٧) ورقمه (١٣٧٢) وصحح ابن حجر إسناده في التلخيص ٥٧/٣ وقال عنه ابن كثير وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب مع ما يعضده من الآثار) مسند الفاروق لابن كثير ٣٥٦/١.

وانظر استثمار الأموال الواجبة حقا لله، ص ١٤٦.

(٥٠) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١٣/٢ وتفسير القرطبي ٦٣/٣، والمغنى ٣٣٨/٦.

الفاتحين وإنما وقفها وتركها بأيدي أهلها يزرعونها وضرب عليها الخراج. بقصد استثمارها لتأمين موارد ثابتة للدولة. وهذا في الحقيقة نص في الموضوع، حيث يدل على جواز استثمار أموال الوقف لمصلحة الموقوف عليهم(٥١).

٥ - إن الفقهاء -رحمهم الله- نصوا على أن على ناظر الوقف بناء ما تخرب منه وترميمه وصرف جزء من الريع في عمارته، بل يبدأ بها قبل توزيع الريع على الموقوف عليهم، شرطه الواقف في شرطه، أو لم يشترطه.

وذلك ضمانا لاستمرارية استثمار الوقف، ليكون مصدراً مدرا للغلة(٥٢).

المطلب الثالث: استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله

لا يخلو الأمر هنا من الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: أن ينص الواقف في صيغه وقفه على أن ينمي أصل الوقف بجزء من غلته وحينئذ فينظر في هذا الشرط الذي اشترطه الواقف هل هو شرط صحيح فيعتبر ويعمل به؟ أو أنه شرط ينافي مقتضى الوقف؟ الذي يظهر لي والله أعلم

إن هذا شرط صحيح معتبر. لما يأتي:

١ - أن الأصل في الشروط والعقود الجواز والصحة. على ما ذهب إليه المحققون من أهل العلم، وعليه فلا يبطل من الشروط إلا ما خالف النصوص والقواعد الشرعية.
والناظر في هذا الشرط يجد أنه لا يخالف النصوص بل يوافق مقتضى القواعد الشرعية في الوقف لما يترتب على استثمار أصل الوقف من مصلحة تعود على الواقف بزيادة ثوابه، وعلى الوقف بتقويته وزيادة غلته، ومن ثم على الموقوف عليهم بزيادة المردود العائد إليهم.

٢ - أن الواقف له أن يستثني من غلة وقفه، لنفسه أو لمن شاء، فإذا جاز له أن يستثني من غلة الوقف ما لا يعود على الوقف بالمصلحة، فيجوز أن يستثني من غلته ما يعود على الوقف بالمصلحة بتنميته من باب أولى.

٣ - أن في تنمية الوقف بجزء من غلته مصلحة للوقف بتنميته وتقويته وزيادة

---

(٥١) ينظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص١٣٤-١٣٧.

(٥٢) ينظر: فتح القدير ٢٠٨/٦. وفقه الوقف في الإسلام للدكتور الضرير ص ١٣، وبحث د. خليفة بابكر في المجلة العدد ١٢ الجزء١/ ص ٧١.

ريعه، ومصلحة للموقوف عليهم بزيادة الغلة المخصصة لهم، ومصلحة أيضا للواقف بزيادة ثوابه، من خلال هذه الصدقة الجارية النامية بهذا الاستثمار الذي ينمي الأصل الموقوف.

والناظر في كلام الفقهاء يجد ما يؤيد استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله، بل يجد المسألة نفسها، ولكن بمسمى آخر، وتحت ضابط معين.

والمسألة: أنه إذا وجد فائض من غلة الوقف عن حاجة الموقوف عليهم هل يرصد هذا الفائض للمستقبل أو يصرف في جنس مصرف هذا الوقف، أو تُشترى به أصول تكون وقفا؟

القول بأنه يجوز أن تشترى به أصول من جنس الوقف يكون وقفاً يصرف ريعه في مصرف هذا الوقف هو القول بتنمية أصل الوقف باستثمار جزء من ريعه. ومن ذلك ما جاء في عدة فتاوى لعلماء من المالكية منهم العلامة ابن رشد وغيره، وعليه العمل عند متأخري المالكية.

قال الشيخ عبد الله بن بيه بعد نقل بعض هذه الفتاوى " وما ذكره ابن رشد في صرف الغلة في أصولٍ أخرى تكون محبسة جرى به العمل.

ثم نقل كلام القاضي أبي محمد المجاصي " جرى عمل المتأخرين بإحداث أصول من وفر الحبس واستكثار الرباع من غلتها"(٥٣).

ثم لخص الشيخ عبد الله بن بيه اختلاف الفقهاء في هذا الباب فقال: " فتحصل مما ذكروه أن بعضهم يرى إبقاءها مرصودة للمصالح الموقوفة عليها، ومن يرى اشتراء أعيان تكون وقفاً على الجهة الموقوف عليها وذلك استثمار في العقارات، أما الاتجاه الثالث فيرى أن تصرف إلى جهات خيرية أخرى؛ لأن إبقاءها مرصودة يجعلها عرضة لاعتداء النظار والحكام"(٥٤).

وقد أشار بعض الباحثين المعاصرين إلى ذلك إضافة إلى من ذكر.

جاء في كتاب الوقف الإسلامي تطوره، إدارته تنميته للدكتور منذر قحف:

" فيرغب الواقف بتنمية هذا المال الموقوف إلى درجة يصل فيها حداً يظن في إيراده القيام بأعباء البرّ المرجوة فإذا قصد الواقف على أن يعاد استثماره، فيمكن أن ينص في وثيقة الوقف على أن يعاد استثمار إيراداته لعدة سنوات، وأن تضم هذه

---

(٥٣) ينظر أثر المصلحة في الوقف، مجلة المجمع، ع١٢، ج١، ص ٢٣٢، وينظر المعيار ٧/ ٤٦٥، وشرح العمل المطلق ٢/ ٨١/ ٨٢.

(٥٤) أثر المصلحة في الوقف، مجلة المجتمع ع١٢ ج١ ص ٢٣٣.

الإيرادات مع عوائد استثمارها إلى رأس مال الوقف، ويمكن كذلك السماح بزيادة هذا الوقف بأموال جديدة يضعها الواقف، كما يمكن الاستمرار في تخصيص جزء من إيرادات الوقف لزيادة رأس ماله بصورة مستمرة، حتى بعد انتهاء السنوات الأولى التي لا توزع فيها أية إيرادات، وفي هذه الحالة تشترك تنمية رأس مال الوقف مع أغراض البر الأخرى في توزيع الإيرادات بعد السنوات الأولى"(٥٥).

وجاء في بحث:

استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة للأستاذ الدكتور/ على محي الدين القره داغي:

" إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده/ التأبيد لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة،وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة، قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع.

لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماماً كبيراً، وتخصص جزءاً جيدا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة"(٥٦).

وإن كان ما أشار إليه الدكتور القره داغي. يحتمل استثمار جزء من الغلة لصالح الموقوف عليهم، لا لتنمية أصل الوقف.

وقد بين معالي الشيخ عبد الله بن بيه هذا الجانب حين قال: " والسؤال المهم هل بالإمكان شرعاً تحريك الأموال المرصودة لاستثمارها ليزداد ريع الوقف، ويكون أكثر استجابة للمصالح التي وقف من أجلها؟ هذا الأمر لا يستبعد"(٥٧).

ثم ذكر عدة اعتبارات تدل على القول بالجواز.

الحالة الثانية:

أن ينص الواقف في شرط وقفه على عدم تنمية أصله بجزء من غلته، بل يصرف جميع الريع في عمارة ما تهدم من الوقف وتوزيع الباقي على جهة مصرف الوقف وحينئذ فالذي يظهر - والله أعلم - هو اتباع شرطه، وعدم جواز تنمية الأصل بجزء من غلة الوقف. مراعاة لشرط الواقف، فيما لا يخالف النصوص الشرعية.

الحالة الثالثة: أن ينص الواقف في شرط وقفه على أن النظر في تنمية

---

(٥٥) ص٢٠٥.

(٥٦) ص٧.

(٥٧) المصدر السابق.

الأصل بجزء من الغلة للناظر، إن رأى المصلحة في ذلك فعله، وإلا فلا، وحينئذ، فعلى الناظر اتباع ما تقتضيه مصلحة الوقف، فيعمل بموجبها، مع مراعاة الضوابط التي لا بد منها عند استثمار الأوقاف.

الحالة الرابعة: أن يُطلق الواقف صيغة وقفه عن أي قيد يتعلق باستثمار جزء من ريعه في تنمية أصل الوقف.

وحينئذ فيظهر - والله أعلم - اتباع المصلحة في ذلك. والنظر إلى هذا الجانب من جميع الاعتبارات التي تكتنف الوقف من حيث مصلحة أصل الوقف ومصلحة الموقوف عليهم.

ولا شك أن المصلحة تقتضي استثماره بالضوابط المرعية لما يأتي:

١ - بتحقق المصلحة في الغالب في استثمار ريع الوقف.

٢ - القياس على القول بجواز المضاربة بمال اليتيم.

٣ - القياس على جواز التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة كما في حديث أصحاب الغار. قال الشيخ عبد الله بن بيه بعد ذكر هذه الاعتبارات الدالة على الجواز " فهذا يدل على أن التصرف بالإصلاح وبما هو أصلح أمر مقبول شرعاً، وهذه شهادة الجنس. وبيان ذلك أن نقول: إن مال الغير يشمل مالاً مملوكاً لشخص لم يخرج عن ملكه، ويشمل مالاً موهوباً لشخص آخر. ثم إن أمر الغلة والوفر أمر أخف من أمر أصل الوقف، فالثمرة ليست حبيسة بل هي مسبلة كما هو صريح النص، ولهذا أجازوا استبدالها بالدراهم قبل وصولها إلى يد المستحقين". ثم قال بعد نقل فتوى لابن رشد تتضمن جواز استبدال التمر بالدراهم حسب المصلحة: " لهذا فإن تثمير الغلة ليس مخالفاً للنص ولا لمقصد صاحب الوقف إذا أخذنا بقاعدة متأخري المالكية بأن كل عملٍ بمصلحة الوقف يفترض أنه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه فإنه يجوز أن يعمل، وذلك أمر تقديري مداره على المصلحة الراجحة ومن الواضح أن تثمير الوقف أغبط للمنتفع وأنمى لأجر الواقف.

لهذه الاعتبارات متضامنة والتي تدور على محور المصلحة نرى أنه لا حرج - إن شاء الله - في استثمار غلات الأوقاف التي نص الواقف على صرفها على جهة بعد تغطية حاجة الجهة المذكورة وحتى قبل ذلك إن لم توجد ضرورة شديدة تدعو إلى الإنفاق"[٥٨].

---

(٥٨) أثر المصلحة في الوقف، مجلة المجمع ع١٢، ج١، ص٢٣٣- ٢٣٥.

المبحث الرابع
ضوابط جواز استثمار أموال الوقف

استثمار أموال الوقف هو تصرف من غير المالك، لأنه تصرف في مال الله ولهذا لابد من مراعاة الضوابط الآتية عند استثماره.

الضابط الأول: تحقق المصلحة في هذا الاستثمار: أو على الأقل أن يغلب على الظن تحقق هذه المصلحة.

وعليه فلا يجوز استثمار أموال الوقف في مشروعات يغلب على الظن فيها الخسارة، أو يتساوى فيها احتمال الربح والخسارة[٥٩].

وعلى ذلك فلابد من دراسة الجدوى الاقتصادية لكل مشروع يراد أن تستثمر فيه أموال الوقف من أهل الخبرة والاختصاص مع اتباع الطرق الفنية والوسائل الحديثة في هذه الدراسة[٦٠].

وقد أشار الفقهاء إلى هذا الجانب في استثمار مال اليتيم ومن ذلك. ما قاله ابن قدامة في المغنى وهو يتحدث عن اتجار الولي بمال اليتيم " لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغرر بما له"[٦١].

ومثله عند البهوتي قال:

" ولا يغرر الولي بما لهما[٦٢] ، بأن يعرضه لما هو متردد بين السلامة وعدمها"[٦٣].

ويقول الشيرازي من علماء الشافعية:

" ويبتاع له العقار؛ لأنه يبقى وينتفع بغلته، ولا يبتاعه إلا من مأمون، لأنه إذا لم يكن مأموناً، لم يؤمن أن يبيع ما لا يملكه، ولا يبتاعه في موضع قد أشرف على الخراب، أو يخاف عليه الهلاك؛ لأن في ذلك تغريراً بالمال"[٦٤].

---

(٥٩) ينظر بحث الدكتور محمد الفرفورفي مجلة المجمع العدد الثالث ج١/ ٣٥٨. وبحث استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة للدكتور: القره داغي ص ٢١ بحث مقدم. للدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت.

(٦٠) البحث السابق.

(٦١) المغني ٦/ ٣٣٩.

(٦٢) أي اليتيم والمجنون.

(٦٣) كشاف القناع ٣/ ٤٤٩.

(٦٤) المهذب٢/ ١٢٧.

ومال الوقف مثل مال اليتيم، وعلى ذلك فلابد من أخذ الاحتياطات اللازمة عند استثمار أموال الأوقاف، ومن ذلك أن ينص في وثيقة عقد الاستثمار على نوع المال المستثمر وجهة وقفه ومصرفه والغرض من الاستثمار ولا سيما إذا كان الاستثمار طويل الأجل.

ويستحسن أن يكون الاستثمار في وسائل استثمارية تقبل التنضيض السريع ليلجأ إليه عند قيام الحاجة إلى المال المستثمر.

الضابط الثاني: أن يصدر قرار الاستثمار ممن له النظارة على الوقف، إما الإمام أو من ينيبه إذا كان على جهة عامة ولا ناظر خاص أو من الناظر الخاص إن وجد أو من الموقوف عليه المعين إن كان هو الناظر. مراعاة لمبدأ التصرف في المال ممن له التصرف فيه وهو المالك أو النائب عنه، أو بمقتضى الولاية العامة أو الخاصة على الأوقاف (نظارة الوقف).

أمانة القائم على الاستثمار

إذا لابد من التحري الدقيق لأمانة القائمين على استثمار هذه الأموال، ضماناً للتصرف السليم والنزاهة في هذا التصرف.

الضابط الثالث: الإشراف على هذا الاستثمار: من أهل الخبرة والأمانة والمعرفة، حماية لمال الوقف من اختلاس المختلسين وخيانة القائمين على هذا الاستثمار، ويمكن أن يسند الإشراف على هذا الاستثمار أو ذاك إلى لجنة تضم علماء وخبراء في مجال الاستثمار.

الضابط الرابع: إباحة مجال الاستثمار. بأن يكون الاستثمار في مجالات استثمارية مباحة بصيغ استثمارية مباحة، وعليه فلا يجوز استثمار أموال الوقف في الشركات والبنوك التي تتعامل بالربا، أو التي تتاجر بنشاط محرم كبيع وشراء المواد المحرمة كالخمر وآلات اللهو.. أو في تأجير لأغراض محرمة.. أو في تجارة قائمة على الغش والتدليس والغرر ولهذا فلابد من مراعاة فقه التعامل مع البنوك والمصارف والشركات الاستثمارية، ومعرفة مورد نشاطها الاستثماري والصيغ الاستثمارية التي تتعامل بها، بحيث لا تتعامل إلا مع المؤسسات المالية الإسلامية والشركات التي يتوافر فيها الأمن والضمان بقدر الإمكان[٦٥].

الخامس: ألا يخالف نص الواقف الصريح في هذا الاستثمار.

مما هو معلوم أن شروط الواقفين معتبرة إذا لم تخالف أمرا دل الشرع على

---

(٦٥) ينظر بحث د. القره داغي ص٢١.

اعتباره، وبناءً عليه فلابد أن يكون هذا الاستثمار متوافقاً مع شروط الواقف فإذا كان يتعارض معه وكان الشرط معتبرا فلا استثمار.

السادس: غلبة الظن في الجدوى الاقتصادية في مجال الاستثمار.

ولا يكون هذا إلا بعد الدراسة الجيدة للمشروع الاستثماري من أهل الخبرة.

السابع: مراعاة حال الموقوف عليهم:

بحيث لا توجد حاجة ملحة لتوزيع غلة الوقف عاجلاً على الموقوف عليهم إذ لابد من تقديم حاجة الموقوف عليهم حتى ولو كان الوقف على جهة عامة كطلبة العلم أو الفقراء ...... على استثمار المال الموقوف.

والمقصود الحاجات الضرورية التي لا تحتمل التأخير كالغذاء والدواء.

ولا يقيد ذلك بالفائض عن حاجة الموقوف عليهم، لأن حاجتهم لا تنتهي، وليس المقصود استثمار جميع موارد الوقف وإنما جزء يسير منها، والجزء الأكبر يصرف في مصارفه، ومع توالي استثمار هذا الجزء، وتنمية الأصل به ستزيد الغلة فيما بعد عما كانت عليه قبل الاستثمار.

المبحث الخامس
وسائل استثمار أموال الوقف[٦٦]

الواقع أن وسائل استثمار الوقف هي الوسائل المستخدمة في استثمار غيره من الأموال مع ملاحظة بعض الخصوصيات التي تقتضيها طبيعة الوقف.

ولهذا فلا ينبغي الوقوف كثيراً عند الصيغ الاستثمارية وتفصيل طريقتها وكيفيتها.

لأنه أمر تنفيذي من شأن المباشرين للاستثمار المالي إلا أنه استكمالاً لمقتضي عنوان البحث أذكر أهم هذه الوسائل الاستمثارية التي يمكن أن تستثمر بواسطتها أموال الأوقاف وإيراداتها. بإيجاز شديد دون التعرض للتفصيلات.

الوسيلة الأولى: الإجارة

وهي الوسيلة الأنسب لاستثمار العقارات الموقوفة، والإجارة أهم وسائل استثمار الأوقاف وهي الأشهر، لأن غالب الأوقاف في العقارات من مبان وأراضي.

ثم إن استثمار أموال الوقف بالإجارة محل اتفاق بين الفقهاء، والخلاف إنما هو في بعض التفاصيل.

وينبغي أن تكون صيغة الإجارة في استثمار عقارات وآلات ووسائل الوقف بالصيغة العادية، لأنها الأنسب والأسلم، والأكثر أماناً من غيرها فلا يلجأ إلى ما عرف بعقد الإجارتين، ولا ما عرف بعقد الحك ولا إلى الإجارة المنتهية بالتمليك ولا إلى غيرها من هذه الصيغ.

إلا في حالات الضرورة إلى هذه العقود التي قلما تسلم من ترتب ما قد يضر بالوقف والموقوف عليهم[٦٧].

الوسيلة الثانية: المزارعة

وهذه الوسيلة خاصة بالأرض الزراعية الموقوفة، بأن يتفق ناظر الوقف مع طرف آخر، ليقوم هذا الطرف بزراعة الأرض ويكون الناتج بين الوقف والمزارع حسب ما يتفقان عليه.

---

(٦٦) ليس من مقصود البحث الدخول في تفصيلات هذه الوسائل.

(٦٧) ينظر: فتح القدير ٢٠٨/٦. وفق الوقف في الإسلام للدكتور الغدير ص ١٣، وبحث د. خليفة بابكر في المجلة العدد ١٢ الجزء ص ٧١.

وهي وسيلة استثمارية قديمة جديدة لاستثمار الأرض الزراعية، تكلم عنها الفقهاء وأشبوعها بحثاً وتفصيلاً لأحكامها[٦٨].

وهي وسيلة مجدية، ولهذا ينبغي تشجيع وقف الأرضي الزراعية واستثمارها ولا سيما بعد تطور وسائل الزراعة وزيادة الإنتاج وهذا له أثره الكبير ليس على الوقوف عليهم فحسب بل على المجتمع بأكمله.

ومثل المزارعة المساقاة على الشجر الموقوف بجزء من الثمرة.

الوسيلة الثالثة: المضاربة:

المضاربة- كما هو معروف- عقد على شركة بين رب المال والمضارب، على أن يدفع رب المال رأس مال الشركة، ويقوم المضارب بالعمل لاستثماره والربح على ما يتفقان عليه[٦٩]. وليس الحديث هنا عن مشروعية شركة المضاربة من حيث شرعيتها وشروطها وما يتصل بها لأن هذا مقرر عند الفقهاء بل هو محل إجماع كما نقل ذلك غير واحد من أهل العلم[٧٠]. وإنما يكون الحديث عن كيفية استثمار النقود الموقوفة عن طريق شركة المضاربة وذلك يتم بتقديم الموقوف أو مبلغ معين من هذا الوقف ويسلم إلى شخص أو مؤسسة مالية للاتجار به، والربح بين هذا العامل وبين الوقف، ويصرف هذا الربح المخصص للوقف في مصارف هذا الوقف التي عينها الواقف. والمضاربة صالحة للاستثمار في الأوقاف ومواردها في حالات منها:

١ - في حالة الوقف النقدي.

٢ - الفائض عن مصرف الوقف.

٣ - ما سوى ذلك من نقود متجمعة لدى إدارة الوقف بأي سبب من الأسباب.

٤ - في حالة وقف آلات وأدوات ووسائل نقل وحيوانات ونحوها.

حيث يرى بعض الفقهاء أن تكون المضاربة بإعطاء آلات العمل من جانب رأس المال، وتشغيلها من قبل المضارب والناتج بينهما حسب الاتفاق[٧١].

---

(٦٨) ينظر: حاشية بن عابدين ٦/ ٢٧٤ والشرح الكبير ٣/ ٣٧٢، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٢٤، والمغنى لابن قدامة ٥/ ٤١٦.

(٦٩) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٥، ورد المحتار ٥/ ٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٥، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٣٢.

(٧٠) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩١، والهداية للمرغيناني والعناية على الهداية مع فتح القدير ٨/ ٤٤٦، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦، والمغني ٧/ ١٣٣.

(٧١) ينظر: شرح المنتهى ٢/ ٢١٩ وبحث: استثمار الوقف وطرقه القديمة والجديدة للدكتور القره داغي ص١٧.

الوسيلة الرابعة: سندات المقارضة، أو سندات الاستثمار:

والاستثمار في السندات وجه من وجوه المضاربة المعاصرة، والمقصود السندات الجائزة بضوابطها وشروطها التي تخضعها لمبادئ الشريعة الإسلامية وتخرجها عن السندات الربوية المحرمة. وقد أقرها مجمع الفقه الإسلامي بضوابط معينة في قراره رقم ٥د٤/٨/٨٨ العدد الرابع الجزء الثالث رقم ٢١٦١. وكيفية استثمار الوقف النقدي بهذه السندات: أن يكون ناظر الوقف النقدي نائباً عن حملة الصكوك هو رب المال، ويكون البنك الإسلامي أو المؤسسة الإسلامية التي ستقوم بالاستثمار هي المضارب، ويكون الربح بين الوقف النقدي، وبين العامل.

على حسب ما يتفقان عليه وعلى ناظر الوقوف أو إدارة الوقف أن تحرص على الاستثمار في الأوعية الاستثمارية الناجحة التي يغلب على الظن نجاح الاستثمار فيها، حفاظاً على النقد الوقفي من الخسارة التي تؤدي إلى نقصان النقود الموقوفة[٧٢].

الوسيلة الخامسة: السلم:

والسلم: إعطاء نقد عاجل معلوم بسلع موصوفة بوصف منضبط مؤجلة التسليم بأجل محدد.

وهو مجال للاستثمار جيد ومهم ومربح؛ لأنه في الغالب يكون سعر السلعة وقت العقد وتسليم الثمن أرخص من سعر السلعة وقت تسليمها، مراعاة لتقديم الثمن وتأجيل المثمن. وهذا في الغالب يضمن ربحاً، للمسلم أي مشترى السلع، حيث يبيع هذه السلع بسعر أغلى مما اشتراها به، فيربح، وبالمثال يتضح المقال.

فلو أن ناظر الوقف أراد استثمار جزء من النقد الموقف أو المرصود لديه عن طريق السلم. ولنقل: ١٠٠٠٠٠ ريال سعودي فاشترى بها ٥٠٠٠٠كم من القمح الجيد ذي مواصفات محددة فسعر هذا الشراء ريالان للكيلو، ثم في وقت التسليم باعها المشتري بسعر الكيلو ٣ ريالات فإنها سترب ٥٠٠٠٠ ريال. وهو ربح جيد. وهكذا في سلع متعددة[٧٣].

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي ٨٩/ ٢/ د٩ بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة ما نصه: " يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة... ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

---

(٧٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الثالث من ص ١٨١١- ٢١٦٥.

(٧٣) ينظر: التطبيقات المعاصرة لعقد السلم في بحوث السلم، وتطبيقاتها المعاصرة في مجلة المجمع العدد التاسع الجزء الأول من ص ٣٧١- ٦٦٠ في بحث د. نزيه حماد ص ٦٠١ في مجلة المجمع العدد التاسع الجزء الأول.

أ - يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم. فيقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب - يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج - يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها[٧٤].

الوسيلة السادسة: الاستصناع:

وعقد الاستصناع نوع من السلم عند جمهور الفقهاء لابد أن تطبق عليه شروطه[٧٥]. وهو عقد مستقل بنفسه عند الحنفية[٧٦]. وبناء على ما رجحه كثير من المعاصرين[٧٧] وأقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة في قراره رقم ٦٦/ ٣/ ٧: " أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط[٧٨]. وبناء على هذا القول في جواز عقد الاستصناع وأنه ملزم للطرفين، يمكن عن طريقه استثمار النقود الموقوفة، ونحوها بحيث يسلم ناظر الوقف سواء أكان الواقف أو غيره، فردا أو مؤسسة هذه النقود أو جزءاً منها لمن يبنى بها مشروعات نافعة ومفيدة ومربحة عن طريق عقد الاستصناع سواء أكان القائم بهذه المشروعات مؤسسة إسلامية أو فرداً أو غيرهما، وبعد قيام هذه المشروعات تستثمر ويصرف ربحها على مصارف الوقف التي عينها الواقف إن كان واحداً أو الواقفون أو المؤسسة الوقفية... أو يسلم ناظر الوقف النقود

---

(٧٤) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٥، ورد المحتار ٥/ ٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٥، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٣٢.

(٧٥) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٥، ورد المحتار ٥/ ٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٥، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٣٢.

(٧٦) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٥، ورد المحتار ٥/ ٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٥، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٣٢.

(٧٧) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٥، ورد المحتار ٥/ ٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٥، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٣٢.

(٧٨) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٥، ورد المحتار ٥/ ٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٥، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٣٢.

الموقوفة أو مبلغاً منها إلى مصنع لاستصناع ما يصنعه هذا المصنع من آلات معينة، أو غيرها ثم تباع بعد تسليمها وتوزع أرباحها على جهات الوقف وهكذا. . .

الوسيلة السابعة: المشاركة:

والمقصود أن تدخل النقود الموقوفة أو بملغ معين منها، من قبل ناظر الوقف سواء أكان الواقف أو غيره، في شركة من خلال ما يأتي:

١ - الاشتراك في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو غيرها، سواء أكانت هذه الشركة شركة عنان أو مفاوضة، أو عن طريق شركة الملك بأن يشارك في شراء عمارة أو مصنع. . . .

٢ - المشاركة في الشركات المساهمة الحديثة سواء عن طريق تأسيسها أو عن طريق شراء أسهم منها.

٣ - المشاركة في الصناديق الاستثمارية المباحة، سواء أكانت خاصة بنشاط واحد أو مجموعة من الأنشطة.

٤ - الاشتراك في المحافظ الاستثمارية، كمحفظة المتاجرة بالأسهم.

الوسيلة الثامنة: المتاجرة بالأسهم المباحة:

وذلك بشراء وبيع الأسهم في الشركات المساهمة القائمة على الأنشطة المالية المباحة، لأن السهم صك قابل للتداول يمثل حصة شائعة في الشركة المساهمة المصدرة له. فإذا كانت هذه الأسهم في شركة تزاول أنشطة مباحة، وتُخضع مبادءها وقواعد التعامل فيها على ضوء الشريعة الإسلامية فأسهمها حلال والمتاجرة بها حلال.

الوسيلة التاسعة: الاستثمار المباشر بالمشروعات المغلة:

وذلك بتسغيل النقود الموقوفة بإنشاء مشروعات نافعة للمجتمع ومربحة، سواء أكانت مشروعات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية.. بعد دراسة جدواها الاقتصادية مثل إنشاء أسواق تجارية أو مصانع أو مستشفيات أو شركات نقل أو مدارس ومعاهد .. الخ، وصافي أرباح هذه المشروعات بعد إخراج متطلبات التشغيل تصرف على جهات الوقف المعينة من قبل الواقفين[٧٩].

---

(٧٩) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/٤٤٥، ورد المحتار ٥/٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/٣٤٥، والمغنى لابن قدامة ٧/١٣٢.

الوسيلة العاشرة: الاستثمار عن طريق بيوع التقسيط:

سواء أكان ذلك عن طريق البيوع المؤجلة بشراء سلع معينة بالنقد الموقف ثم بيعها بثمن أكثر من الثمن الحال على أن يقسط على آجال معينة. أو كان عن طريق البيع بالمرابحة للآمر بالشراء مع مراعاة الضوابط للتعامل بالمرابحة(٨٠).

ويلاحظ هنا في مجال استثمار النقود الموقوفة مراعاة الأمور الآتية:

١ - أخذ الحذر والحيطة والبحث عن كل الضمانات الشرعية التي يغلب على الظن نجاح الاستثمار معها.

٢ - مراعاة الطرق الفنية والوسائل الحديثة الممكنة ودراية الجدوى الاقتصادية، والحرص على اختيار أهل الخبرة والإخلاص فيمن يعهد إليهم الاستثمار.

٣ - التخطيط والمتابعة والمراقبة.

٤ - مراعاة فقه الأولويات، وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات وفقه التعامل مع المؤسسات المالية من بنوك وشركات وغيرها.

٥ - مراعاة التعامل مع المؤسسات المالية ذات الرقابات الشرعية الموثوقة مما يغلب على الظن سلامة الاستثمار من الربا والكسب الحرام.

وغير ذلك من وسائل الاستثمار المباحة، مع مراعاة الضوابط المذكورة.

---

(٨٠) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٥، ورد المحتار ٥/ ٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٥، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٣٢.

المبحث السادس
أنواع الأموال الموقوفة وخصوصيتها
في اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة. وفيه مطلبان

المطلب الأول: أنواع الأموال الموقوفة.

المطلب الثاني: خصوصية هذه الأموال في اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة.

يمكن أن تقسم الأموال الموقوفة أو القابلة للوقف إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الأصول العقارية، وتشمل:

١ - المساجد وملحقاتها.

٢ - الدور والمساكن.

٣ - الحوانيت والمحلات التجارية.

٤ - الأراضي: وهي أنواع:

١ - الموقوفة مقابر.

٢ - الموقوفة للزراعة

٣ - الموقوفة للارتفاق.

٥ - حقوق الارتفاق. وما يلحق بذلك مما يشمله مسمى العقار.

القسم الثاني: ما عدا العقار من المنقولات وما هو في حكمها:

ويشمل أنواعاً عديدة منها:

١ - الآلات والأواني الموقوفة للانتفاع بها كالعتاد والسلاح والأواني والحلي.

٢ - الأسهم المشاعة في مشترك.

٣ - النقود سواء أكانت من الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية.

٤ - الإيرادات النقدية.

٥ - الماء سواء كان آباراً أو ماء محوزا في برادات، أو للوضوء. . . .إلخ

٦ - ومما تشمله المنقولات وإن كان داخلا فيما ذكر:

أ - أثمان العقارات التي بيعت بقصد الاستبدال ولما تستبدل بعد.

ب - المخصصات التي يتم حجزها من الريع للصيانة والعمارة.

ج - التأمينات المأخوذة من مستأجري العقار الموقوف، للتعويض عن إتلاف العقار أو ما يشمله.

والضابط العام للمال القابل للوقف:

أنه ما يصح بيعه ويجوز الانتفاع به في حال السعة والاختيار. وهذا هو ما عليه جمهور الفقهاء(٨١) خلافا لبعض الحنفية والمالكية، حيث خالف بعض الأحناف في ضابط، ما يصح بيعه.. لأن مجال الوقف عندهم أضيق من غيرهم حيث يخصصون الوقف في العقار، وما ورد به النص أو جرى به التعامل من المنقول دون ما عدا ذلك(٨٢).

كما خالف بعض المالكية في بعض ما يشمله هذا الضابط فأجازوا وقف المنافع، كمنفعة دار مستأجرة وأجازوا وقف ما يجوز بيعه وما لا يجوز كجلد الأضحية وكلب الصيد(٨٣).

والأرجح - والله أعلم - ما عليه الجمهور.

وعلى هذا الضابط المذكور: كل أنواع الأموال المذكورة يجوز وقفها، سواء أكانت عقارا أو غيره من أنواع الأموال التي يمكن تداولها بالبيع والشراء.

وبالتالي تكون مجالاً لاستثمارها، ولكن وسيلة الاستثمار تختلف باختلاف نوع المال.

المطلب الثاني: خصوصية الأموال الموقوفة وأثرها في وسائل الاستثمار:

سبق أن عرفنا أن أموال الوقف أنواع متعددة منها العقار ومنها المنقول.

ومن المنقول: الأموال النقدية ويدخل فيها: النقود الموقوفة أصلا على أي صفة تم وقفها.

كما يدخل فيها أثمان العقارات الموقوفة إذا بيعت بقصد الاستبدال ولما تستبدل بعد، لسبب أو لآخر والفائض النقدي من ريع الوقف والمخصصات النقدية التي يتم حجزها من الريع مقابل الصيانة أو إعادة الإعمار.

والجزء المقتطع من الربح لاستثمار أصل الوقف والتأمينات المأخوذة من مستأجري العقارات الموقوفة للتعويض عن إتلاف العقار أو الأثاث ونحو ذلك.

---

(٨١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٢٩، وحاشية ابن عابدين ٦/٤١٠.

(٨٢) ينظر الهداية مع فتح القدير، ٥/٤٢٩.

(٨٣) ينظر: ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٥.

ومن المنقول أو ما هو في حكم المنقول الأسهم والصكوك وإن كانت الأسهم تلحق بما تمثله من نقود وممتلكات في الشركة المساهمة أو الصندوق الاستثماري.

وحيث تتنوع الأموال الموقوفة، هذا التنوع، وتتنوع أيضا وسائل الاستثمار ولا سيما في هذا العصر فمن المهم، النظر في هذه الأموال والنظر في تلك الوسائل فيما يتعلق بالآتي:

أولاً: من حيث اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة لنوع المال الموقوف الذي يراد استثماره ولهذا فننظر في هذه الأموال إن كانت عقاراً قائماً قابلا للانتفاع بالسكنى إن كان مسكناً أو للاتجار فيه إن كان معرضا تجارياً .... فالاستثمار الأنسب لهذا النوع من المال، هو الإجارة العادية التي تتجدد كل سنة.

والاستثمار عن طريق الإجارة وسيلة قديمة جديدة مجدية آمنة في الغالب من التعرض للمخاطر، واستثمار العقار بواسطتها محل اتفاق والعمل عليه منذ القرون الأولى عبر التاريخ ولهذا فينبغي اختيار هذه الوسيلة الاستثمارية لاستثمار العقارات الموقوفة، لأنها وسيلة مجدية آمنة، سهلة.

وإن كان العقار قد تعطلت منافعه لانهدامه أو لانتقال الناس عنه... فاستثماره يكون بوسائل أخرى حسب حاله، إما عن طريق استبداله بإعادة بنائه بإحدى الوسائل التمويلية المباحة...

ثانياً: المتاجرة بالأموال النقدية للوقف، سواء أكانت نقداً موقوفاً أصلا، أو ربحا للعقار، أومن ريع الوقف لغرض تنمية الوقف ... ونحو ذلك من كل نقد متجمع من إيرادات الوقف ومرصود لغرضه: المتاجرة بهذه النقود عن طريق المرابحة للآمر بالشراء أو عن طريق بيوع التقسيط أو عن طريق السلم. يعرض أموال الوقف لمخاطر المديونيات، فهل تعريض هذه الأموال الموقوفة لهذه المخاطر يمنع من استثمارها فيها؟ الذي يظهر والله أعلم.. أن احتمال مخاطر الديون لا يمنع من استثمار هذه الأموال في هذه الوسائل لما يأتي:

١ - أن هذه المخاطر أمر محتمل وليس محققاً، وبالتالي لا يتوقف عن استثمار هذه الأموال الوقفية مع تحقق المصلحة في هذا الاستثمار لأمر محتمل قد يحدث وقد لا يحدث.

٢ - أن استثمار هذه الأموال مقيد بضوابط كفيلة بحماية هذه الأموال من المخاطر المذكورة.

ومن الضوابط المعنية بهذا الأمر.

أ - تحقق المصلحة في استثمار هذه الأموال من خلال الوسيلة الاستثمارية التي يراد استخدامها لاستثمار هذه الأموال.

ب - التحقق من أمانة القائمين على هذه الوسائل الاستثمارية، ومن يتم التعامل معهم في هذه الوسيلة.

ج - الإشراف التام على سير العمل في الوسيلة الاستثمارية المختارة لاستثمار موارد الوقف.

ثالثاً: إذا كانت الأموال الموقوفة أسهماً في شركات مساهمة أو في صناديق وقفية معينة؟

فهل يجوز تداولها والمتاجرة بها بيعا وشراء؟ الذي يظهر- والله أعلم- أنه إذا كان الوقف أسهما معينة في شركة مساهمة مباحة في صندوق وقفي فإنه لا يجوز تداولها بالبيع والشراء، لأنها حينئذ بمثابة الأصل الوقفي في هذه الشركة أو تلك، ومقتضى وقفها وتحبيسها أن تظل محبوسة عن جميع التصرفات الناقلة للملكية كغيرها من أنواع الأموال الموقوفة.

وما زالت هذه الشركات أو هذا الصندوق قائماً فالأسهم الموقوفة قائمة، والأسهم تراد للدوام واستمرار الاستغلال من أرباحها السنوية. ومن المعلوم أن الأسهم أصبحت في العصر الحاضر من الموارد الثابتة التي تدر على أصاحبها أرباحاً سنوية.

ولأن الأسهم حصص شائعة في ممتلكات هذه الشركات من أعيان ثابتة كالعقار وأعيان منقولة من أثاث ونقود . . . الخ.

وهذه الممتلكات يجوز وقفها، بأفرادها، وإذا وقفت لا يجوز تداولها، بالبيع أو الشراء، بل تحبس وتستغل منفعتها وغلتها.

وأما إذا تمت تصفية الشركة المساهمة- مثلا- فحينئذ تنقل هذه الأسهم لتجعل في شركة مشابهة، كالعقار وغيره إذا تهدم أو تعطلت منفعته يستبدل بعقار نافع مغل وهكذا. والله أعلم.

رابعاً: إذا استثمرت النقود الموقوفة، أو ربح الوقف، أو جزء منه. . ليكون رأس مال في مضاربة - مثلا- أو في عقد سلم أو في عقد استصناع. فهذا المال الموقوف عرضة للضياع، لكون رأس مال المضاربة غير مضمون الخسارة ودين السلم والاستصناع غير مستقر.

هل هذا مما يمنع من الاستثمار؟

الجواب: على هذا التساؤل بمثل ما سبق في مسألة مخاطر المديونات.

خامساً: في حال الاستصناع،إذا كان العقد على استصناع عقار، أو غيره من المصنوعات.

هل هذا العقار، وهل المنتج المستصنع أيا كان يعتبر وقفاً مكان النقد الموقوف الذي اعتبر رأس مال في هذا الاستصناع

الجواب عن ذلك. أن الأمر يختلف باختلاف القصد من هذا الاستصناع.

إن كان الغرض هو الاتجار بهذه الصيغة للاسترباح، فإن هذه المنتجات لا تصبح وقفا، بل تباع، لاستكمال العملية الاستثمارية ثم يعرف رأس المال، فهو المال الموقوف، والربح هو غلة هذا الوقف، والتصرف بهذه الغلة راجع إلى الغرض الاستثماري هل هو توزيع الربح على جهة مصرف الوقف فيصرف أو لغرض آخر فيتبع.

وإن كان الغرض من هذا الاستثمار في الاستصناع هو إعادة بناء العقار الموقوف، أو زيادة في أصل الموقوف، أو إنتاج منقول بدل منقول تعطلت منفعته، فيعتبر هذا المنتج المستصنع وقفاً بدل الوقف الأول لا يتصرف فيه بما ينقل الملكية، بل يستثمر ليغل لصالح مصرفه. والله أعلم.وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خاتمة البحث

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى الآتي:

١ - أن الاستثمار عند الفقهاء يعني: الاتجار في المال لتنميته وتحقيق الأرباح فيه على وفق أحكام الشريعة، وهو قريب مما عند بعض الاقتصاديين أنه: التعامل بالأموال للحصول على الأرباح أو التوظيف المنتج لرأس المال.

٢ - أن هناك مسائل لابد من معرفتها لعلاقتها القوية بالاستثمار وهي:

أ - حكم العمل بشرط الواقف، وتبين أنه واجب ما لم يخالف النصوص والقواعد الشرعية، وعلاقته بالاستثمار من جهة أن الاستثمار قد يكون مستفاداً من شرط الواقف، فقد يكون قد نص على استثمار جزء من الريع، لصالح الموقوف عليهم، أو لتنمية أصل الوقف.

ب - ملكية عين الوقف، وتبين أن الأرجح أن ملك الوقف يخرج عن الواقف إلى حكم ملك الله. وعليه فيكون المال الموقوف مال الله والتصرف فيه بالاستثمار أو غيره منوط بالمصالح.

ج - وقف المنقولات، وتبين أن المسألة خلافية والأرجح صحة وقف المنقولات التي ينطبق عليها ضابط ما يصح وقفه وهو أن تكون مما يصح بيعه وينتفع به في حال السعة والاختيار. وعلاقة ذلك بالاستثمار قوية جداً من حيث تعدد أوجه استثمار الوقف لتنوع المال الموقوف من عتاد وأثاث، ودواب ووسائل نقل، ونقود وأسهم . . الخ إضافة إلى العقار.

د - استبدال الوقف: والمسألة خلافية والأرجح فيها، جواز استبدال الأوقاف تبعاً لما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليه مع تقييد الاستبدال بإذن الحاكم. وعلى هذا القول تظهر العلاقة القوية بالاستثمار لفتح الباب أمام استثمار الوقف المعطل بالوسيلة المناسبة.

هـ - الاستدانة على الوقف، وعلاقة المسألة باستثمار الوقف من جهة أن استثماره قد يتطلب الاستدانة على ريع الوقف ليسدد من الغلة بعد تعميره بهذا الدين.

و - المخاطرة بمال الوقف، والمقصود هنا التنبيه لأخذ الاحتياطات اللازمة عند استثمار أموال الوقف بوسائل تحتمل التعرض للخسارة ونحوها. إلا أن احتمال ذلك لا يمنع من الاستثمار إذا روعيت

الضوابط الكفيلة بضمان عدم التعرض لهذه المخاطر. ولو فتح هذا الباب لما استثمر مستثمر.

ز - النظارة على الوقف وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار من جهة أن الناظر هو المنوط به النظر في الدخول في استثمار الوقف، واختيار الوسيلة المناسبة، ومن جهة ما يشترط في الناظر من شروط كفيلة بنزاهة جانبه والاطمئنان إلى تصرفه في الوقف والحفاظ عليه واستثماره وتوزيع غلته.

ح - ومسألة مهمة تعرض لها الفقهاء واختلفوا فيها وهي إمكانية خلط إيرادات الوقف، والأرجح جواز ذلك في الأوقاف العامة على الجهات العامة، ولها أثرها في استثمار الأوقاف، من جهة تجميع الإيرادات، لتكون رأس مال جيد يمكن من الاستثمار الجيد.

٣ - تناول البحث حكم الاستثمار وتوصل إلى أن الأصل في أموال الوقف أن تستثمر لتدر الغلة التي تصرف في مصارفه. وأما غلة الوقف أو جزء منها، فالخلاف قائم في استثمارها والأرجح جواز ذلك بضوابط من أهمها:
تحقق المصلحة في هذا الاستثمار، والاطمئنان إليه من خلال الدراسة الجيدة لوسيلة الاستثمار وأمانة القائمين عليه والإشراف والرقابة، وأن يكون مأذوناً فيه من قبل الحاكم، وألا يضر بجهة مصرف الوقف، كما تم تناول حكم تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، وتم التوصل إلى أنه إن نص الواقف على ذلك فيتبع شرطه، لأن الأصل في الشروط الصحة، ولأن له أن يستثني المنفعة لنفسه، فلصالح الوقف أولى، ولما يترتب على تنمية أصل الوقف من مصالح عديدة، ولأنه الموافق لما ذهب إليه كثير من الفقهاء، من أنه إذا زادت غلة الوقف عن حاجة مصرفه أنه يشتري به من جنس الأصل الموقوف ليكون وقفاً تابعاً للوقف وهذا هو تنمية أصل الوقف، وإن جعل ذلك للناظر فيتوقف الأمر على المصلحة، وإن أطلق فخلاف والأرجح أيضاً الجواز لما يترتب عليه ذلك من مصلحة الواقف والوقف والموقوف عليه . . . وقد تم ذكر ما يدل على الجواز في البحث

٤ - ضبط جواز استثمار الوقف بضوابط مستفادة من منطلقات عديدة في استثمار أموال الغير ومن مقاصد الوقف من أهمها: تحقيق المصلحة في الاستثمار، وربط هذا الاستثمار بالناظر الأمين، وبالقاضي، وأمانة القائم على الاستثمار والإشراف والرقابة عليه، وإباحة مجال الاستثمار وألا يخالف شرط الواقف الصريح المعتبر شرعاً ومراعاة جهة مصرف الوقف.

٥ - تم استعراض أهم وسائل الاستثمار كالإجارة، والمزارعة والمساقاة، والمضاربة وسندات المقارضة، والسلم، والاستصناع والمشاركة والمتاجرة بالأسهم، وبيوع التقسيط.

وتم النظر في أنواع الأموال الموقوفة وخصوصيتها في اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة وبُين أن احتمال تعرض أموال الوقف المستثمرة في بيوع المرابحات وبيوع التقسيط والسلم . . .الخ. لمخاطر المديونيات، لا يمنع من الاستثمار بهذه الوسائل مع مراعاة الضوابط التي يغلب على الظن معها السلامة من هذه المخاطر مثل تحقق المصالح في هذا الاستثمار وأمانة القائمين عليه، والإشراف والمراقبة.

وتم التوصل إلى أنه إذا كان الوقف أسهماً في شركات مساهمة أو في صناديق وقفية. فإنه لا يجوز تداولها في البيع والشراء، لأنها حينئذ بمثابة الأصل الوقفي، وما زالت هذه الشركة قائمة فالأسهم قائمة تستغل بأرباحها، وإذا فرض أن تم تصفية الشركة، فإن هذه الأسهم تنقل لتجعل في شركة أخرى، مثل الأصل الوقفي إذا تعطلت منافعه يستبدل بأصل آخر نافع مغل.

وتم التوصل إلى أنه إذا استثمر النقد الموقوف في عقد الاستصناع أو في عقد السلم فإن المنتج في عقد الاستصناع يختلف باختلاف الغرض من الاستصناع؛ إن كان القصد هو الاسترباح فإنه يباع لاستكمال العملية الاستثمارية، ويكون مقدار رأس المال هو الموقوف مقابل النقد الموقوف الأول، والربح هو الغلة التي توزع على المستحقين، وإن كان الغرض من الاستصناع هو إعادة إعمار العقار الموقوف - مثلا - فيعتبر المنتج وقفاً بدل الوقف الأول.

استثمار أموال الوقف

إعداد: د. خالد عبدالله الشعيب(*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين... وبعد.

فقد اهتم فقهاؤنا قديماً وحديثاً بعقد الوقف اهتماماً بالغاً، فهو العقد الوحيد الذي أفرد بالتصنيف خارج الكتب الفقهية، وبدأ التصنيف فيه قديماً حيث صنف هلال الرأي (هلال بن يحيى بن مسلم) - المتوفى سنة (٢٤٥هـ) - تلميذ الإمام أبي يوسف كتاباً في الوقف، وتتابعت بعده المصنفات الخاصة بالوقف إلى عصرنا الحالي.

وما كان الفقهاء ليولوا عقد الوقف هذا الاهتمام الخاص لولا استشعارهم بأهميته وانتشاره بين الناس والحاجة إلى بيان أحكامه وحل نوازله ومشكلاته.

ولقد خفت هذا الاهتمام في بدايات القرن العشرين، وتحديداً بسقوط الخلافة الإسلامية حتى تراجع دور الوقف في المجتمعات الإسلامية إما بسبب محاربته صراحة واستيلاء الحكومات عليه، وإما بسبب انشغال المسلمين بالحضارة الغربية وتشريعاتها ونمط حياتها.

ولكن سرعان ما بدأ الاهتمام يعود شيئاً فشيئاً خاصة عندما أنشأت بعض الدول الإسلامية هيئات خاصة بالأوقاف، قام عليها رجال مخلصون يديرون تلك الأوقاف بصدق وأمانة.

وقد واكبت الهيئات الخاصة بالأوقاف التطورات السريعة في نمط الحياة

(*) أستاذ مساعد في كلية التربية الأساسية - وعضو اللجنة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف.

وأساليب الإدارة، والعمل الجماعي فأخذت بأحدث تلك الأساليب من أجل تنمية الوقف ورفع كفاءته في المجتمع مما احتاج إلى بيان النظرة الشرعية إلى تلك الأساليب.

ولقد فعلت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت خيراً عندما دعت إلى هذا المنتدى الفقهي عارضة فيه بعض الموضوعات التي تحتاج إلى رأي شرعي وتأصيل فقهي.

وفي هذا البحث أتناول موضوع «استثمار أموال الوقف» وهو موضوع ظهرت أهميته بعد اتساع الأموال المدارة من الأمانة العامة للأوقاف وتنوعها.

سائلاً المولى عز وجل أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله في ميزان حسناتي، إنه سميع مجيب.

التعريفات:

تعريف الاستثمار:

معنى الاستثمار في اللغة: طلب الثمرة.

والثمرة هي الحمل الذي تخرجه الشجرة، وأنواع المال، ويسمى الولد: ثمرة القلب.

وفي الحديث: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم»[1].

قيل للولد ثمرة لأن الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الأب.

والتثمير: تنمية المال، يقال ثمّر ماله: نمّاه وأحسن القيام عليه، وثمّر الله مالك تثميراً: كثره، وأثمر الرجل: كثر ماله[2].

قال ابن فارس: الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً ثم يحمل عليه غيره استعارة[3].

والاستثمار في علم الاقتصاد الحديث هو: الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة.

---

(١) حديث: «إذا مات ولد العبد...» أخرجه الإمام أحمد (٤/٤١٦) والترمذي (٢/٣٣٠). وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح والمصباح المنير مادة (ثمر).

(٣) معجم مقاييس اللغة ١/٣٨٨.

وعلى أساس هذا التعريف يكون الاستثمار هو الإضافة على أصول المؤسسة وتشمل العدد والآلات والمباني والأثاث ووسائل النقل وطرق المواصلات زائداً الإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى إطالة عمر الآلات وغيرها من الأصول أو إلى زيادة إنتاجيتها[٤].

وبعبارة أخرى: هو الإضافة إلى الأصول أو الإنفاق في وجه من الوجوه من شأنه تحقيق مزيد من الدخل في المستقبل[٥].

وفي العصر الحديث يستعمل الاستثمار بالمعنى الاقتصادي المتقدم آنفاً وهو تحسين الأصول بهدف رفع كفاءتها وزيادة إنتاجها وأيضاً يستعمل بمعنى تقليب المال بالبيع والشراء وكافة عقود الاسترباح بهدف تحقيق الربح.

ولا يستعمل الفقهاء لفظ الاستثمار وإنما يستعملون لفظين مرادفين له هما «التنمية»، و«الاستغلال». وتكميلاً للفائدة نعرفهما فيما يلي:

تعريف التنمية:

من معاني التنمية في اللغة جعل الشيء نامياً، يقال أنميت الشيء ونمّيته: جعلته نامياً أي زائداً كثيراً، والنماء: الزيادة والكثرة والريع[٦].

ويستعمل الفقهاء التنمية بهذا المعنى، قال البهوتي: وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته... والاجتهاد في تنميته[٧].

تعريف الاستغلال:

الاستغلال[٨] في اللغة: طلب الغلة[٩] وأخذها.

---

(٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ٤٥٦.

(٥) الصحاح في اللغة والعلوم ١٢٥.

(٦) لسان العرب والقاموس المحيط مادة (نمى).

(٧) كشاف القناع ٤/٢٦٨، وانظر النظم المستعذب بهامش المهذب ١/١٤٨، والاختيار ١، ٩٨، ٤١٥، وجواهر الإكليل ١/١١٨، ومنح الجليل ٣/ ٦٦٤، والمغني ٢/ ٥٧٢، ٨/ ٥٥٤.

(٨) يستعمل الناس لفظ الاستغلال في عصرنا بمعنى: الانتفاع من الشخص بغير حق. ففي المعجم الوسيط استغل فلاناً: انتفع منه بغير حق لجاهه أو نفوذه، وهي محدثة [المعجم الوسيط مادة (غلل)].

(٩) يفرق الفقهاء بين الغلة والمنفعة، ذلك أن الناشئ عن الشيء إما عين كأجرة الدار وثمرة الشجرة وصوف الشاة ولبنها وما ينبت في الأرض فيسمى غلة، وإما غير عين كالسكنى والاستخدام فيسمى منفعة. [حاشية القليوبي على شرح المحلى ٣/ ١٧١].

والغلة: الدخل الذي يحصل من كراء دار وإجارة حيوان وفائدة أرض، يقال أغلت الضيعة أي أعطت الغلة فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باقٍ[١٠].

ويستعمل الفقهاء لفظ «الاستغلال» بهذا المعنى. قال ابن نجيم في بيان عمل المتولي: هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الواقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات...[١١].

تعريف الوقف وأمواله:

معنى الوقف عند الفقهاء: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[١٢].

والمقصود بأموال الوقف هنا الأصول الوقفية وما ينتج عنها من أموال.

ومن خلال تلك التعاريف يمكن القول بأن المقصود من استثمار أموال الوقف هو: تحسين الأصول الوقفية وزيادة ريعها وتنمية هذا الريع.

حكم استثمار أموال الوقف:

يختلف حكم استثمار مال الوقف باختلاف نوعه، ذلك أن مال الوقف إما أن يكون أصلاً وإما أن يكون ريعاً.

والأصل إما أن يكون قائماً، وإما أن يكون مباعاً ويوجد بدله مال لشراء مثله عند توفره.

والريع يرصد منه مبلغ للعمارة قبل توزيعه على المستحقين، وبعد توزيعه عليهم قد يفضل منه شيء وقد لا يفضل، وفيما يلي نبين لكم استثمار كل نوع.

أ - استثمار الأصول الوقفية القائمة:

الأصول الوقفية القائمة إما أن تكون موقوفة للاستغلال وإما أن تكون موقوفة للانتفاع، فإن كانت موقوفة للاستغلال أي أن الواقف وقفها بقصد الحصول على ريعها ثم صرفه على جهات حددها فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الناظر أن يستغل هذا الوقف لأن قصد الواقف لا يتحقق إلا بالاستغلال.

وإن كانت موقوفة للانتفاع أي أن الواقف وقفها ليُنتفع بها وليس من أجل

---

(١٠) لسان العرب ومختار الصحاح مادة (غلل).

(١١) البحر الرائق ٥/ ٢٦٣.

(١٢) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٣٦٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨٤.

الحصول على غلتها كدار لسكنى العجزة أو سيارة إسعاف لنقل المرضى أو كتب لمطالعة طلبة العلم فهذه الأصول لا تُستغل بل ينتفع بها حسب شرط الواقف[١٣].

وصرح الحنفية بأن الدار إذا كانت موقوفة على أشخاص لسكناهم فيها فإنهم لا يملكون استغلالها، وإذا كانت غلة الدار موقوفة عليهم فإنهم يملكون سكناها على الراجح[١٤].

ب - استثمار مال البدل:

المراد بمال البدل ما استحق لجهة الوقف عوضاً عن عين موقوفة أو جزء منها أو ما هو في حكم الجزء ولم يرد استبقاؤه ليكون موقوفاً بدلاً منها.

فمن مال البدل ثمن عين الوقف إذا بيعت بنقد أو بعرض من العروض ولم يرد استبقاء هذا الثمن ليكون موقوفاً مكانها، أما إذا بيعت بعقار فلم يجر العرف بتسمية ذلك مال بدل - كما يقول الشيخ السنهوري - ومنه قيمة ما ينتزع جبراً للمنافع العامة ولم يجر بشأنه تعاقد.

ومن مال البدل ما يُدفع تعويضاً عما نشأ عن تصرف ألحق بالوقف وهناً أو خللاً، فإن الجودة والسلامة وأشباهها وإن كانت أوصافاً أو في حكم الأوصاف وليست أعياناً حقيقة لها حكم الأعيان في باب المعاوضات[١٥].

ويعتبر مال البدل أصل وقفي قائم مقام الوقف المباع، فهو والعين الموقوفة سواء في الحكم، والأصل في مال البدل أن يشتري به عين تحل محل العين التي كانت موقوفة وبيعت لتكون وقفاً مكانها، ومتى اشتريت العين بهذا المال صارت موقوفة بهذا الشراء من غير حاجة إلى وقف جديد، فشراؤها هو وقفها وبه تثبت لها أحكام الوقف التي كانت مرتبة على العين الأولى.

- ولظروف معينة قد يتأخر شراء عين بمال البدل فلئلا يبقى المال معطلاً فإنه يجوز استثمار أموال البدل استثماراً مؤقتاً إلى أن يتيسر شراء عين أخرى.

جاء في المادة (١٤) من قانون الوقف المصري الصادر سنة ١٩٤٦م: تشتري المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن بأموال البدل المودعة بخزانتها عقاراً أو منقولاً يحل محل العين الموقوفة، ولها أن تأذن بإنفاقها في إنشاء مستغل جديد.

---

(١٣) البحر الرائق ٥/٢٦٣، والذخيرة للقرافي ٦/٣٢٩، ٣٣٢، روضة الطالبين ٥/٣٤٨، شرح روض الطالب ٢/٤٧١، كشاف القناع ٤/٢٦٨.

(١٤) الدر المختار ورد المحتار ٣/٣٨١.

(١٥) شرح قانون الوقف للشيخ محمد فرج السنهوري ١/٢٣٧-٢٣٨.

ويجوز لها - إلى أن يتيسر ذلك - أن تأذن باستثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً[١٦].

ج - استثمار ريع الوقف:

الريع في اللغة: النماء والزيادة[١٧].

قال الأزهري: الريع فضل كل شيء على أصله[١٨].

ولا يخرج معنى الريع عند الفقهاء عن معناه اللغوي فهم يعرفون الريع بأنه غلة المال وثمرته، ككراء الأرض وأجرة الدابة وثمرة الزرع[١٩].

وريع الوقف هو غلته وثمرته.

والأصل أن ريع الوقف من حق الموقوف عليهم وملكاً لهم، سواء كانوا معينين كأولاد زيد، أو غير معينين كالفقراء والمساكين[٢٠]، ويصرف لهم حسب شرط الواقف.

وعليه فلا يجوز عدم صرف الريع للموقوف عليهم ومنعهم منه واستثماره، لأن عقد الوقف ليس المقصود منه تثمير المال وإنما المقصود منه التصدق بالريع على الدوام عن طريق تحبيس الأصل، ولأن في استثمار الريع وعدم صرفه للمستحقين مخالفة لشرط الواقف وذلك لا يجوز.

وهذا فيما إذا استحق الموقوف عليهم كل الريع ولم يفضل منه شيء، فإذا لم يستحق الموقوف عليهم كل الريع وفضل من الريع شيء بعد العمارة، وأداء حقوق المستحقين ومرتبات أصحابه الوظائف في الوقف إن وجدوا فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجوز للناظر أن يستثمر ما فضل من غلة الوقف حينئذٍ[٢١].

لكن قيد الشافعية جواز استثمار ما فضل من غلة الوقف بالموقوف على

---

(١٦) شرح قانون الوقف ١/ ٢٣٧.

(١٧) مختار الصحاح مادة (ريع).

(١٨) المصباح المنير مادة (ريع).

(١٩) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٠.

(٢٠) الاختيار ٣/ ٤١، ومنح الجليل ٤/ ٣٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، ٣٨٩-٣٩٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٩.

(٢١) فتح القدير ٥/ ٤٤٩، الإسعاف ٥٦، والمعيار المعرب ٧/ ١٤٠، ٤٦٥، نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٦، كشاف القناع ٤/ ٢٦٨.

المسجد دون غيره، لأن الوقف إذا كان على غير المسجد كانت فوائده ملكاً للموقوف عليهم فتصرف إليهم جميع غلته ما لم يحتج للعمارة[٢٢].

د - استثمار المخصصات:

المخصصات هي الأموال المحجوزة من الريع في مقابل الاستهلاك أو الصيانة أو إعادة الإعمار أو الديون المعدومة للوقف على الغير[٢٣].

وبعبارة أخصر يمكن تعريف المخصصات بأنها «الأموال المحجوزة من الريع للعمارة وتغطية الديون المعدومة»، لأن المقصود بالعمارة عند الفقهاء هو إصلاح الموقوف والعناية به وصيانته بحيث يبقى على ما كان عليه حين وقفه[٢٤].

والأموال المحجوزة للعمارة تأخذ حكم الأصل الوقفي، لأنها أموال مرصودة لإصلاح الأصل وصيانته، وعند الإصلاح والصيانة تختلط مع الأصل وتصبح أصلاً.

ومثل هذه الأموال ما يؤخذ من الغاصب للوقف نتيجة تخريبه ونقصه، جاء في العقود الدرية: إذا غصب رجل أرض وقف ونقض منها فما أخذ منه لا يفرق على أهل الوقف بل يصرف إلى مرمته، لأن حقهم في الغلة لا في الرقبة، وهذا الضمان بدل الرقبة[٢٥].

وإذا كانت المخصصات في حكم الأصل فإنه يجوز استثمارها تبعاً لجواز استثمار الأصل وبدله لكن بضوابط معينة سيأتي بيانها.

هـ - استثمار أموال التأمين:

التأمينات أو أموال التأمين هي الأموال المأخوذة من مستأجري عقارات الوقف للتعويض عن إتلاف العقار المستأجر أو الإضرار به أو التخلف عن دفع الأجرة[٢٦].

والأصل في هذه الأموال أنها باقية على ملك أصحابها، فإذا تبين فيما بعد أنهم أضروا بالعين المستأجرة بعدم المحافظة عليها أو تخلفوا عن دفع الأجرة

---

(٢٢) نهاية المحتاج ٥/٣٩٦، مغني المحتاج ٢/٣٩٢، الفتاوى الكبرى ٣/٢٤٢.

(٢٣) مسودة لائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية (معدة من قبل الدكتور عيسى زكي والأستاذ عماد المطوع الأمانة العامة للأوقاف).

(٢٤) شرح قانون الوقف ٢/٩٤٢.

(٢٥) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/١٧٥.

(٢٦) مسودة لائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية.

المستحقة عليهم فإنه يُحسم من تلك الأموال ما يعادل الضرر الملحق بالعين المستأجرة، وكذا إذا تخلفوا عن دفع الأجرة فإنه يحسم من أموال التأمين ما يساوي الأجرة المستحقة. وبالتالي تنتقل تلك الأموال من ذمة المستأجر إلى ذمة الوقف.

وإذا لم يلحق العين المستأجرة ضرر من المستأجر ولم يتخلف عن دفع الأجرة فإن مال التأمين باق على ملك المستأجر ويأخذه كاملاً عند انتهاء عقد الإجارة.

لكن جرت عادة المؤجرين على أن يحفظوا أموال التأمين في البنوك، وتدفع البنوك أرباحاً سنوية على تلك الأموال، فما حكم هذا الاستثمار؟ ومن يستحق تلك الأرباح؟

وسنبين ذلك فيما يلي:

حكم استثمار أموال التأمين:

من القواعد الفقهية أن المال المأخوذ بإذن صاحبه أمانة[٢٧].

وأموال التأمين مأخوذة بإذن أصحابها - المستأجرين - فهي أمانة عند المؤجر، ومن ثم فيجب عليه أن يحفظ تلك الأموال لأصحابها كالوديعة، وإذا ما تاجر فيها أو استثمرها بدون إذن صاحبها فإنه يكون متعدياً، واختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لهذا التعدي، كما اختلفوا فيمن يستحق الربح، وبيان ذلك فيما يلي:

الحكم التكليفي للاتجار بمال الغير بدون إذنه:

بحث الفقهاء حكم الاتجار بمال الغير بدون إذنه عند كلامهم على الاتجار بالوديعة واختلفوا في حكم هذا الاتجار على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - وهو أن الاتجار بالوديعة أو استثمارها بدون إذن صاحبها حرام؛ لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه ومن القواعد الفقهية المقررة أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه[٢٨].

قال الحنابلة: لو أخرج الدراهم المودعة لينفقها أو ليخون فيها أو أخرجها لينظر إليها شهوة إلى رؤيتها ثم ردها إلى وعائها ولو بنية الأمانة بطلت أمانته وضمن لتصرفه في مال غيره بغير إذنه[٢٩].

(٢٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٢١٧.

(٢٨) المادة (٩٦) من مجلة الأحكام العدلية، ومطالب أولي النهى ٤/ ١٥٩.

(٢٩) كشاف القناع ٤/ ١٧٦، ومطالب أولي النهى ٤/ ١٥٩.

والشافعية وإن لم يصرحوا بهذا الحكم إلا أن قواعد مذهبهم تقتضيه حيث نصوا على أن أخذ الوديعة للانتفاع بها مضمون وإن لم ينتفع بها؛ لأن إخراجها بهذا القصد خيانة[٣٠].

القول الثاني: للمالكية وفرقوا بين أن تكون الوديعة مقوماً أو مثلياً وبين أن يكون المودَّع مليئاً أو معدماً.

فإن كانت الوديعة مقوماً حرم الاتجار بها سواء كان المودَّع مليئاً أو معدماً؛ لأن المقوم تختلف الأغراض فيه فلا يقوم غيره مقامه.

وإن كانت الوديعة مثلياً حرم الاتجار بها إن كان المودَّع معدماً وكره إن كان مليئاً.

ومحل الكراهة حيث لم يبح رب الوديعة للمودع ذلك أو لم يمنعه بأن جهل الحال، وإلا فإن أباح له ذلك أبيح له، وإن منعه حرم عليه.

وعندهم قول ضعيف أنه يكره الاتجار بالوديعة مطلقاً سواء كانت الوديعة مقوماً أو مثلياً وسواء كان المودع مليئاً أو معدماً[٣١].

من يستحق الربح الناتج عن الاتجار بمال الغير بدون إذن صاحبه؟

اختلف الفقهاء فيمن يستحق الربح الناتج عن الاتجار بالوديعة أو غيرها من الأمانات على خمسة أقوال:

القول الأول: للحنابلة على الصحيح من المذهب، وهو أنه لو اتجر المودَّع بالوديعة فالربح للمالك لأنه نماء ملكه ونتيجته[٣٢].

ولحديث عروة بن أبي الجعد البارقي «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به له شاة فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة»[٣٣].

القول الثاني: للمالكية[٣٤] والشافعية[٣٥] وأبي يوسف من الحنفية[٣٦]، وهو أن الربح الناتج من الاتجار بالوديعة للمودّع؛ لأنه بمجرد اتجار المودَّع بالوديعة قد

(٣٠) شرح روض الطالب ٣/ ٧٩.
(٣١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٢١.
(٣٢) كشاف القناع ٤/ ١١٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٢-٤٢٣، الإنصاف ٦/ ٢٠٩.
(٣٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٦٣٢ ط السلفية).
(٣٤) الشرح الكبير ٣/ ٤٢١.
(٣٥) نهاية المحتاج ٥/ ١٨٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩١.
(٣٦) المبسوط ١١/ ١١١.

دخلت في ملكه وأصبحت مضمونة عليه، ولهذا نفذ بيعه، فإذا ما حصل ربح فإنه يحصل في ملكه فيكون له[٣٧].

ولأن الغاصب إذا اتجر بالمغصوب وحصل منه ربح فهو له، فإذا كان الغاصب له ربح المغصوب فالمودَّع أولى[٣٨].

القول الثالث: للحنفية[٣٩] وأحمد في رواية[٤٠]، وهو أن الربح ليس لواحد منها ويتصدق به لأن الربح الحاصل بسبب خبيث سبيله التصدق به، وسبب خبثه أنه ممنوع من بيع الوديعة لبقاء ملك المودع، ولأن المودَّع عند البيع يُخبر المشتري أنه يبيع ملكه وحقه وهو كاذب في ذلك. والكذب في التجارة يوجب الصدقة بدليل حديث قيس بن أبي غرزة. قال: «كنا نتبايع في الأسواق بالأوساق ونسمي أنفسنا السماسرة، فدخل علينا رسول الله ﷺ وسمانا بأحسن الأسماء، وقال: «يا معشر التجار إن تجارتكم هذه يحضرها اللغو والكذب فشوبوها بالصدقة»[٤١]. فيجب التصدق بالفضل عملاً بالحديث[٤٢].

القول الرابع: لأحمد في رواية، وهو أن الربح يكون بين المودِّع والمودَّع يقتسمانه بينهما كالمضاربة بحسب معرفة أهل الخبرة.

قال ابن تيمية: وهذا أحسن الأقوال التي تنازعها الفقهاء في مسألة التجارة بالوديعة وغيرها من مال الغير، وقال أيضاً: هو أصحها وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤٣].

فعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما تفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر

---

(٣٧) المرجع السابق.

(٣٨) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٢٣.

(٣٩) المبسوط ١١/ ١١١.

(٤٠) الإنصاف ٦/ ٢٠٩.

(٤١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٤٢ ط. دار إحياء التراث العربي) وابن ماجه (٢/ ٧٢٦ ط. الحلبي) والترمذي (٢/ ٤٩٧ ط. دار الغرب الإسلامي) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤٢) المبسوط ١١/ ١١٢.

(٤٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣٠، والاختيارات الفقهية ١٤٧ ط. دار المعرفة.

ابن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأُربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أدَّيا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيدالله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبدالله وراجعه عبيدالله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال»[٤٤].

القول الخامس: لأحمد في رواية، وهو أن الربح لبيت المال[٤٥].

وتميل النفس إلى الأخذ بالقول الرابع لأن الربح الناتج عن الاتجار بالوديعة يتجاذبه أصلان، أولهما أن الربح للمالك لأنه نماء ملكه، والثاني أنه للمودَّع لدخوله في ضمانه ولا يمكن تغليب أصل على أصل فيكون الربح بينهما كالمضاربة.

والحديث الذي استدل به الحنفية ليس فيه ما يدل على التصدق بكل الربح الحاصل وإنما فيه الأمر بالتصدق مطلقاً.

وأرى أنه لا يجوز استثمار أموال التأمين بدون إذن أصحابها فإن حصل الاستثمار بدون الإذن ونتج عن هذا الاستثمار ربح كان بينهما بالسوية.

خصوصية أموال الوقف وأثر ذلك في اختيار الصيغة الاستثمارية:

أموال الوقف إما أن تكون أصولاً وإما أن تكون ريعاً.

ويلتحق بالأصول مال البدل والمخصصات (الأموال المحجوزة من الريع للعمارة أو الديون المعدومة).

وأما التأمينات فالأصل فيها أنها لا تدخل في أموال الوقف، وذلك عند عدم استحقاقها للوقف، أما إذا استحق جزء منها أو كلها للوقف فإنها تلحق بالأصل الوقفي إن كان استحقاقها للوقف في مقابل إتلاف العقار أو إلحاق الضرر به.

وتُلحق بالريع إن كان استحقاقها للوقف في مقابل التخلف عن دفع الأجرة.

ولما كان للأصول الوقفية خصوصية تختلف عن خصوصية الريع من حيث اختيار الصيغة الاستثمارية سنبين أولاً خصوصية الأصول الوقفية ثم خصوصية الريع من تلك الحيثية.

---

(٤٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٧).

(٤٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣٠، مختصر الفتاوى المصرية ٣٧٩ ط. مطبعة السنة المحمدية ١٩٤٩م.

أ - خصوصية الأصول الوقفية وأثر ذلك في اختيار الصيغة الاستثمارية:

وضع الشارع الحكيم للأصول الوقفية طبيعة خاصة لا نظير لها وهو قطع التصرف فيها بأسباب التملك، وبعبارة أخرى سلب سلطة الواقف وغيره من التصرف بها تصرفاً ناقلاً للملكية.

فلا يجوز لأحد بيع الوقف أو هبته، ولا ينتقل إلى ورثة الواقف عند موته بل يبقى محبوساً على الغرض الذي حدده الواقف.

وهذه الطبيعة الخاصة محل اتفاق بين الفقهاء(٤٦)، سواء عند من يقول إن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف وتنتقل إلى ملك الله تعالى وهم الشافعية(٤٧) والصاحبان من الحنفية(٤٨)، أو عند من يقول إن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف بل تبقى على ملكه وهم أبو حنيفة(٤٩) والمالكية(٥٠).

والأصل في هذه الطبيعة الخاصة قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال له النبي ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب»(٥١).

ومن خلال هذه الطبيعة الخاصة عرف بعض الفقهاء الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة(٥٢).

وإذا كان الشرع قد أعطى مال الوقف هذه الطبيعة الخاصة فلا يجوز لأحد أن يغيرها، فلا يجوز عند استثمار الأصول الوقفية إيقاع العقود الناقلة للملكية عليها كالبيع والإجارة المنتهية بالتمليك.

وبملاحظة هذه الطبيعة الخاصة لمال الوقف وعدم جواز المساس بها فإن الصيغة الاستثمارية للوقف تختلف باختلاف مال الوقف نفسه.

---

(٤٦) البحر الرائق ٥/ ٢٢١، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٣، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي ٣/ ٢٥٢، كشاف القناع ٣/ ١٦٠.

(٤٧) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٩.

(٤٨) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٢٤.

(٤٩) العناية على الهداية ٥/ ٤٢٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٧.

(٥٠) الشرح الكبير ٤/ ٩٥.

(٥١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٨٥ دار إحياء التراث العربي) ومسلم (٣/ ١٢٥٥-١٢٥٦ ط. عيسى الحلبي ١٩٥٥م).

(٥٢) المغني ٨/ ١٤٨، والحاوي الكبير ٩/ ٣٦٨.

فإن كان الوقف عقاراً أو أرضاً زراعية أو مصنعاً فإن استثمار الوقف يتمثل في إجراء الإصلاحات اللازمة وصيانته بصفة دورية بحيث يبقى يدر ريعاً مساوياً لريع أمثاله من العقارات والأراضي الزراعية والمصانع.

وإن كان الواقف نقوداً فإن استثمارها يكون بدفعها لمن يضارب فيها، وكذا كل منقول وُقف بقصد صرف ريعه لجهة معينة فإنه يباع ويدفع ثمنه لمن يضارب فيه وما حصل من ربح يدفع للجهة التي حددها الواقف(٥٣).

ويستثنى من ذلك الأسهم فإنها وإن كانت منقولة فإنها لا تباع ويضارب بثمنها بل تعامل معاملة العقار، فيحتفظ بها ويصرف ريعها للجهة التي حددها الواقف.

وهناك مسألتان تتعلق باستثمار الأصول الوقفية تناولها الفقهاء بالبحث، وهما الزيادة في عين الوقف، واستبداله، وبيان ذلك فيما يلي:

١ - الزيادة في عين الوقف:

سبق أن قلنا إن الوقف إذا كان عقاراً فإن استثماره يكون بإصلاحه وصيانته بحيث يبقى يدرُّ ريعاً مساوياً لريع أمثاله، لكن هل يجوز استثماره بالزيادة فيه كأن يكون الوقف بناء مكوناً من خمسة طوابق فيضاف إليه طابقان آخران؟ وهذا ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالزيادة في عين الوقف، ولهم في حكمه ثلاثة أقوال:

القول الأول: للحنفية في الأصح، وهو أنه لا تجوز الزيادة في عين الوقف سواء كان الوقف على معين أو على غير معين بدون رضا المستحقين، لأن الوقف إذا كان على معين فإنه مطالب بالعمارة من ماله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفها الواقف؛ لأنها بصفتها صارت غلته مصروفة إلى الموقوف عليه، وأما الزيادة فليست بمستحقة عليه والغلة مستحقة له فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه.

وإن كان الوقف على غير معين كالفقراء فلا تجوز الزيادة أيضاً؛ لأنه صرف حق الفقراء إلى غير ما يستحق عليهم(٥٤).

القول الثاني: لبعض الحنفية، وهو أن الوقف إن كان على غير معين كالفقراء فإنه تجوز الزيادة في عينه(٥٥).

القول الثالث: للشافعية والحنابلة، وهو أنه تجوز الزيادة في عين الوقف.

---

(٥٣) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٧٤-٣٧٥.

(٥٤) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٣٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٦.

(٥٥) المرجعان السابقان.

وهم لم يصرحوا بهذا لكن قواعد مذهبهم تقتضي الجواز، فالشافعية شرطوا لتغيير الوقف ثلاثة شروط:

١ - أن يكون التغيير يسيراً لا يغير مسمى الوقف.

٢ - ألا يزيل شيئاً من عينه بل ينقل نقضه من جانب إلى جانب.

٣ - أن يكون فيه مصلحة للوقف[٥٦].

وأطلق الحنابلة القول بجواز تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت[٥٧].

ويلاحظ أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز الزيادة في عين الوقف إذا كانت الزيادة من غير أموال المستحقين كأن يكون للوقف فضل في ريعه، وهذا لا يمنعه الحنفية؛ لأن منع الحنفية للزيادة إنما كان لحق المستحقين بدليل تجويزهم الزيادة عند رضاهم، كما أنهم لا يمنعون الزيادة إذا تُبرع بها، جاء في العقود الدرية: سئل فيما إذا عمر الناظر من ماله طبقة في دار الوقف تبرعاً للوقف فهل يصح ذلك، الجواب نعم وهي مسألة وقف البناء لجهة وقف الأرض وهو صحيح[٥٨].

وأيضاً لا خلاف بين الفقهاء في جواز الزيادة من غلة الوقف عند رضا المستحقين، تبقى نقطة الخلاف فيما إذا كانت الزيادة من نصيب المستحقين وهم لا يرضون بصرف ما يستحقونه للزيادة وأرى أنه لا تجوز الزيادة في تلك الحالة، لأن في ذلك مخالفة لشرط الواقف في صرف الريع، ومخالفته لا تجوز، لما اصطلح عليه الفقهاء من أن شرط الواقف كنص الشارع.

٢ - استبدال الوقف:

من الصيغ الاستثمارية للأصول الوقفية استبدالها بأفضل منها، فإذا وجد الناظر بدلاً عن الوقف، وكان هذا البدل أفضل منه بأن كان أكثر ريعاً أو أحسن مكاناً فهل يجوز استبداله به؟ بحث الفقهاء هذه المسألة وفرقوا بين أن يكون الوقف قائماً ينتفع به وبين أن يكون خرباً لا ينتفع به.

فإن خرب الوقف وأصبح لا ينتفع به فقد ذهب الحنفية[٥٩] والحنابلة[٦٠] إلى

---

(٥٦) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٦.

(٥٧) كشاف القناع ٤/ ٢٩٤.

(٥٨) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٢٣.

(٥٩) البحر الرائق ٥/ ٢٤٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٨.

(٦٠) كشاف القناع ٤/ ٢٩٢.

جواز استبداله، ومنعه الشافعية مطلقاً[٦١]، وأجازه المالكية في المنقول دون العقار[٦٢].

ولا شك أنه ليس من المصلحة في شيء منع استبداله سواء كان منقولاً أو عقاراً، لأن المقصود بالوقف انتفاع الموقوف عليهم بالريع لا بعين الأصل ومنع الاستبدال مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف[٦٣]. لذا كان الأخذ بجواز الاستبدال يحقق المقصود من الوقف وفيه فائدة للموقوف عليه.

فإن كان الوقف قائماً وينتفع به فقد اتفق الفقهاء أنه ليس من صلاحيات الناظر استبداله واختلفوا في جواز استبداله من قبل القاضي على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء - المالكية[٦٤] والشافعية[٦٥] والحنابلة[٦٦] ومحمد بن الحسن من الحنفية[٦٧] - وهو أنه لا يجوز للقاضي استبدال الوقف ما دام قائماً ينتفع به ولو قل ريعه وكان بدله خيراً منه.

القول الثاني: لأبي يوسف من الحنفية، وهو أنه يجوز للقاضي استبدال الوقف القائم المنتفع به ببدل خير منه ريعاً ونفعاً[٦٨].

واختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز استبدال الوقف في هذه الحالة، ومحققو الحنفية على عدم جواز الاستبدال، فقال صدر الشريعة عن قول أبي يوسف: نحن لا نفتى به[٦٩]، وقال الكمال: ينبغي أن لا يجوز، لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولأنه لا موجب لتجويزه، فإن الموجب إما الشرط وإما الضرورة، ولا ضرورة في هذا إذ لا تجب الزيادة فيه بل تبقيته على ما كان[٧٠].

وقال ابن عابدين: لا يجوز استبداله على الأصح المختار[٧١].

---

(٦١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٥٩٠.
(٦٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٠-٩١، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٩٤-٩٥.
(٦٣) كشاف القناع ٤/ ٢٩٢.
(٦٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٠.
(٦٥) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٥، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٨٣.
(٦٦) كشاف القناع ٤/ ٢٩٢.
(٦٧) فتح القدير ٥/ ٤٤٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٩.
(٦٨) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٩.
(٦٩) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٩.
(٧٠) فتح القدير ٥/ ٤٤٠.
(٧١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٩.

ب - خصوصية ريع الوقف وأثر ذلك في اختيار الصيغة الاستثمارية:

تأتي خصوصية ريع الوقف في أنه مال مستحق للجهة التي حددها الواقف، فيجب عند ظهور الريع تسليمه للموقوف عليه ولا يجوز استثماره لأنه يؤدي إلى منعه ممن استحقه.

فإذا فضل من الريع شيء بعد العمارة وأداء حقوق المستحقين ومرتبات أصحاب الوظائف إن وجدوا فقد أجاز الفقهاء استثمار هذا الفاضل، ومثلوا لهذا الاستثمار بشراء حانوت أو دار أو مستغل(٧٢).

ولم ينص الفقهاء على صيغ معينة عند استثمار الفاضل من الريع أو يمنعوا من صيغ معينة، لكن لما كان الوقف أخا الوصية، وأحكامه تستقى من الوصية ومسائله تنزع منها، والمتولى على الوقف كالوصي(٧٣)، فيمكن أن نجيز ما أجازه الفقهاء من صيغ في استثمار أموال اليتامى.

وقد أجاز الفقهاء لوصي اليتيم الاتجار بماله ودفعه لمن يعمل فيه مضاربة؛ لأن كل ذلك تصرف نافع في حق اليتيم، ولا ضمان عليه إذا خسر(٧٤)، وله أن يوكل بالبيع والشراء والاستئجار(٧٥).

كما أجاز الفقهاء للوصي أن يشارك في مال اليتيم(٧٦)، ويجوز للوصي أن يدفع أرض اليتيم لمن يعمل فيها مزارعة(٧٧).

وأجاز أبو يوسف - رحمه الله تعالى - للأوصياء المصانعة في أموال اليتامى، قال قاضيخان: واختيار ابن سلمة موافق لقول أبي يوسف وبه يفتى(٧٨).

من خلال ذلك يتضح أن الفقهاء يجيزون لوصي اليتيم أن يستثمر أموال اليتيم في كل عقود الاسترباح ما دام ذلك يحقق نفعاً لليتيم.

وهذا ينطبق على ناظر الوقف فيجوز له أن يستثمر ما فضل من ريع الوقف

---

(٧٢) الإسعاف ٥٦، والمعيار المعرب ٧/ ١٤٠، ٤٦٥.

(٧٣) العقود الدرية ١/ ٢٠٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٦.

(٧٤) الفتاوى الخانية ٣/ ٥٢٠ مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٥٥، أحكام الصغار ٢/ ٤٤-٤٥، آداب الأوصياء ٢/ ٢٣٢ مطبوع بهامش جامع الفصولين، الشرح الكبير ٤/ ٤٤٥، الذخيرة ٧/ ١٧١، ٨/ ٢٤١، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٢، كشاف القناع ٣/ ٤٤٩.

(٧٥) أحكام الصغار ٢/ ٤٥.

(٧٦) أحكام الصغار ٢/ ٤٥، آداب الأوصياء ٢/ ٢٣٢ ط. المطبعة الأزهرية ١٣٠٠هـ.

(٧٧) أحكام الصغار ٢/ ٤٥، آداب الأوصياء ٢/ ٢٣٧.

(٧٨) الفتاوى الخانية ٣/ ٥٢٢.

في أي عقد يراه أنه يحقق مصلحة للوقف ما دام العقد جائزاً شرعاً ومستوفياً لأركانه وشرائطه.

والمخاطر التي قد يتعرض لها مال الوقف عند استثمار الناظر له من خلال تلك العقود هي مخاطر عادية تقع على مال الوقف وغيره، لأن عقود الاسترباح الشرعية لا ضمان لرأس المال فيها، والناظر عندما يُقدم على الاستثمار في تلك العقود فإنه يغلب على ظنه الربح بحسب رؤيته لأحوال السوق وظروف مجتمعه، أما إن علم أو غلب على ظنه الخسارة فإنه لا يجوز له الاستثمار لترتب الضرر على الوقف.

قال الماوردي: يعتبر في التجارة بمال اليتيم أربعة شروط يأخذ الولي بها:

أحدها: أن يكون مال اليتيم ناضاً، فإن كان عقاراً لم يجز بيعه للتجارة.

والثاني: أن يكون الزمان آمناً، فإن كان مخوفاً لم يجز.

والثالث: أن يكون السلطان عادلاً، فإن كان جائراً لم يجز.

والرابع: أن تكون المتاجر مربحة، فإن كانت مخسرة لم يجز[(٧٩)].

وقال الشربيني الخطيب: ولا يتصرف الناظر إلا على وجه النظر والاحتياط لأنه ينظر في مصالح الغير فأشبه ولي اليتيم[(٨٠)].

ضوابط الاستثمار:

استثمار مال الوقف وإن كان جائزاً إلا أن هناك ضوابط يجب على الناظر أن يلتزم بها عند استثماره لمال الوقف نظراً لخصوصية هذا المال، ولأنه مال لا يملكه الناظر المستثمر وإنما هو أمين عليه يستثمره للغير، وهذه الضوابط هي:

١ - أن يكون الاستثمار في وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً، فلا يجوز للناظر أن يستثمر مال الوقف في عقد تحرمه الشريعة كأن يُقرض مال الوقف نظير ربح أو أن يستثمر في أسهم الشركات التي تمارس عقوداً محرمة كالإقراض بفائدة أو المتاجرة في أمور محرمة كالخمور أو تمارس أنشطة غير مشروعة كإدارة صالات القمار والرقص أو تدير مشروعات تشتمل على هذه الأنشطة كإدارة صالات القمار والرقص أو تدير مشروعات تشتمل على هذه الأنشطة كإدارة فنادق أو منتزهات تحتوي تلك الأنشطة، لأن الواقف قصد من وقفه إيصال الأجر إلى نفسه،

(٧٩) الحاوي الكبير ١٠/ ٢٠٤.

(٨٠) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤.

وحتى يصل الأجر إليه كاملاً وافياً لا بد أنه وقف أطيب أمواله وأجلها الخالية عن كل شبهة وهو يريد من ناظر وقفه أن يحافظ على حل هذا المال وطيبه وإبعاده عن المحرمات والشبهات حتى يصفو له أجره وينعم به في دار لا عمل فيها.

وإذا استثمر الناظر في عقد جائز شرعاً وجب أن يكون العقد صحيحاً مستوفياً لأركانه وشرائطه الشرعية فإذا استثمر الناظر مال الوقف في عقد مضاربة مثلاً فيجب أن يكون عقد المضاربة صحيحاً مستوفياً لشروطه الشرعية خالياً من الشروط المفسدة له، لأن الإقدام على العقد الفاسد معصية والكسب الحاصل منه كسب خبيث(٨١).

٢ - أن لا يؤدي الاستثمار إلى مخالفة شرط الواقف، فمثلاً لو شرط الواقف عدم الاستثمار فلا يجوز للناظر الاستثمار، ولو شرط الواقف وجهاً معيناً للاستثمار وجب على الناظر التقيد بهذا الوجه، لأن شرط الواقف كنص الشارع فلا تجوز مخالفته.

٣ - أن يكون الاستثمار مأموناً غير محفوف بالمخاطر حفاظاً على أموال الوقف من الضياع، والاستثمار المحفوف بالمخاطر عند الاقتصاديين نوعان:

أ - الاستثمار لآجال طويلة في مشروعات معرضة للخطر مثل مشروعات المجازفة في ميادين عمل مستحدثة.

ب - الاستثمار في مشروع جديد يقوم به أشخاص غير أصحاب رأس المال.

وليس المقصود بهذا الضابط اشتراط انتفاء المخاطرة مائة في المائة فإن ذلك متعذر في الاستثمار، فكل استثمار يواجه درجة من الخطر، ولكن المقصود ألا تكون المخاطرة عالية بحيث لا تقبل مؤسسات الاستثمار العادية عادة هذا النوع من الاستثمار(٨٢).

ويمكن تقليل المخاطر باتباع الإجراءات التالية:

أ - أن يكون الاستثمار مع جهة عندها خبرة كبيرة بإدارة الأموال واستثمارها ولها سمعة طيبة عند المستقمرين ومعروفة بتحقيق الربح.

ب - أن يكون الاستثمار مع جهة يوثق بها ويطمئن لها الناظر، وأن يكون القائمون على الاستثمار معروفين بالاستقامة والصلاح.

---

(٨١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٢٥، ١٢٩.

(٨٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ٧٤٩.

٤ - ويشترط لاستثمار مال البدل أن لا تتوفر عين لشرائها بمال البدل لتكون وقفاً بدلاً من العين الموقوفة المباعة لا حالاً ولا في القريب، فإن توفرت تلك العين في الحال أو يمكن توفرها في القريب فلا يجوز استثمار مال البدل ويجب رصده لشراء العين[٨٣].

٥ - ويشترط لاستثمار المخصصات ومال البدل أن يكون الاستثمار مؤقتاً قصير الأجل، لأنه لا يراد بهذا الاستثمار استبقاء ما يشترى ليكون وقفاً وإنما هو أمر دعت إليه المصلحة لئلا يبقى المال معطلاً، ولاحتمال احتياج الوقف إلى الإصلاح والصيانة في أي وقت وتوفر العين لشرائها بدل العين المباعة[٨٤].

أثر العرف التجاري والاستثماري في استثمار أموال الوقف:

يجب على الناظر عند استثمار مال الوقف أن يلتزم بما هو متعارف عند التجار والمستثمرين عند استثمار أموالهم؛ لأن التجار والمستثمرين عندما يلتزمون بتلك الأعراف فإنهم إنما يلتزمون بها لأنها تحقق المصلحة والنفع لهم، ومن ثم فيجب على الناظر أن يلتزم بها لأنها تحقق المصلحة للوقف.

وإذا استثمر الناظر مال الوقف خارج العرف المتبع عند المستثمرين فإنه يعتبر مقصراً ويضمن ما قد يخسره من مال الوقف نتيجة لذلك الاستثمار.

---

(٨٣) شرح قانون الوقف ١/ ٢٤٧.

(٨٤) المرجع السابق.

المناقشات

١ - أ. د. عبدالحليم عويس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام المسلمين سيدنا ونبينا وإمامنا وقدوتنا ومعلمنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد، ،

فأنا أمضي في رؤيتي للنسق الذي سار عليه الدكتور وهبة الزحيلي ومع أنه هو فقيه وأنا أستاذ حضارة إسلامية إلا أننا نلتقي في كثير من الرؤى. أنا أرى أنه لن ينجح شيء بدون مغامرة وأنا أرى أن أستاذنا الدكتور حسين شحاتة ضغط كثيراً على قضية الخوف قضية إلغاء كثير من العقود الشرعية السلم المرابحة فيما يتعلق بالعمل في أموال الأوقاف ولذلك بدا لي أن نقترح شيئاً حتى نكون في مأمن ونحن نغامر ببعض أموال الوقف في الأموال التجارية وغيرها، نحن لماذا لا ننشئ إطاراً بنكياً أو هيئة دار تأمين معينة ينتمي إليها كل العاملين في الفروع الوقفية المختلفة وتشبه أن تكون شركة تأمين من شأنها أيضاً أن تقف مع أي عملية تفشل أو تكاد تقضي على وقف من الأوقاف نحن الآن في عصر الأعمال الكبيرة المؤمنة التي تقف وراءها قوة إنما لو ظللنا فرادى وظللنا هكذا نعمل في خوف ونحافظ على أموال الموقفين فالزمن سيقضي على أموال الموقفين حتى ولو بقيت كما هي، الشيء الذي كان يساوي عندنا وأضرب مثلاً بمصر مثلاً الذي كان يساوي مائة ألف جنيه كان يساوي منذ عدة سنوات فقط يمكن أربعين أو خمسين ألف دولار أصبح يساوي الآن ١٦ أو ١٧ ألف دولار «خلاص خسر» والأشياء الآن في العالم ترتبط للأسف الشديد بالعملة العالمية بالدولار فالوقف أنت لو حافظت عليه سينتهي دوره يوماً من الأيام ما لم تحاول أن تفتح مجالات جديدة ذات طابع كبير نحاول به جميعاً أن نقف به ضد الأعمال الكبيرة التي تقوم وأظن أنه لابد أن نضرب لمحة عابرة هكذا، أظن عندما يأتي مثلا أي كتاب الآن في الأسواق في بعض البلدان العربية ومنها مصر الكتاب بخمسين قرشاً بنصف جنيه لست أدري يساوي خمس دولارات وكذا هذا الكتاب لو أنفق عليه ناشر سوف يبيعه بخمسة جنيهات مضطراً بسعر الورق رأيت كتاباً عندي مكتوب عليه ساعد في نشر هذا الكتاب خمس هيئات عالمية منها شركة الطيران الفرنسية منها التنصير الآن والغزو الفكري الآن تقف وراءه قوة تدعمه قد لا ننتظر الربح من هذه الناحية ولكن هي تدخل في نظام أو سيستم يضمن في النهاية أن تؤدي رسالة وتحقق ربحاً، قد أختلف مع الدكتور وهبة في قضية الزراعة هو يريد أن تتجاوز الزراعة أبداً الهند ما نجحت إلا أنها

عندها الزراعة ونحن تنكبنا عندما قفزنا على الزراعة وأصبحنا الآن حتى البلاد التي كانت تمول القارات مثل السودان أو مصر أصبحت تستورد قمحها وأرزها وما إلى ذلك وبالعكس عندنا أرض كثيرة نستطيع والله إن للأسف الشديد اليهود لو استصلحوا صحراء لنجحت لو استصلحوا أي شيء ينجح لماذا؟ لأن الخبرة العالمية لأن التقنية العالية لأن العمل الجدي لأن أخذ الأمر على أنه رسالة وهم يأخذونه على أنه قضية وجود هذه بعض الأشياء.

قضية الكراء لمدة طويلة الآن مفروض علينا في مصر ماذا نفعل فيها اليوم لما تأتي تقول للناس والله يا ساكني العقارات اخرجوا من بيوتكم قامت ثورة اجتماعية لأن الذي عنده شقة الآن لا يستطيع أن يغيرها وكثير من أرض الأوقاف أو من عقارات الأوقاف خاضعة لهذا الأمر.

الأمر الآخر والمهم أنا في نظري أن قضية أيضاً البحوث ما زالت تدور وأنا رجل للأسف قدر علي أنني أعيش مع العلمانيين ومع اللائكيين ومع أنصاف الشيوعيين وأعرف مصطلحاتهم وأعرف ما يأخذونه علينا يأخذون علينا أننا ندور في فلك النصوص ليست القرآن والسنة، النصوص الفقهية التراثية وأنا عندما أرى البحوث أيضاً مع ما بها من إخلاص أريد لها أن تحاول أن تخرج عن الانعتاق في هذه النصوص لكي نحد كما قال الدكتور وهبة لما قال: الاقتصاديون يكونون جزءاً منا في فقهنا بالأعمال التجارية والأعمال الوقفية وأعمال الاقتصاديين المسلمين الملتزمين منهم الدكتور حسين شحاتة وغيره لا بد أن يكملونا نحن بحاجة إليهم لا نستطيع أن نمشي بهيئة واحدة. اليوم ربط الوقف بالإنترنت بالاستثمار دور النشر الإسلامية كلها تكاد تفشل الآن الإعلام القنوات الفضائية تكاد تكون ملك الإعلام المضاد الآن بنسبة رسمية لا تقل عن ٩٧٪ وأنا عضو في بعض اللجان الإعلامية - إلى متى سنظل بعيدين عن الاستثمار - التي تمثل تحدي وجود بالنسبة لنا ٩٧,٥٪ ملك الإعلام العربي والإسلامي ملك للقوة العالمية في منظوره وفي منظومته القيمية وفي أشيائه نحن لا بد أن ندخل هذه المجالات ونحاول أن نستثمر فيها وقف منظومة معينة يحكمها الفقه والفقهاء ويحكمها الاقتصاديون وتحكمها طبيعة نظام الوقف وشكراً والسلام عليكم.

٢ - أ. د. جمعة الزريقي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ،

في موضوع استثمار أموال الوقف كتبت بحثاً أرجو أن ينشر في مجلة الوقف بعنوان مثير نوعاً ما وإثارته استلهمتها من هذه الأفكار التي طرحت قبل أن تصلني

لأني لا أعلم بالموضوع المطروح في المنتدى ولكن فكرت في مستقبل المؤسسات الوقفية في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي هكذا جاءت الفكرة دون أن أطلع على العنوان المطروح فهذا التطور أو هذه الآراء التي تطرح الآن في تطوير مستقبل الوقف لا بد أن تكون لنا ثوابت تحكم هذه الآراء أو تحكم هذه التوجهات حتى لا تضيع أو لا نضيع الوقف في متاهات كسب الأموال أو تنمية الوقف أو مجاراة الشركات الكبرى فيما يدور حول العالم الآن من غزو مالي وغزو شركات كبرى وشركات متعددة الجنسيات وما إلى ذلك.

نعم التفاتة الفقهاء وتحديداً الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت إلى موضوع استثمار أموال الوقف شيء جيد وهدف نبيل وخاصة وهو يسعى إلى خير العالم الإسلامي ولكن يجب أن لا نضيع الأصول الخاصة بالوقف فكتبت هذا البحث انتهيت فيه إلى خلاصة وهي أن الوقف يقوم على ثوابت ولعل في هذه الثوابت ما يعيننا على فهم بعض هذه الإشكاليات.

أولاً: أن يكون الواقف المتصدق شخصاً طبيعياً فأنا من وجهة نظري لا يجوز للشخص الاعتباري إلا إذا نص في البرنامج الأساسي أن يكون متصدقاً عن طريق الوقف وأن يحصل إجماع من المؤسسين وهذه نقطة للأستاذ شيخنا السلامي رأي أحترمه فيه.

ثانياً: أن يكون مالكاً للمال الموقوف.

ثالثاً: أن يكون أهلاً للتصرف فيه.

رابعاً: أن يتم بناء الصدقة على مبدأ تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. وهذا مبدأ ثابت في الوقف يعني أي نظام وقف لا يتقيد بهذا لا يعتبر وقفاً وإنما يعتبر صدقة من الصدقات الأخرى.

خامساً: أن يكون للصدقة أو للوقف نظام خاص بها حقيقة أو حكماً.

سادساً: أن يكون قصد المتصدق الواقف هو جوانب الخير والبر والإحسان. نتوقف عند الخامس لأن هذا هو موضوع النقاش وهو أن يكون للوقف نظام خاص حقيقة أو حكماً.

ما هي الحقيقة: وهي الشروط التي يضعها الواقف في نظام وقفه لكل وقف حجة ولكل حجة فيها شروط ماذا يشترط الواقف جواباً على التساؤل الذي طرحه الأستاذ عبدالرحمن في حجة الوقف إذا أجاز الاستثمار أو لم يجز.

النظام الحكمي: هو آراء الفقهاء أو القواعد الفقهية التي أجمع عليها فقهاء

الإسلام فيما يتعلق بالوقف، يعتبر ما جاء في حجة الوقف والنظام الفقهي الذي تعارف أو تواطأ عليه العلماء في كل مذهب هو نظام أساسي للوقف مذهب فإذا كان هذا النظام يجيز استثمار الوقف أو تطويره بالأشكال التي طرحت أو بالأفكار التي طرحت فذلك أمر يتفق مع هذا الأصل الثابت أما إذا كان هذا النظام سواء الثوابت الفقهية أو نظام الوقف الذي اقترحه الواقف في حجة وقفه لا يجيز هذا الاستثمار أو هذا التبرع فإننا في حالة أن نسمح باستثمار ريع الوقف فإن ذلك يتعارض مع شرط الواقف ونحن نعلم جميعاً المقولة الفقهية التي تقول بأن شرط الواقف كنص الشارع هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نجمع على أن أحكام الوقف كلها اجتهادية ولدينا الأصول الثابتة في كتاب الله من الآيات التي تحث على الصدقة ولدينا حديث عمر رضي الله عنه وبعض الأحاديث الأخرى المتعلقة بالوقف ومنها استلهمت هذه الضوابط الخمسة. ولكن مع ذلك ما دامت الأحكام اجتهادية فيجوز لكل مشرع في كل دولة أن يقوم أو يتدخل لوضع ثوابت أو نظام للوقف وتعتبر شرعية لأن أحكامها اجتهادية وطالما هي اجتهادية فيجوز للمشرع أن يتدخل وإذا قمنا بهذه الأفكار فإن هذا ما يقضي على المشكلة التي أثارها الدكتور عبدالحليم وهي الحقوق العينية التي أنشئت على أراضي الوقف فهذه تكون أكبر عقبة في استثمار أموال الوقف لماذا؟ لأن العقارات الموقوفة أصبحت الآن في مناطق تجارية غنية القيمة أو قيمتها مرتفعة ولكن أصحاب الحقوق وأعطيكم مثالاً في ليبيا الإجارة والحكر في تونس كان حق الإنزال ولكن ألغي وفي المغرب فيه الجلسة والجزاف الزينة، في الشام ولبنان الكردار والمسكة ولست أدري الأسماء كثيرة هذه كلها حقوق عينية الآن إذا حاولنا أن نستثمر أموال الواقف أصحاب هذه الحقوق سيقفون نحن أصحاب حق عين وهو حق دائم لا يجوز إسقاطه والقانون والتشريعات هذه كلها تعترف به فماذا نفعل إذن لا بد من تدخل المشرع لوضع قواعد تجيز القضاء على هذه الإشكاليات التي أثارها الإخوة وشكراً.

٣ - أ. د. محمد موفق الأرناؤوط:

بسم الله الرحمن الرحيم،، قيل قبل الظهر إنه ما كان هو فرع من الأصل وحقيقة اليوم وبعد الظهر مع هذه الأوراق للعلماء الأجلاء عدنا إلى الأصل الذي كنا ننتظره ولذلك قبل الظهر أشرت إشارة سريعة لم أرد أن أطيل في موضوع وقف النقود على اعتبار أن لدينا بعد الظهر جلسة خاصة لاستثمار الأموال وعلى الرغم من هذا فالأوراق الأربعة لدينا فقط ورقتان أشارتا أو توقفتا عند هذا الموضوع ورقة أستاذنا الشيخ السلامي وورقة أيضاً الدكتور عبدالله موسى.

حقيقة هناك فقط بعض الملاحظات التي أريد أن أبديها حول هذا الموضوع لأنه لو أخذ صفحة ٢٢-٢٣ أستاذنا الشيخ السلامي يعود حقيقة إلى الأصول ليحاول بمعنى ما أن يظهر لنا الموقف الفقهي من وقف النقود وينتهي طبعاً في المذهب المالكي الصحيح والمشهور جواز وقف النقود إلى غير ذلك. وهذا شيء صحيح بالتأكيد لأن الإمام مالكاً حقيقة سبق في المدونة في باب جواز غراس المحبسة بالإشارة إلى ذلك، ولكن هناك كان ربما يستحق التوقف عند أمر آخر ألا وهو سكوت الفقه المالكي فيما بعد هذا الموضوع حتى فترة متأخرة ولذلك نلاحظ أنه في القرن التاسع والعاشر مع وصول النوع الجديد لوقف النقود لم ينتشر هذا النوع مثلاً في شمال افريقيا كما انتشر في المناطق الأخرى للدولة العثمانية. لذلك هذه الملاحظة حقيقة تربط بالناحية الثانية التي يشير إليها شيخنا السلامي في الصفحة ٢٣ على أنه يشير إلى درهم القرض أنه أكثر ثواباً من درهم الصدقة وكأنه يفهم من هذا أنه وقف النقود وهو يتعلق بما يمكن أن نسميه بالقرض الحسن ولكن إذا عدنا مرة أخرى إلى ما ورد فقط ذكره في الصباح حول وقف النقود لوجدنا الأمر يختلف عن ذلك.

وهذا الشيء يشير له الدكتور عبدالله موسى في الصفحة ٣٦ حينما تحدث عن المضاربة ولكن أريد أن أقول والدكتور عويس حقيقة أشار إلى موضوع الدوران في النصوص وأنا يمكن أن أضيف باعتباري في قسم التاريخ الدوران في التاريخ المحدد بمعنى ما وكأن هذه النصوص تصل بنا فقط إلى القرن التاسع الهجري أو العاشر وكأن بعد ذلك لدينا فجوة في هذا لأنه في ذلك الوقت فتحت القسطنطينية وأصبحت عاصمة الدولة أو كما نقول الخلافة الإسلامية وأصبحت بشكل ما عاصمة للمرجعية لأنه أصبح هناك شيخ الإسلام ومشيخة الإسلام تمثل كما نعتقد كمؤرخين المرجعية الإسلامية لذلك الآن لدينا حقيقة طفرة كبيرة بالفقه العثماني وأعتقد أن هذا لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار فمثلاً في أوراق الصباح أو بعد الظهر لم أجد أي ذكر لا لمعروضات أبي السعود ولا لدرر الأحكام ولا لذخيرة العقبان وغيرها، هذه من المصادر المهمة التي تناولت الموضوع لأنه حقيقة عندما قلت في الصباح إن هذا النوع الجديد من الوقف يطلق عليه ثورة في الفقه الإسلامي وليس فقط في الواقع بمعنى ما أن لدينا في القرن ٩ - ١٠ - ١١ حوالي (٣٠٠) سنة من النقاشات بين الفقهاء وبين شيوخ الإسلام حول هذا الموضوع وهذا لا بد أن نأخذه بعين الاعتبار لأنه حقيقة يتعلق بانعطاف بتطور نوعي في وقف النقود وبالتالي كما قلت في الصباح إن هذا الوقف انتشر في مناطق واسعة وبالتالي في مناطق كانت تمثل قلب الدولة العثمانية.

أريد أن أقول ببساطة لأن ما سمعته في الصباح يدل على أن وقف النقود ليس واضحاً كل الوضوح في تلك المناطق الواسعة التي تحدث عنها الوقف تحول إلى بنوك اجتماعية تعطي قروضاً بعائد محدد وهذا العائد يذهب للخدمات الاجتماعية لذلك في الصباح أستاذنا الزحيلي استخدم عبارة مهمة أن الآخرين يسرقون إنجازاتنا الحضارية والآن لدينا في الهند ما يسمى بنوك الفقراء وهذه يمكن القول إن بنوك الفقراء هي عبارة عن نسخة مستحدثة بما نسميه ببنوك الأوقاف التي كانت موجودة قبل خمسة أو ستة قرون وبالتالي نحن الآن في ندوة مهمة وحلول متجددة يبدو لي أنه لا يمكن أن نتوجه للمستقبل إذا لم نتعرف تمام التعرف على هذه التجربة التي استمرت عدة قرون سواء على المستوى الفقهي أو على المستوى التراكمي التاريخي.

٤ - أ. د. علي القره داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة هناك ثلاث مسائل مهمة جداً:

المسألة الأولى: وهي مسألة الاستثمار وأهميته: هذه المسألة تكمن في استثمار الريع كما تفضل الشيخ عبدالرحمن وفعلاً كان هذا الكلام منذ أكثر من سنتين ونحن نتناقش فيه وحتى جعلنا وأنا قد كنت كتبت بحثاً حول موضوع الاستثمار وقدمناه إلى مجمع الفقه واستفدنا من ملاحظات الإخوة الكرام في ذلك الوقت، ولذلك لنا عودة إليه كثيرة في هذا الموضوع وأنا أيضاً أضم صوتي إلى أن مسألة النقود مسألة وقف النقود مثل ما تفضل الدكتور أيضاً لم تعط حقها من الدراسة والتأصيل وخاصة إذا أضفنا إلى هذه المسألة مسألة جديدة وهي جواز الوقف المؤقت لمدة سنة أو سنتين للاستثمار أنا عندي أسهم أعطيها لحضراتكم تستثمرونها وقفاً لمدة عشر سنوات أجازه المالكية وهو أيضاً موضوع جديد يستحق كل عناية في هذا المجال وهو حقيقة مجال جيد جداً لتشجيع الناس على مثل هذا وكثير من الناس ليسوا مستعدين أن يتنازلوا عن كل أموالهم لأجل الذرية الضعفاء ولكن ممكن لمدة سنة وسنتين وخمس سنوات سواء كانت نقوداً أو كانت أسهماً أو منقولات، هذه المسألة أيضاً مهمة تحتاج إلى تفصيل.

المسألة الثانية: تحتاج إلى تفصيل أكثر وهي أن الاتجاه وبالأخص لدى بعض البحوث متجه نحو الاستثمار المالي التنمية المالية في حين أن المقاصد المهمة للوقف لا تنحصر في المقاصد في التنمية المالية وإنما تتجه نحو التنمية البشرية وأنا تكلمت في هذه المسألة في بحثي السابق وقلت إذا تعارضت التنمية البشرية مع التنمية المالية بحيث يكون عندنا مشروعان أنا عندي أموال خاصة بالأوقاف عندي

مشروعان مشروع يهتم بالتنمية البشرية ولكن ليس فيه ريع إلا قليل وحتى ليس فيه، مشروع آخر فيه ريع ولكنه مال محض مجرد استثمار مالي فأنا حقيقة رجحت أن من مقاصد الوقف هذا الجانب ولذلك أنا قلت مثلاً وخاصة في مجال التعليم ومجال الإعلام ومجال الطب في ظل الظروف التي نمر بها وبالتالي لا ينبغي أن تكون إدارات الأوقاف كل همها كم ربحت هذه الإدارات بالعكس كم أقامت من أعمال خيرية تنموية بشرية، فأهم تنمية هي تنمية البشر، فهذا حقيقة أنا أشرت إليه في بحثي السابق وأعتقد أنه يحتاج إلى مزيد من التفصيل في هذه البحوث الحالية.

المسألة الأخيرة: أيضاً لم يسعفني الوقت لأقرأ البحوث مسألة التطرق إلى ضمان أموال الوقف وأنا تطرقت إليها في بحثي السابق وقلت بأنه لا بد أن نشجع الدولة لضمان الاستثمارات التي تخص الوقف وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي ضمان الطرف الثالث وقد فعلت إحدى الدول حينما صكت صكوكاً في الوقف ضمنت الدولة صكوك الأوقاف وبالتالي أصبح هناك ضمان إضافة إلى ضمان من خلال الشروق نحن الآن في البنوك الإسلامية نجيز أن نحدد المضارب وتكون لا تتعامل إلا في مرابحات كذا وكذا وفي العمل الفلاني وإذا تجاوز ذلك فهو ضامن ويمكن أن توضع هذه المعايير كذلك نوعية الاستثمار إدارة ناجحة وبحيث إذا لم تتوفر هذه الشروط ستكون المباشرة لهذه الاستثمارات وسيكون ضامناً فمسألة التطرف أيضاً لا بد للجنة الصياغة أن تشير إلى هذه المسالة إذا لم تكن موجودة في البحوث.

أنا سعيد بوجود الدكتور عبدالحليم والدكتور لأنهم في الحقيقة يثيرون فينا ما يدور حولنا وبالتالي نستفيد من هذه التوجهات بحيث ما نحس بأنه نحن فعلاً بينما نعيش مع نصوص الفقهاء «خلاص» انتهت المسألة ففعلاً جزاكم الله خيراً في هذا التكافل وجزى الله إخواننا في الأمانة العامة على الخطة الجيدة لأن الخطة الجيدة هي التي أنقذت البحوث في مسألة استثمار الريع بينما في السابق لم يركزوا على هذا الشيء وجزاكم الله خيراً وجزى الله الجميع وشكراً.

٥ - د. فداد العياشي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والشكر موصول للإخوة الباحثين على هذه البحوث القيمة التي استفدنا منها الكثير في الحقيقة الاتجاه الذي قواه الإخوة الآن نحو استثمار الريع أعتقد ليس هو الأساس في الوقف فالغالب على ممتلكات الأوقاف في العالم الإسلامي يغلب

عليها العقار وهي تعاني ومشكلتها في الاستثمارات تعاني من شح الموارد في استثمار هذه الممتلكات الصيغ المطروحة أمامها صيغتان فقط لا ثالث لهما إما صيغة الاستبدال وإما اللجوء إلى التمويل الخارجي عن دائرة الوقف، في الاستبدال الإشكالية التي أراها في الاستبدال وقد عرضها الإخوة وإن كنت أرى أنه يجب أن تعرض بشكل واف هي موضوع إدارة المخاطر في موضوع الاستبدال، فالاستبدال الذي تحدث عنه الفقهاء في الغالب كاف معنياً باستبدال أصل مقابل أصل تتساوى أو تتماثل في الغالب فيه المخاطر نظراً للظروف الاقتصادية السائدة، الآن الأمر مختلف ففي التطبيق العملي مثلاً نرى استبدال كثير من القصور العينية وهي ذات مخاطر متدنية في أصول أخرى مثلاً الأصول المالية وهي عالية المخاطر جداً. فهل يتسنى هذا الأمر وهل الأمر مقبول فهذه قضية أعتقد لا بد من العناية بها.

من الأشياء التي لم نرها في البحوث أيضاً بشكل واف لم تعط البحوث عناية كافية لصيغ الاستثمار. ما هي صيغ الاستثمار المقبولة؟ وما هي الصيغ المفروضة حتى التي نسميها الصيغ الإسلامية أعتقد أنها ليست كلها تتواءم وطبيعة الوقف على سبيل المثال من الصيغ المشهورة في التطبيق العملي في الوقف حالياً كصيغة استثمار صيغة المشاركة المتناهية أو صيغة المشاركة المتناقضة هل هذه الصيغة لم يقدم لنا الباحثون هل هذه الصيغة مقبولة لتمويل الأوقاف في اعتقادي يعني في الدراسة البسيطة أو في القراءات الأولية لهذه الصيغة أنها تتيح اشتراك الممول في ملكية العقار في ملكية الوقف، وهذا يتعارض مع الأحكام الفقهية المعروفة فإذا اعتقد أنه لا بد من وقفة وهكذا في بقية الصيغ الأخرى وأعتقد أنه حينما أصدرت صكوك المضاربة أصدرت أولاً في الأردن وثار نقاش حولها طويل جداً ومن ضمن الملاحظات كانت هذه الملاحظات ولم تحسم من ذلك الزمان إلى الآن.

الموضوع الذي أشار إليه الدكتور حسين وذكره الآن الدكتور القره داغي موضوع الأولويات في الاستثمار أنه يقدم العائد الاجتماعي على العائد الربحي هل تقبل بهذا الأمر أننا نعطي السلطة للناظر أنه يقدم العائد الاجتماعي على العائد الربحي عن تعظيم الربح مع أنه إذا نظرنا إلى أحكام الوصي أو الولي في المال نجد أنه لا بد أن يُحافظ على منفعة المستفيدين ومنفعة المستفيدين تكمن في تعظيم الربح أما العائد الاجتماعي فله هيئات أخرى وجهات تتولى هذا الأمر.

موضوع الصورة الشائعة الصورة في تقسيم الأوقاف في الحقيقة الدكتور عبدالله من إبداعات بحثه أنه استطاع أن ينوع لنا في تقسيم أنواع الأوقاف بحسب الاستثمار الصورة الشائعة الآن في ممتلكات الأوقاف هي الأوقاف التي لا يوجد فيها شرط للواقف في الاستثمار أو عدم الاستثمار هذه الصورة هي التي نجدها

دائرة في الأوقاف في العالم الإسلامي، والاتجاه إلى أوقاف النقود اتجاه جديد وهذا فيه شروط وضوابط مفصلة لكن الصورة الشائعة أن هناك ممتلكات وقفية وهناك حججاً وهناك شروطاً للواقفين ولكن هذه الشروك لا ترشدنا لا إلى استثمار الوقف ولا إلى عدم استثمار الوقف.

٦ - أ. د. محمد اشبير:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.. موضوع استثمار الوقف من المواضيع المهمة والحساسة في قضية الوقف وهي تهم العالم الإسلامي بأكمله فلا يخلو بلد إسلامي من أوقاف ومن استثمارات، والدراسة الحقيقية لا بد أن تكون موسعة ومتعمقة وتشمل الدراسات الواقعية والعملية ولا تقتصر على الدراسات النظرية في كتب الفقهاء وكتب المعاصرين، أيضاً لا بد من دراسة الصيغ والتجارب الاستثمارية التي طرحها الفقهاء السابقون في الماضي يعني من الصيغ التي طرحها الفقهاء السابقون في الماضي الخلو أي الخلو في الأوقاف، قال به الإمام اللقاني من المالكية وقال إنه إذا خرب عقار الوقف ولا يوجد ريع للوقف فيمكن أن يتفق مع شخص على أن يقوم بتعمير الوقف على أن تكون له حصة من المنفعة لمدة عشر سنوات أو عشرين سنة حسب الاتفاق لا يملك أصل الوقف ولكن يملك جزء من المنفعة فهذه التجربة في الحقيقة تحتاج إلى دراسة وإلى تعميق والاستفادة منها في كثير من الاستثمارات في هذا الوقف، أيضاً لا بد من دراسة الواقع العملي للأوقاف في الدول العربية، يعني كنت أتمنى أن يعرض علينا واحد ما واقع الاستثمار في بلد من البلدان العربية في الأردن في مصر وفي سوريا وفي لبنان وفي الكويت حتى يعطي صورة متكاملة عن الاستثمار يعني لا يكفي فقط أن نضع شروطاً وضوابط وكذا وكذا لا بد أن تكون الصورة واضحة متكاملة يعني أضرب بعض الأمثلة هناك كثير من المعوقات في الاستثمار تعترض الاستثمار وتحتاج إلى معالجة من قبل العلماء والمختصين ولا بد أن يجتمع العلماء والاقتصاديون ويدرسون هذا الموضوع دراسة متأنية ثم يخرجون بنتيجة تفيد العالم الإسلامي بأكمله يعني على سبيل المثال مثل ما قلت في بلد من البلدان تشرف وزارة الأوقاف على مزرعة عنب وقفية فذهب مجموعة من الموظفين في الأوقاف وبقوا حوالي أسبوع أو أكثر وهؤلاء لهم أجور ومال وأجرة السيارة ونقل يمكن تكاليف العمال الذين قاموا بهذه العملية فوق الألف دينار ووجدوا أن الناتج لا يصل إلى مائتي دينار إذن الواقع الذي نعيشه أيضاً مثال آخر وزارة من الوزارات التي تشرف على الأوقاف بنت عمارة تجارية كلفت حوالي مليون دينار وإلى الآن لم تؤجر يعني من كذا سنة لم تؤجر لأن تكاليف البناء غالية والأجرة غالية ومرتفعة

ولذلك نجد معوقات في الاستثمار فلا بد من معرفة هذه المعوقات ووضع حلول لهذه المعوقات وشكراً.

٧ - أ. د. محمد الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، أشكر الإخوة الباحثين الأربعة وأقدم أربع نقاط معالم لاستثمار أموال الوقف.

النقطة الأولى: تدور حول مشروعية الاستثمار وأرى أن ذلك ضروري وواجب وأرى أن الريع الذي سيوزع للموقوف عليهم يتوقف على الاستثمار وزيادة الاستثمار ويعتبر ذلك ضروري وواجب وأن فائدة الاستثمار تحقق نقطتين أساسيتين أولاً زيادة الريع، ثانياً استمرار وزيادة ودوام الريع للأجيال وهذه أهم ميزة من ميزات الأوقاف أنها تحقق التواصل بين الأجيال ومن هنا فإننا نحن الآن نعيش على ريع واستثمار كثير من الأوقاف التي وقفت منذ مائة أو مائتين أو خمسمائة سنة وهذا الاستمرار بين الجهات أمر طيب وجيد ومن هنا يأتي الاستثمار ليحقق هذه الفائدة وأريد أن أقيس هنا في الاستثمار وتحقيق ريعه للأجيال على الحجة التي تمسك بها سيدنا عمر رضي الله عنه في عدم توزيع سواد العراق وأنه يريد أن يُبقي ذلك للأجيال القادمة واحتج بالآية الكريمة ﴿**والذين جاؤوا من بعدهم يقولون، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان**﴾ وأن اللاحقين القادمين بعد ذلك لهم الحق فيه كالموجودين وبالتالي لم يوزع السواد، وكذلك الريع فعندما نستثمر الأوقاف فإنما نحقق هذا بشكل طيب وجيد.

النقطة الثانية: الحقيقة يجب أن نستفيد من تطورات العصر وأن وسائل الاستثمار الآن في العالم مكشوفة وواضحة وكثيرة وممتازة ويمكن الاستفادة منها دون أن نقف عند الوسائل والطرق التي نص عليها فقهاؤنا الأجلاء في عصرهم وحققت الهدف في ذلك الوقف إلى حد ما.

المسألة الثانية: تطوير وسائل الاستثمار المعاصرة في العالم موجودة يمكننا أن نستفيد منها مع استحداث الآن الاستثمار الإسلامي وظهرت شركات استثمار إسلامية تجارية فيمكن الاستفادة أيضاً من هذين الأمرين بالنسبة لاستثمار ريع الوقف.

النقطة الثالثة: ضرورة وضع الضوابط وهو أظن الهدف الأساسي لهذه الندوة وضع الضوابط الأساسية للاستثمار وأن هذه الضوابط في تقديري ميسرة وسهلة ولا تحتاج أكثر من صياغات وأن هذه الضوابط في الاستثمار عالمية وإسلامية ويمكن أن تكون عالمية وليست مقصورة في جانب أو في بلد معين.

النقطة الرابعة والأخيرة: هي الاستفادة من التقنيات المعاصرة في الاستثمار التقنيات المعاصرة الموجودة وأنها يجب أن نستفيد منها مع ملاحظة وهو الأمر البدهي أو الصراع بين الخير والشر وأنه كلما اكتشف أمر جديد يأتي أمر معاكس له ومضاد له وأنه بمقدار ما تأتي تقنيات دقيقة ومتطورة لوضع الضوابط ومنع السرقة والنهب بمقدار ما تتطور السرقة والنهب والاحتيال، وهذا الأمر لا يمكن الخروج منه إلى أن تقوم الساعة وصراع دائم بين الحق والباطل والفضيلة والرذيلة ونسأل الله سبحانه وتعالى أن نستفيد من ذلك وشكراً.

٨ - الشيخ أحمد بن سعود السيابي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه..

الشكر للمشايخ العلماء والباحين على هذه البحوث القيمة الرصينة الدكتور حسين شحاتة طبعاً أشار إلى أن الاستثمار يجب أن يكون في الضروريات وليس في الحاجيات كالكماليات مثلاً لكن لو كان هناك عائد في الكماليات أو الحاجيات أكثر من العائد في الضروريات فما هو الذي يجب أن يقدم لأن المعروف أن المقصود من الربح هو الكثرة وهو تحقيق مصلحة الوقف في كثرة العائد وفي ارتفاع العائد فلو كان هذا العائد في الضروريات قليلاً وفي الكماليات وهو الأكثر من الذي يقدم في فقه الأولويات؟ هذا بالنسبة للدكتور حسين شحاتة.

الدكتور عبدالله العمار أشار إلى أن العقار هو المناسب والمأمون للاستثمار وفي الحقيقة أن هذا أضمن بكثير من غيره من الاستثمارات من واقع المشاهدة وحبذا لو تتخذ هذه الندوة المباركة هذه الأولوية لهذا الموضوع وذلك لأن الاستثمار في العقار بالنسبة إلى دول مجلس التعاون الخليجي يحقق عائداً كبيراً فعندنا في السلطنة عوائد الاستثمار في العقار تدور ما بين ١٠٪ إلى ١٥٪ وهو عائد لابأس به ولعل في بعض دول مجلس التعاون الخليجي ترتفع هذه النسبة والمشايخ الكرام الذين يتخوفون من العقار ومن أجرة العقار فذلك كان في القديم أما بالنسبة إلى إنشاء العقارات الحديثة والاستثمار فيها فعائدها مرتفع لا سيما في دول مجلس التعاون الخليجي ولعل في بعض الدول الأخرى أكثر من ذلك.

وتبقى هنالك إشكالية استثمار أموال ريع الأوقاف إذا لم يكن هناك شرط من الواقف وكما يقال شرط الواقف كنص الشارع لأن معظم الموقوف عليهم أو مصارف الوقف تستهلك هذا الريع ولا يسمحون بالاستثمار ما عدا المساجد أظن الجهة الوحيدة الموقوف عليها هي المساجد التي في الغالب تكون لها فضلة يمكن

استثمارها أما بقية الموقوف عليهم فالغالب يستهلكون ريع تلك الأوقاف ولا يسمحون باستثمارها ثم إذا كان هناك استثمار ما هي النسبة الواقع أن البحوث لم تحدد نسبة معينة هل يمكن أن يؤخذ جزء بسيط وهو لا يتعدى نسبة إخراج الزكاة زكاة التجارة ٢,٥٪ مثلاً أو أكثر من ذلك لعل في التوصيات لأن تحديد النسبة شيء جيد بالنسبة إلى بعض الجهات الموقوف عليها فإذا ما حددت بنسبة نصاب زكاة التجارة بالذات ٢,٥٪ أو أكثر أو أقل فهذا شيء مناسب إن شاء الله وشكرا.

١ -تعقيب - الشيخ محمد مختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه... الشكر للذين أسهموا في إثراء النقاش وأعتقد أو أريد أن أبدأ بكلمة أو ببيت لأبي الطيب المتنبي عندما قال:

أُعيذك نظارات منك صادقة   أن تحسب الشحم فيمن شحمه ورم

ظننا أن الأوقاف كأنها قوة مالية واقتصادية كبرى في العالم الإسلامي وأن واقع العالم الإسلامي أنه يبحث كيف يصرف هذه القوة. الواقع الحالي للعالم الإسلامي هو أن الأوقاف هزيلة وهزيلة جداً، وأن الباقي منها هو أمر قليل جداً وأنها لا تدخل في الأقساط إلا إذا حاولنا وقمنا بمجهودات كبيرة لدعوة الناس إلى الوقف وأدخلنا في الوقف الوقف بالنقود فهذه الناحية الأولى التي أردت أن أبينها.

الأمر الثاني: هو استثمار الأصول واستثمار الريع هما نوعان. والأصول عندنا قضايا كبرى لا يستطيع أحد من الباحثين أن يصل إلى كل الإشكالات الموجودة في الأوقاف أعطي مثلاً من قبل كان في العالم الإسلامي أو في كل بلد من بلاد العالم الإسلامي توجد أوقاف على المصانع مجمعات المياه الكبرى اليوم هذه انتهت أصبح الماء يوزع.

قضايا الأوقاف التي لا بد من النظر فيها وغيرها من الأوقاف التي يتتبعها أهل كل قطر ثم تجمع لينظر فيها في اجتماع خاص واحدة واحدة، فلهذا وعندما ينظر فيها لا ينظر فيها واحدة واحدة كما قلت ولكن ينظر فيها على أساس القواعد العامة التي وقع نقد البحوث لأنها نظرت إلى القواعد العامة.

وقف النقود المذهب المالكي هو من سبق إلى القول بوقف النقود ووقف النقود أصبح سنة شائعة إلى الوقت القريب إلى القرن العاشر وذكرت في كلمتي نصاً يدل على أن وقف النقود كان في القرن التاسع كذلك الوقف في النقود كالقرض منه لمن أصبح جنباً ولم يجد طريقة للغسل وليس له مال ليذهب إلى الحمام فيقترض من ذلك الوقف ثم يعيده بعد ذلك، ولكن النقد كاستثمار هو أمر

جديد لم يقع في القرون الأولى وهو مقبول وأنا أكدت على القبول إنه طريق من طريق الخير وأنه يستثمر وقواعد الاستثمار أيضاً يستثمر وأنا عندما تحدثت اليوم في الصباح قلت لا بد من تكوين هيئة يعاد إليها في مجموعة مشاكل أوقاف في كل جهة من الجهات وتكون هذه الهيئة لا معينة تخضع لمعين وإنما تكون نابعة من الشعب الذي أوقف، ثم قضية التنمية المالية والتنمية البشرية وتقديم التنمية البشرية على التنمية المالية وأنا أقول إن الوقف لا يقوم مقام الدولة فهناك نفقات للدولة فالوقف مساعد أو قناة من القنوات التي تفعل فعلها في المجتمع فالواقف لما أخرج المال من عنده لما أخذ قطعة الأرض أو البناية أو المال النقد لما أخرجه من عنده قال أنا أريده أن يكون في كذا ليس لك أنت باعتبار أنك متصرف اليوم كناظر الوقف أن تقول لا أنا أريد شيئاً آخر أفضل فاحترام نظرية الواقف ما دامت صالحة فأنا أعتبرها أساسية لأنني أعتبر أن الواقف ما يزال متصلاً بوقفه وإن كان قد مات وهنا نرجع إلى قضية ملك الوقف وهل إن المالك هو الشخص الذي أوقف على اختلاف المذاهب في هذا هل يبقى له ملك أو لا؟ إذا انقطع ما أوقف عليه.

تحدثتم عن الشركة المتناقصة وهذه آخر كلمة، الشركة المتناقصة تحدثنا على هذه الشركة المتناقصة وغيرها ولكن لا بهذا اللفظ وجعلت من الصور التي يمكن بها الاستثمار هو أن يبنى على الأرض عقار يعيد الذي بذل المال ما أنفقه مع أرباحه ثم يعود ذلك للوقف وهذه شركة متناقصة.

أما الخلو فالخلو هذا السلطان الغوري في مصر واللقاني الشيخ اللقاني صالح لولي العصر، وهو أن يصبح صاحب الذي أقام المباني شريكاً دائماً لا بأجل محدد ويستحق بل يحبس وهو له أن يحبس هذا الخلو على غيره الذي قاله اللقاني هو أنه له أن يحبس هذا الخلو ويصبح نصف النسبة المحبسة وهي الخلو ونسبة غير محبسة وهي ما كان يملكه السلطان الغولي، فهي قضية فتوى في عهد معين بنوا عليه قضية الجلسة وما إليها وهي غير داخلة أساساً في قضية الوقف وشكراً.

٢ - أ. د. عبدالله موسى العمار:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.. أشكر الإخوة المتدخلين والمناقشين الذين استفدنا منهم الكثير.. تعقيبي أو تعليقي على ثلاث نقاط تقريبا:

الأولى: فيما يتعلق بالتقليل أو أقول التخفيف فيما يتعلق بإجارة الوقف وأقول إن الوقف مصطلح ثابت ومعلوم وهو يعني تحبيس الأصل وهذا يقتضي إذا كان العقار محبساً للاستغلال فليس أمامنا من وسيلة في الواقع لاستثماره إلا الإيجار،

نوع المال الموقوف الذي يفرض علينا في الواقع اختيار الوسيلة المناسبة إضافة إلى شرط الواقف عندنا نقطتان مهمتان:

النقطة الأولى: نوع المال الموقوف ما هو؟ وما هي قابليته للوسيلة الاستثمارية المناسبة.

النوع الثاني: الوسيلة نفسها هل تصلح لهذا النوع الثاني شرط الواقف وما يحدده سواء فيما يتعلق بمصرف الوقف، أو فيما يتعلق باستغلاله أو استثماره.

النقطة الثانية: فيما يتعلق بوقف النقود الحقيقة الإخوان ولا سيما الشيخ محمد مختار السلامي أضافوا إضافات جديدة في هذا الموضوع أحب أن أضيف أيضاً هذه المسألة الكلام أو البحث فيها ليس جديداً بل قديم جداً والفقهاء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يمكن أن نرجع اختلافاتهم فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه لا يجوز وقف النقود مطلقاً لأنه مما يستهلك.

القول الثاني: إنه يجوز وقفها مطلقاً لغرضين، . الغرضان اللذان نص عليهما الفقهاء وسوف أذكرهما.

القول الثالث: إنه يجوز وقفهما أو وقف النقود إن جرى بها التعامل وهذا هو الذي استقر عليه المذهب الحنفي.

الغرض أو الغرضان اللذان ذكر من أجاز وقفهما ابتداء ولاحقاً أيضاً عند الفقهاء:

الغرض الأول: هو الإقراض وقد أشار إلى ذلك من سبقني.

النقطة الثانية: المضاربة قالوا كذا لما سئل من سئل أول من سئل في هذا الموضوع قال كيف توقف النقود وهي تستهلك كالطعام قال لا، توقف لإقراض المحتاج ويكون رد القرض بدل الوقف الأصلي حتى من سبق من الحنفية ذكروا هذا.

الغرض الثاني: والسبب الثاني هو المضاربة تعطى لمن يضارب بها ورأس المال يعود وقفاً والربح يوزع على مصرف الوقف أو على الفقراء إذا كان على فقراء.

الحقيقة أنه الآن إذا كان في العصر الحاضر فيما يتعلق بوقف النقود الأمر مهم بالنسبة له يعني اختلف الوضع عنه في السابق لأسباب ومن هذه الأسباب يمكن أن توقف أن يفتح باب وقف النقود لعامة الناس عن طريق الاكتتاب والشخص الذي ليس عنده إلا مبلغ قليل لا يمكن أن يوقفه لا في عقار ولا في أي

مجال آخر ولا يستطيع بمفرده من خلال المبلغ الصغير الذي عنده أن يوقف النقد وبالتالي يستثمر بأي وسيلة عن طريق الاكتتاب وفتح الباب للناس للإسهام في هذا الباب لتكوّن وقف كبير جداً وقف نقدي يمكن أن يستغل في وسائل استثمارية متعددة ولهذا أنا أرى أن قضية وقف النقود ينبغي أن يوقف عندها كثير مثل ما أشار إليها أخونا الدكتور وأن يفتح المجال فيها ويودع الناس إلى وقف النقود عن طرق متعددة إما عن طريق الشخص القادر يستطيع أن يوقف مبالغ مجزية وكافية أو عن طريق فتح الإسهام عن طريق الاكتتاب لعامة الناس أو عن طريق الاشتراك وقف مشترك من عدة أناس قادرين يتكون من هذا الاشتراك وقف نقدي جيد يستثمر بوسائل استثمارية عديدة.

قضية الصيغ التي يقول بعض الإخوان أنها لم تبحث كثيراً أنا أقول إنها بحثت كثيراً حتى في الدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الإسلامي والدورة الثالثة عشر كان الجزء المهم في الدورة هو عن استثمار الوقف وقد كتبت فيه بحوثاً وأشبعت الصيغ الاستثمارية فخصصت بحوثاً خاصة في الصيغ الاستثمارية للوقف وفي بحوث الصيغ الاستثمارية المعاصرة لاستثمار الوقف وهذه كلها بحوث مطبوعة وموجودة ولهذا اكتفيت بالعرض الموجز الإجمالي اكتفاء بما سبق. فيه قضية ثالثة مهمة جداً وهي فيما يتعلق بالتفريق بين استثمار أصول الأوقاف واستثمار الريع لا بد أن يوضع في الذهن الفرق بين حكم الاستثمار من حيث الأصل وهذا هو الذي يبرز فيه بعض الإشكالات وبين الكلام في صيغ الاستثمار وصلاحيته من حيث الجدوى الاقتصادية وهذه مسألة أيضاً تشمل استثمار الأصول الموقوفة.

هذه أهم النقاط التي جمعتها فيما يتعلق بهذا الموضوع وأستسمحكم عذراً إن كنت أطلت.

د. حسين شحاتة:

٣ - تعقيب على التعقيب:

جزى الله الإخوة المعقبين خيراً والمسلم مرآة أخيه تعقيب على التعقيب البحث أصله هو العائد الاقتصادي ولا يجب أن نهمل البعد الاجتماعي، إذن نركز أولاً على العائد الاقتصادي ولكن يجب أن لا ننسى البعد الاجتماعي ﴿**وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا**﴾.

النقطة الثانية: في البحث عملت نموذجاً يمثل أفضل خلطة استثمارات تنويع على الصيغ والمجالات والأزمنة، هذا النموذج فني مبني على مؤشرات ومعايير فنية بحتة وليس هناك حرج من أن نستفيد مما تفتقت عنه عقول البشر في الغرب في

نماذجنا الاستثمارية ولذلك لا يجب أن نركز على الضروريات وننسى الحاجيات ولا نهمل الكماليات ولكن لا بد أن يكون هناك تنوع وتوازن والحقيقة لو كانوا قرؤوا بحث الدكتورة التي حصلت عليها وهي في تمويل المشروعات واستفدت منها وعملنا نماذج وطبّقت في المصارف الإسلامية بحيث أفضل خلطة استثمارات تحقق أكبر عائد وتقلل المخاطر.

المسألة الثالثة: يمكن الاستفادة من تجربة البنك الإسلامي للتنمية أنشأ شركة تأمين ضد مخاطر الاستثمار ومن هنا لو أنشئت هذه الشركة يبقى في هذه الحالة يمكن أن ندخل في استثمارات كبيرة وصناعية وغير ذلك. أما بدون وجود شركة تكافل اجتماعي أو شركة تأمين إسلامي تغطي لنا مخاطر الاستثمار نبقى نحن نعرّض أموال المسلمين للخطر.

المسألة الأخيرة: لا يوجد لدى المؤسسات الوقفية الخبرات الفنية التي تمكنها من أن تستثمر أموالها في مشروعات صناعية وفي مشروعات تقنية المعلومات وتقنية الاتصالات على الإطلاق وهذه مكلفة وكذلك إذا كان الأمر له ضرورة شرعية يبقى يمكن الاستعانة بأهل الخبرة ولا ينبؤك مثل خبير فاسأل به خبيرا.. جزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.